8 جريمة «الدولة الأمنية»: قضاة وأطباء يتواطؤون لرفع معنويات الجلاد

16 تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة: أو عندما يصبح للمفاهيم معنى

34 لقاء مع عماد الحزقي رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

36 الاتحاد العام التونسي للشغل: من أجل مقاربة مبنية على المقارنة

مفكرة القانونية تونس

أغسطس / August 2018

العدد 12 ISSUE

العدالة المشوّشة بصراع الإيديولوجيات:
ذاكرة فئوية لغد فئوي؟

في أعقاب ثورة الياسمين، برز مفهوم العدالة الانتقالية في تونس بشكل لافت. بالمقابل، بقي مفهوم «الذاكرة» كمفهوم فلسفي وسوسيولوجي والاشكاليات التي تحيط به هامشيا. فلماذا نتذكر؟ لحاجات تتصل بإنصاف الضحايا أو بمحاسبة الذين أفلتوا من العقاب؟ لتركيز ذاكرة وطنية جامعة تكون بمثابة مناعة إزاء تكرار جرائم الماضي؟ ومع انحسار مسار العدالة الانتقالية (وتاليا التذكر) في القضايا المحالة من هيئة الحقيقة والكرامة إلى الدوائر المتخصصة، أصبحت هذه القضايا هي «المخاض» الذي ينتظر أن تنصهر فيه ذاكرة التونسيين بشأن ماضيهم ما قبل 2011. فما هي هذه القضايا؟ وكيف تم اختيارها، وفق أي معايير؟ عند التدقيق فيها، نلحظ أنها لم تنبنِ على معايير حقوقية (مفهوم الجرائم الأكثر خطورة مثلا)، بل بالدرجة الأولى، على توازنات بين مختلف الانتماءات والمناطق الجغرافية والحقبات التاريخية. ورغم فوائد النمذجة، فإن خطورة اعتمادها تكمن في حبس الضحية بهويتها الحزبية أو المناطقية مما يحول دون نشوء هوية خاصة «بالضحية» بحدّ ذاتها. وعليه، يخشى أن تتحول قضية الضحية المنتمية إلى فئة معينة بابا لإعادة إنتاج الذاكرة الفئوية والمتعددة، أكثر مما هو باب لتعزيز الوعي حول الاعتبارات الإنسانية والوطنية الجامعة المتصلة بهذه الانتهاكات وصولا إلى ذاكرة وطنية جامعة.

مخاطر التشويش على هذه العدالة تعززت مؤخرا مع بروز خطاب رئيس الجمهورية حول أولوياته الإصلاحية. فكما أن الهيئة لم تسند اختيار قضاياها على «معايير الخطورة»، فإن السبسي اختار أن يحصر مبادرته بشأن الحريات الفردية في مسألة ضمان المساواة في التوريث بين الجنسين، وهو البند الأكثر إحراجا للنهضة بفعل اصطدامه بنص قرآني. وقد ظهر وضع هذه المسألة في الواجهة وكأنه يهدف إلى إعادة تظهير تمايزه كقوة حداثية بعدما كادت النهضة تلغي هذا التمايز من خلال اجتهادها في تطوير خطابها الحقوقي.

وعليه، تبدو خيارات التذكر كما الإصلاح، أمام منزلق التحول إلى خيارات فئوية. فكأنما أولويات التذكر تتمحور حول قمع الإسلاميين باسم الحداثة، فيما أولويات الإصلاح تتمحور حول تطلعات الحداثيين في مواجهة الإيديولوجيات الإسلامية. وعليه، وبدل أن يكون الهدف من التذكر جزءا لا يتجزأ من عملية بناء الغد والعكس صحيح، فإن الأمور تتجه بفعل خيارات غير مبررة في اتجاه معاكس تماما، أي في اتجاه استيلاد التناقض بين تذكر الماضي وتطلعات المستقبل. فيظهر المجتمع منقسما ومشوشا في مقاربة ماضيه كما مستقبله.

فهرس

5-4

العدالة المشوّشة بصراع الإيديولوجيات: ذاكرة فئوية لغد فئوي؟

مواضيع حول العدالة الانتقالية

6
العدالة الانتقالية في بعدها القضائي في تونس: قراءة من الخارج
عفاف النحالي
قاضية تونسية

7
الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية: العنوان القلق لمسار محاسبة حكم عليه قبل أن يبدأ بالفشل

9-8
جريمة «الدولة الأمنية»: قضاة وأطباء يتواطؤون لرفع معنويات الجلاد
محمد العفيف الجعيدي
قاضٍ تونسي

مواضيع حول لجنة الحريات الفردية والمساواة

3
القاضي لاعب أساسي في ضمان الحرية والمساواة: قراءة في أعمال لجنة الحريات الفردية والمساواة
د. أيمن الزغدودي
أستاذ مساعد في القانون العام المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس

17-16
تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة: أو عندما يصبح للمفاهيم معنى
د.وحيد الفرشيشي
أستاذ القانون العام جامعة قرطاج ويترأس الآن فرع تونس للمفكرة القانونية.

18
الحقوق، السياسة ومبادرة الحقوق الفردية والمساواة: التمايز السياسي والأيديولوجي أولا
المفكرة القانونية

21-20
تجريم التمييز في القانون التونسي: قراءة في تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة
د. محمد أمين الجلاصي
أستاذ جامعي

23-22
الأقليات الدينية بتونس والحق في المواطنة الفعلية: التونسيون اليهود نموذجا
إيف إيلياهو قمحي
محمد العفيف الجعيدي
إيف إيلياهو قمحي: محام تونسي

24
كيف عالجت لجنة الحريات الفردية الحق في الأمان؟
د.أشرف الماجري
قاض ودكتور في القانون

25
حقوق الأجانب في تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة
محمد أنور الزياني
طالب دكتوراه في القانون العام بجامعة قرطاج وباحث في المفكرة القانونية

27-26
أي دروس لتقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة في المغرب؟ إصلاح نظام الميراث نموذجا
د. أنس سعدون
عضو في جمعية نادي قضاة المغرب. حائز على دكتوراه في القانون

مواضيع حول الجماعات المحلية

29-28
مجلة الجماعات المحلية: عود إلى النقاشات النيابية حولها
محمد أنور الزياني

30
الفعل الطموح لبلديات محدودة الإمكانيات
سمر الجعيدي
قاضية باحثة بمركز الدراسات القانونية والقضائية

31
من مفاعيل التدبير الحر: من وصاية الإدارة إلى حماية القضاء الإداري
ريم نفطي
قاضية إدارية تونسية

33-32
المحليات في مصر: بين تطبيق اللامركزية وحلم العمل السياسي
أحمد صالح
محام مصري

35-34
لقاء مع عماد الحزقي رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة: تلقينا 228 قضية، فصلنا 95 منها نخشى من توسيع مفهوم «المعطيات الشخصية» الصحافيون لم يقدموا أي قضية
أمل مكي
صحفية تونسية

37-36
الاتحاد العام التونسي للشغل: من أجل مقاربة مبنيّة على المقارنة
أنيس علمي
طالب ماجستير في العلوم السياسية في جامعة باريس 1 بانتيون السوربون

38-39
لقاء يسري المزاتي مع المفكرة: هذه مقاربتنا لتحسين حقوق ذوي الإعاقة
ياسمين هاجر
باحثة في المفكرة القانونية

40
حقوق نسوية منسية في ليبيا: الحق في الأمومة والحق في الإجهاض
جازية جبريل محمد
أستاذة حقوق في جامعة بنغازي

تعليقات مصورة
عثمان سالمي

15-10
قضايا في عهدة الذاكرة

19
الحرية والمساواة، وجهان للكرامة في تونس

صاحب المطبوعة: المفكرة القانونية
شارك في التحرير: محمد العفيف الجعيدي ونزار صاغية ومنة عمر ومروان العشاشي و وحيد الفرشيشي.

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم نتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من هينرش بل، مكتب شمال إفريقيا تونس، ومؤسسة المجتمع المفتوح، المكتب الإقليمي العربي. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة
نفذ الرسوم لمواضيع تونس: عثمان سالمي
نفذ الرسوم لمواضيع الدول العربية الأخرى: رائد شرف
تصميم: حسين ناصر الدين
تم الطبع في مطبعة ابريس، المنطقة الصناعية، النفيضة، الهاتف : 73250488.
تم طبع 3000 نسخة عن هذا العدد.

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
شمال إفريقيا تونس
OPEN SOCIETY FOUNDATIONS
المكتب الإقليمي العربي

القاضي لاعب أساسي في ضمان الحرية والمساواة:

قراءة في أعمال لجنة الحريات الفردية والمساواة

د. أيمن الزغدودي

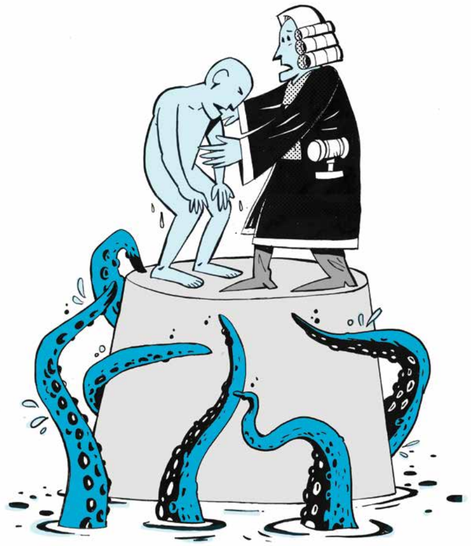

يُقال إن "المعدوم حسّا كالممنوع شرعا". والمقصود هنا قصور النصّ المكرّس لحق ما أو مصلحة ما عن تحقيق غاياته إذا لم يتمكّن المخاطب بأحكامه من التمتع بها والاهتداء إليها.

لذلك، فإن تنصيص الدستور التونسي صلب الباب الثاني على الحقوق والحريات يظل مجرّد أمنيات إذا لم تتوفّر الآليات الكفيلة بتحويلها لأحكام ذات أثر قانوني[1] تمكّن الأفراد من اللجوء إليها لحماية حقوقهم. ولعلّ القضاء من أنجع وأنبل الآليات القادرة على الاضطلاع بهذا الدّور، لذلك لا غرابة في أن ينص الفصل 49 من الدستور على " (...) تتكفّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك." كما نصّ الفصل 102 من الدستور على أن القضاء ضامن لعلويّة الدستور وحام للحقوق والحريات.

في هذا السياق، تضمّن مقترح مشروع مجلة الحقوق والحريات الفردية الذي قامت بإعداده لجنة الحريات الفردية والمساواة، مجموعة من الأحكام المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الفردية.[2] ويتمثل أبرزها في وجوب رجوع القاضي للمعاهدات الدولية الموافق والمصادق عليها من طرف الدولة التونسية من جهة أولى، وضرورة تأويل القانون وفق ضوابط معينة من جهة أخرى.

في ضرورة التقيّد بالمعاهدات الدولية

كرّس الفصل 20 من الدستور التونسي[3] علوية المعاهدات الدولية على القوانين الأمر الذي يترتّب عنه عدة آثار قانونية من أهمها وجوب تلاؤم القوانين مع أحكام المعاهدات الدولية. ويتحمّل القضاء في هذا الصدد واجب إعلاء المعاهدات كلما تعلق الأمر بقوانين مخالفة لها، وهو أمر طبيعي ومنطقي ناتج عن ضرورة احترام الدول لالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي.[4]

وتصبح المسألة ذات أهمية أكبر عندما يتعلّق الأمر بالمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان بالنظر إلى مضمونها الذي يهدف إلى حماية جوهر الإنسان المتمثل في الحرية والكرامة والمساواة.

وفي هذا السياق، نص الفصل 88 من مقترح مشروع مجلة الحقوق والحريات الفردية على الآتي: "يبت القاضي في الدعاوى الرامية إلى حماية الحقوق والحريات الفردية بالرجوع مباشرة إلى أحكام الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 والمعاهدات الدولية الموافق والمصادق عليها.

ويطبق القاضي أحكام الاتفاقيات الدولية الحامية للحقوق والحريات الفردية ولو قبل نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية."

يجب قراءة هذا المقترح بالرجوع إلى الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مادة الحقوق والحريات الفردية التي غالبا ما تتجاهل المعاهدات الدولية لتتسرّر بالقوانين الداخلية، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى المساس بالالتزامات القانونية للدولة التونسية.

فعلى سبيل المثال، أسس القاضي العدلي تعليله في إحدى القضايا المتعلقة بحرية التنقل على دستور غرة جوان 1959 بالرغم من أنه وقع إنهاء العمل به في تلك الفترة وكان من الأسلم الاكتفاء بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحماية الحق المذكور.[5] وفي القضايا المتعلقة بحرية التعبير، وقع الاعتماد على نصوص جزائية زجرية من دون مراعاة المعاهدات الدولية ذات الصلة.

بل وذهب الأمر إلى حد تجاهل الفصول 18 و19 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في قضية جابر الماجري والاستئناس بفقه قضاء مصري مثير للجدل حيث وقع اجترار إحدى الحيثيات التي وردت في قرار محكمة الاستئناف بالقاهرة في القضية الشهيرة المتعلقة بنصر حامد أبو زيد عندما وقع اعتباره مرتدّا وبالتالي الحكم بتطليقه من زوجته.[6]

كما يتجلّى تهميش المعاهدات الدولية في مجال حماية الحرمة الجسدية للأفراد من خلال عدم اضطلاع القضاء بتأمين دوره الحمائي في منع الفحوص الشرجية التي تجرى على المتّهمين في القضايا المتعلّقة بالفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يتعارض مع الفصول 21 و23 و49 من الدستور وكذلك المعاهدات الدولية.[7]

في التأويل الديمقراطي والمدني

يُعتبر الفصل 49 من الدستور بيضة قُبّان[8] الدستور التونسي حيث تضمّن نظاما قانونيا معقّدا بخصوص تقييد الحقوق والحريات وتأويل الأحكام القانونية المتعلقة بها بهدف إعلاء قيمة الحرية.

وتجدر الإشارة إلى أن صياغة الفصل 49 من الدستور تشبه إلى حد بعيد صياغة الفصل الأول من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر المستوحى بدوره من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتعتمد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سياسة فقه قضائية حامية للحقوق والحريات بناء على جملة من الضوابط التي تهدف لضمان وتعزيز تأويل ديمقراطي ومدني في مجال الحقوق والحريات. وتتمثل الضوابط والشروط المتعلقة بالقيود أساسا في وجوب وجود مصلحة مشروعة جديرة بالحماية (حقوق الغير، الأمن العام، الدفاع الوطني) واحترام شرطي التناسب[9] والضرورة[10] وخاصة احترام الطابع الديمقراطي للمجتمع".

وتتأسّس هذه المنظومة على غاية جوهرية متمثلة في حماية الفرد الذي يشكّل أساس البناء المجتمعي مما يؤدي ضرورة إلى تغليب هذه الغاية والسعي إلى ضمانها من خلال تعزيز قيم المساواة والكرامة والحرية.

في هذا السياق تضمّن الفصلان 89[12] و90[13] من مقترح مشروع مجلة الحقوق والحريات الفردية جملة من الأحكام التي تهدف إلى ضمان فاعلية الأحكام الدستورية وتمكين القاضي من الآليات القانونية الكافية للاضطلاع بدوره كحامي للحقوق والحريات الفردية.

أما بالنسبة للفصل 89، فإنه يعتبر نتيجة منطقية للفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور الذي كرس مبدأ عدم إمكانية التراجع عن الحقوق والحريات حيث نص أنه "لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور."

ويفيد هذا المبدأ عدم جواز سنّ أي تشريع جديد من شأنه التضييق أو التقليل أو إنكار الضمانات القانونية للحقوق والحريات المنصوص عليها صلب تشريع قديم أي يجب أن يتضمّن التشريع المستقبلي على الأقل نفس الحماية القانونية الموجودة في التشريع السابق. ويمكن أن ننتهج نفس التمشي بخصوص القضاء الذي من واجبه عند الحاجة إلى التأويل أن يتوخى سياسة حامية للحقوق والحريات الفردية لا إلى التقليص منها حتى يكون متناسقا مع أحكام الدستور التي جعلت منه الحامي الطبيعي للحرية.

وأما بالنسبة لأحكام الفصل 90 من مقترح مشروع مجلة الحقوق والحريات الفردية، فلقد نظّم مسألة تقييد الحقوق والحريات بالرجوع إلى أحكام الفصل 49 من الدستور.

ويجب الانتباه إلى أن الفصل 49 تضمّن القيود كحقوق الغير أو الأمن العام أو الصحة العامة كما وضع ضوابط على هذه القيود كالضرورة والتناسب وعدم المساس بجوهر الحق. لكن تضمّن أيضا إطار التقييد والمتمثل في الدولة المدنية الديمقراطية أي أن إعمال شرطي التناسب والضرورة يكون مقترنا وجوبا بالطابع المدني والديمقراطي للدولة.

من هذا المنطلق، في صورة تصادم الحقوق والحريات فيما بينها أو مع المبادئ والأهداف الدستورية، يقع فضّ النزاع داخل منظومة الفصل 49 من الدستور وليس خارجها. وحتى فرضيّة التّصادم أو التّعارض بين الفصلين الأول والثاني، فإن معالجتها تقع بواسطة الفصل 49 الذي جعل من معيار الدولة المدنية الديمقراطية بيضة القُبّان.

وعلى هذا الأساس، يجب أن يُراعي التأويل القضائي ذلك الإطار الذي تُمارَس فيه الحقوق والحريات الفردية أي أنّه يجب فهم المصالح الجديرة بالحماية (حقوق الغير، الدفاع الوطني، الآداب العامّة...) من جهة أولى، وتطبيق شرطي التناسب والضّرورة من جهة ثانية، على ضوء الدولة المدنية الديمقراطية وبالتالي إقصاء المنظومات السياسية الأخرى كالعسكرية أو الاستبدادية أو الدينّية من مجال تبرير التّقييد وإلا فإن التأويل يكون مشوبا بعدم دستورية موصوفة.

ترتكز فكرة الدولة الديمقراطية على قيم ثلاث[14] وهي التعدّدية والتّفتّح والتّسامح.[15] ويكون حينئذ التأويل الدستوري عبارة عن قراءة ديمقراطية ومدنية للنّصوص القانونية ينبري على أساسها القضاء للدفاع عن الحقوق والحريات الفردية.

ففكرة الحرية لا يمكن أن تزدهر إلا في مجتمع ديمقراطي هو ذاته مرتكز على قيمة الحرية حيث أن الحرية والديمقراطية توأمان لا قوام لأحدهما إلا بصاحبتها لأن الحرية أساس الديمقراطية ثم صارت الديمقراطية بعدُ حارسة للحرية فلا بدّ للديمقراطية من أساس ولا بد للحرية من حارس وما لا حارس له فهو ضائع وما لا أساس له فهو مهدوم."[16]

إجمالا، تساهم الفصول القانونية المقترحة في تركيز وتدعيم مبدأ المعقولية من خلال دفع القضاء إلى احترام مبدأ هرمية القواعد القانونية وتبني تأويل ديمقراطي ومدني حيث أن " العدالة لا تتمثل (...) في التطبيق السليم لقاعدة ما بل في التطبيق السليم لقاعدة معقولة."[17] ويرى في هذا السياق الأستاذ الأزهر بوعوني بأن "إخضاع الرقابة لمبدأ المعقولية على صلة وثيقة بغايات العدالة التي لا تستند إلى أحكام دستورية بل تفرضها المحكمة على نفسها وتندرج ضمن ضوابط الرقابة الذاتية التي لا تخفى أهميتها."[18]

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

العدالة المشوّشة بصراع الإيديولوجيات:

ذاكرة فئوية لغد فئوي؟

في أعقاب ثورة الياسمين، برز مفهوم العدالة الانتقالية في تونس بشكل لافت. وقد أدى بروز هذا المفهوم إلى إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة وإلى تكريسه في الدستور الجديد (2014). بالمقابل، بقي مفهوم "الذاكرة" كمفهوم فلسفي وسوسيولوجي والاشكاليات التي تحيط به هامشيا. فلماذا نتذكر؟ لحاجات تتصل بإنصاف الضحايا أو بمحاسبة الذين أفلتوا من العقاب؟ لتعزيز الوعي العام إزاء بشاعة انتهاك حقوق الإنسان؟ لترسيخ ذاكرة وطنية جامعة تكون بمثابة مناعة إزاء تكرار جرائم الماضي، ومدخل لبناء مستقبل أكثر إنصافا؟ وبكلام آخر، ما هي الذاكرة التي نأمل من أعمال هيئة الحقيقة والكرامة تركيزها في الوجدان التونسي؟

هذا السؤال أصبح أكثر إلحاحا بعدما انحصر مسار العدالة الانتقالية في الدوائر المتخصصة للنظر في القضايا المحالة إليها من هيئة الحقيقة والكرامة. فبذلك، أصبحت المحاكمات "المخاض" الذي ينتظر أن تنصهر فيه ذاكرة التونسيين بشأن ماضيهم ما قبل 2011. فالذاكرة هي بالنسبة إلى كل منا كهف كبير تتكدس فيه الأحداث وفهمنا المحدود بطبيعته أو المُوجّه لها، ليعود كل منا بنتيجة تجاربه أو معارفه أو حساسيته أو التفاعلات لا الواعية لديه، إلى إبراز بعض منها وطمس بعضها الآخر. وعليه، يشكل "عمل التذكّر" إعادة زيارة لهذه الكهوف الجاثمة في وجدان كل منا، بحيث تعود بعض المعطيات المكدسة فيها (وقد تكون بارزة أو مطموسة) إلى الواجهة ليعاد التحقيق والتفكّر بشأنها تمهيدا لإبرازها في حلتها الجديدة. ومن هذه الوجهة، يتبدى عمل التذكر على أنه ليس بالضرورة استعادة لذاكرة مفقودة أو مطموسة، بل قبل كل شيء إثارة اضطراب ضميري تفاعلي بشأنها، تمهيدا لإعادة تكوين الأحداث العالقة سابقا في أذهان التونسيين بدرجة أو بأخرى وإعادة ترتيبها من حيث حضورها. ولعل أهم ما في عمل التذكر هو إخراج القضايا من طابعها الشخصي البحت، في اتجاه فهم خلفيات العوامل الإنسانية والاجتماعية وأبعادها، سواء منها ما يتصل بوجع الضحايا ومعاناتهم أو ما يتصل بجشع المرتكبين (أو الجلادين) واستبدادهم. والتذكر لا ينطبق فقط على الأجيال التي عايشت الأحداث، إنما أيضا على الأجيال اللاحقة التي تتكون لديها بنتيجة ذلك تصورات بشأن ماضي تونس. ومن الطبيعي أن ينبني عمل التذكر هذا على خيارات معينة، إذ يستحيل أن يقوم أي مجتمع بمراجعة شاملة لمجمل الأحداث المتراكمة في ماضيه. وهذا ما يتبدى بشكل واضح في عمل هيئة الحقيقة والكرامة. ففيما بلغت عدد الشكايات 62713 شكاية وتناولت السماعات السرية 49654 من الضحايا المشتكين[2]، اقتصرت السماعات العلنية على عدد محدود منها، ليتدنى عدد القضايا المحالة حتى آخر يوليوز 2018 إلى الدوائر المتخصصة إلى 19 قضية فقط (ارتفع العدد فيما بعد قليلا). وكانت الهيئة اكتفت في غالبية القضايا بالإستماع إلى الضحايا، فيما انحصرت الأبحاث والتحقيقات في عدد جدّ محدود منها.

أي معايير للتذكر؟

فما هي القضايا التي قررت هيئة الحقيقة والكرامة إحالتها إلى الدوائر المتخصصة؟ يتلازم هذا السؤال، مع حصر عمل التذكر في القضايا المعروضة أمام الدوائر المتخصصة، بأسئلة أخرى لا تقل أهمية وتتمحور حول هدف التذكر والمعايير المعتمدة منها في اختيار هذه القضايا لتحقيقه. فما هو الهدف؟ ما هي هذه المعايير؟ وما هي مدى ملاءمتها في تحقيق الهدف المرجوة من عمل التذكر؟ وبمراجعة معايير الهيئة المعلنة وماهية القضايا المحالة[3]، نلحظ أنها لم تنبنِ على معايير حقوقية (مفهوم الجرائم الأكثر خطورة مثلا)، الافضل التنصيص على هذهبل بالدرجة الأولى، على توازنات معينة بين مختلف الانتماءات والمناطق الجغرافية والحقبات التاريخية ومختلف الانتهاكات. وعدا عن أن التدقيق في ماهية القضايا المحالة يظهر إخلالا في هذه التوازنات، فإن الهيئة بدت وكأنها بنت خياراتها قبل كل شيء على النمْذجة والتمثيلية (بناء عينة تمثيلية للقضايا وفق نسب حصولها). وقد ترافقت هذه النمذجة مع إعطاء الأولوية للملفات التي تحتوي على قرائن وإثباتات، على نحو يخفف من احتمال انتهاء التحقيق في هذه القضايا إلى طريق مسدود أو مخيب للآمال.

خطورة اعتماد النمذجة تكمن في حبس الضحية بهويتها الحزبية أو المناطقية مما يحول دون نشوء هوية «للضحية» بحد ذاتها

وفيما بالإمكان تبرير النمذجة بإرادة إشراك العدد الأكبر من المناطق والتيارات في هذا العمل، فإن خطورة اعتمادها تكمن في حبس الضحية بهويتها الحزبية أو المناطقية مما يحول دون نشوء هوية "للضحية" بحد ذاتها. وعليه، تصبح قضية الضحية المنتمية إلى فئة معينة بابا لإنصاف هذه الفئة (وربما تعزيز مشروعيتها). وقد يؤدي ذلك إلى إعادة إنتاج الذاكرة الفئوية والمتعددة، أكثر من أن يؤدي لتعزيز الوعي حول الاعتبارات الإنسانية والوطنية الجامعة المتصلة بهذه الانتهاكات وصولا إلى ذاكرة وطنية جامعة. ومن شأن توجه مماثل أن يؤدي إلى منزلقات عدة، أبرزها الآتية:

إشعار الضحايا الذين لم تسلك ملفاتهم طريقها إلى المحاكمة بحصول تمييز ضدهم، وتاليا بتحول مسار العدالة الانتقالية إلى مناسبة جديدة لانتهاك حقوقهم. فالنمذجة (بناء عينة تمثيلية) مفيدة ربما بيداغوجيا أو علميا، ولكنها قد تصطدم بأسس العمل الحقوقي حيث يقتضي أن يكون كل اختلاف في الوضعية مبررا باعتبارات الصالح العام، خارج حالات التمييز على أساس الصفات الملازمة للأشخاص. ولا يخفف من ذلك ادعاء الهيئة بأنها استبعدت الملفات التي لا يوجد فيها أدلة أو اثباتات كافية. فعدا عن أنه من البدهي عدم جواز تحميل الضحية أي عبء لتوفير الإثبات في أي عمل تذكّر جدي[4]، فإن ثمة أسئلة ملحة حول مدى جدية وسائل الاستقصاء التي نجحت الهيئة في توفيرها للتحقيق في الشكايات المقدمة إليها. فألا يشكل عدم توفر أي إثبات في ملف معين في الكثير من الأحيان دليلا إضافيا على حجم الطمس الذي طال الانتهاك الحاصل بحق الضحية وتاليا خطورته؟ وخير دليل على ذلك هو اشتراك جمعيات ممثلة لضحايا الحقبة الاستبدادية في تنظيم حملة تحت مسمى "ملفي آش صار فيه"، هدفها تسليط الضوء على تقصير الهيئة في التعاطي مع ملفات الضحايا.

تعزيز خطر انزلاق عمل التذكر إلى عمل فئوي من حيث التصورات المحيطة به.وهذا ما قد يتحصل في حالأدى عمل الهيئة ومن بعدها الدوائر عن قصد أو غير قصد، بفعلها أو بفعل عوامل خارجة عنها، إلى إبراز الهوية الفئوية للضحية على حساب هويتها ك "ضحية". ففي هذه الحالة، قد تؤدي النمذجة إلى تقسيم عمل التذكر وتجزئته، بحيث تصبح كل فئة مهتمة بالقضايا التي تخصّها وبالمعاناة التي تعرّض لها أتباعها من دون أن تعير أي انتباه للقضايا الأخرى. ولا يُستبعد أن تلجأ بعض الفئات السياسية إلى تحويل ضحاياها إلى أيقونات شهداء تشهرها في صلب مشروعها السياسي. وما يزيد المخاوف في هذا المضمار هو أن ما يقارب ثلثي القضايا المحالة حتى نهاية يوليوز تخص إسلاميين، الأمر الذي يخشى معه نشوء شعور عامّ بتحوّل التذكر والعدالة الانتقالية بالدرجة الأولى إلى مناسبة لرفع شأن هؤلاء وتعزيز مشروعيتهم.

الأخطر ربما، هو إفساح المجال أمام خطاب حقوقي قد يقوده المحامون أمام دوائر العدالة الانتقالية، بشأن انتقائية الملاحقة الحاصلة ضد موكليهم. فلماذا هذه القضايا بالذات؟ هل يصح احتزال محاسبة جرائم النظام بملاحقة عدد قليل منها؟ وألا يشكل ذلك تجاوزا لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء؟ وبالطبع، قد تكتسي هذه الحجة قوة سياسية فائقة في حال نجح هؤلاء المحامون في صبغ الانتقائية بصباغ الانحياز لفئة ضد فئة (كأن يرون أن ثمة انحيازا للإسلاميين في اختيار القضايا ضد الحداثيين مثلا). وما يعزز هذا الاحتمال هو أن أغلب الحالات تعلقت بجرائم سبق إجراء محاكمات فيها ولم تقدم الهيئة اي أدلة جديدة بشأنها إنما اكتفت بالمنازعة في تناسب العقوبة مع خطورتها. بمعنى أن الهيئة حيّدت من أفلت من العقاب تماما بحجة النقص في الإثبات، فيما تمسكت بإعادة محاكمة الذي أدينوا للمطالبة بتشديد عقوباتهم.

بالطبع، لا نقصد بحال من الأحوال أنه يقتضي أن يكون عمل التذكر شاملا، بالنظر إلى استحالة استعادة مجمل الانتهاكات الحاصلة خلال عقود. ولا نقصد أن بإمكان العدالة الانتقالية أن تؤدي دوما إلى تجاوز تهديد التحول إلى عمل فئوي، وخاصة في ظل حدة الانقسامات الاجتماعية. لكن ما نقصده هو أن تعزيز حظوظ نجاح التذكر يفرض اتخاذ أعلى تدابير الحيطة لتبرير كيفية انتقاء الملفات، على نحو يبدد أي شكوك جدية بارتكازها إلى اعتبارات فئوية أو سياسية. ولعل المدخل الأساسي لذلك هو اعتماد معايير حقوقية واضحة، ترتكز على مدى خطورة الانتهاك والمسؤولية الجرمية، على أن تزيد خطورة الانتهاك بقدر أهمية القيم التي وقع انتهاكها. هذا ما نتبينه مثلا في نظام محكمة روما للعدالة الجنائية الدولية حيث شمل اختصاصها الجرائم الأكثر خطورة (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) حصرا، على أساس أنه ليس بإمكان المحاكم الدولية بفعل كلفتها أن تتصدى إلا لعدد محدود من الجرائم، وهي الجرائم الأخطر من وجهة نظر أممية. وهذا ما تتبينه في صلاحيات عدد من المحاكم الدولية الخاصة (كمبوديا، يوغوسلافيا السابقة، ...).

وعليه، كان من المنتظر من الهيئة، تعزيزا لحظوظ نجاح مسار العدالة الانتقالية، أن ترفق إحالة الملفات بتقرير معمق يشرح خياراتها بشكل واضح بمنأى عن أي نمذجة، تقرير من شأنه أن يثبت لماذا ميزت الهيئة هذه الجرائم عن سواها، وما هي القيم الخطيرة التي تم انتهاكها بفعلها، وبكلمة أخرى القيم التي يعتبر المس بها جرما لا يغتفر رغم انقضاء سنوات أو ربما عقود عليها؟ كما ينتظر منها أن تعمل جاهدة لبناء هوية الضحية بمعزل عن أي انتماء سياسي أو مناطقي أو طبقي لها، وذلك حماية للتذكر إزاء أي مسعى لزجه في متاهة السياسة والمصالح.

أي معايير للإصلاح؟

وانطلاقا من ذلك، وفيما جاز انتقاد الهيئة لإعراضها عن اتخاذ تدابير كافية وواضحة لحماية منجزها في تذكر الماضي، فإن مخاطر إخفاق هذه العدالة والتشويش عليها قد تعززت مؤخرا بنتيجة عوامل خارجة عنها. وهذا ما يتأتى عن بروز خطاب آخر حول الرؤى الإصلاحية للمستقبل، يدفع من رئيس الجمهورية باجي قائد السبسي، والذي تزامن زخمه مع إحالة الملفات إلى الدوائر المتخصصة. وكما أن الهيئة لم تسند اختيار الملفات المختارة منها على "معايير الخطورة"، فإن السبسي جعل العمل على الحريات الفردية والقيم الليبرالية أولوية "حداثية" أراد تتويج بها رئاسته، من دون أن يشرح الأسباب أو الأوضاع الاجتماعية التي قادته إلى اعتبارها كذلك. فمن دون التقليل من أهمية بعض عناوين الحريات الفردية المتصلة بكرامة آلاف المواطنين (مثلا: إلغاء تجريم المثلية —)، فإن الكثير من العناوين الأخرى تبقى قابلة لنقاش جدي حول طابعها الملحّ ومن غير الحكيم سياسيا بحال من الأحوال إعطاؤها نفس الزخمالواجب لمعالجة العناوين الملحة، أو حتى وضعها في سلة واحدة معها.

وما يزيد من خطورة الأمر، هو أن السبسي كان حصر مبادرته في بدء انطلاقتها في مسألة ضمان المساواة في التوريث بين الجنسين. وقد ظهر وضع هذه المسألة في الواجهة بالنسبة إلى كثيرين وكأنه مجرد مسعى منه إلى إعادة تظهير تمايزه كقوة حداثية بعدما كادت النهضة تلغي هذا التمايز من خلال اجتهادها في تطوير خطابها الحقوقي؛ فكان لا بد إذا لإماطة اللثامعن إسلاميتها المتجذرة من وضعها أمام استحقاق (مأزق) الاختيار بين التزامها بنص قرآني والتزامها بمبدأ المساواة بين الجنسين.

فكأنما أولويات التذكر تتمحور حول قمع الإسلاميين باسم الحداثة، فيما أولويات الإصلاح تتمحور حول تطلعات الحداثيين في مواجهة الإيديولوجيات الإسلامية

وهذا ما تردد صداه بقوة في خطاب 13 أوت 2018، حيث تجاهل السبسي مجمل النقاط التي وافقت عليها حركة النهضة على صعيد ضمان الحقوق الفردية (وبعضها مهم جدا وبشكل مكسبا حقيقيا لتونس)، ليعيد إبراز بند واحد أوحد هو البند الأكثر إحراجا للنهضة بفعل اصطدامه بنص قرآني.

من هذه الوجهة، وبمعزل عن حقيقة نوايا رئيس الجمهورية أو ما قد يصنعه حقوقيو تونس أو المنطقة العربية من التقرير، فإن توجه السبسي في تحديد أولويات المستقبل بدا لأي مراقب معقول تكتيكا سياسيا في منطلقه وأهدافه، فيما بدت الاعتبارات الحقوقية مجرد مطية أو أداة في سياق اللجوء إلى هذا التكتيك. فكأن المراد ليس إنجاز الإصلاح الحقوقي، بل شدّ عصب الحداثيين تثبيتا لمرجعية ممثليهم السياسية في مواجهة الإسلاميين وفي مقدمتهم النهضة والذين يتم تظهيرهم مجددا على غرار ما كان يحصل في فترة الاستبداد، على أنهم العائق الأكبر أمام لحاق تونس بركب الحداثة. فبخلاف مسعى الرئيس الراحل الحبيب بورقيبه إلى صياغة مقترحاته بشأن مجلة الأحوال الشخصية على نحو يجعلها متوائمة مع الإسلام تحقيقا لوفاق وطني حولها، فإن السبسي سعى على العكس من ذلك تماما إلى تظهير تمايز مقترحاته إمعانا في إحراج النهضة، وبما يعسّر امكانية الوصول إلى أي وفاق بشأنها.

وعليه، وبمعزل عن النوايا أو المقاصد، بدت خيارات التذكر كما الإصلاح، أمام منزلق التحول إلى خيارات فئوية، بمعنى أنها تعني فئات من المجتمع دون الأخرى وأنها تعزز الهويات الفئوية أكثر مما تتعزز الوعي التوحيدي الجامع. فكأنما أولويات التذكر تتمحور حول قمع الإسلاميين باسم الحداثة، فيما أولويات الإصلاح تتمحور حول تطلعات الحداثيين في مواجهة الايديولوجيات الإسلامية. وعليه، وبدل أن يكون الهدف من التذكر جزءا لا يتجزأ من عملية بناء الغد، فإن الأمور تتجه بفعل كل ما تقدم في اتجاه معاكس تماما، أي في اتجاه استيلاد التناقض بين تذكر الماضي وتطلعات المستقبل. فمن شأن الانقسام الاجتماعي الحاد حول تطلعات المستقبل أن يعيد إلى الواجهة مخاطر الإيديولوجيا الإسلامية، وأن يعزز بالتالي الانقسام الاجتماعي بشأن الماضي. فيظهر المجتمع منقسما ومشوشا في مقاربة ماضيه كما في مقاربة مستقبله. فتخرج الذاكرة مشوشة وتتضاءل امكانيات الإصلاح.

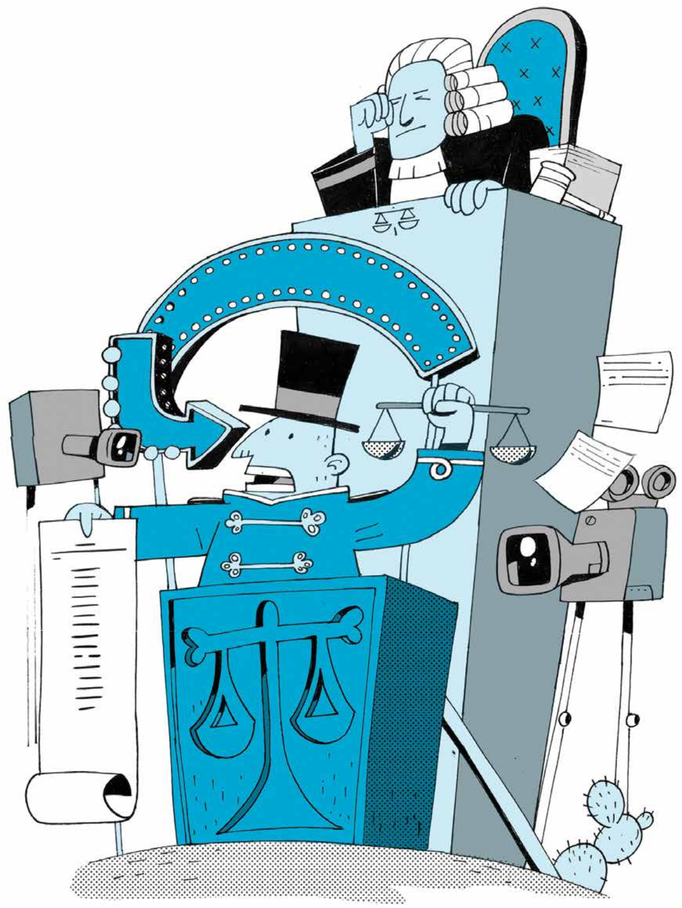

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

العدالة الانتقالية في بعدها القضائي في تونس:
قراءة من الخارج

عفاف النحالي

بنهاية الشهر السابع من سنة 2018، تعهدت الدوائر القضائية المتخصصة للعدالة الانتقالية بتسعة عشر ملفا قضائيا، ينتظر أن تنظر بها جميعها خلال السنة القضائية 2018-2019. وقد تمت إحالة هذه الملفات إلى هذه الدوائر بموجب قرارات صدرت عن هيئة الحقيقة والكرامة. وينتظر أن يتطور في تاريخ لاحق عدد تلك الملفات بفعل ما تواجهه الهيئة من ضغط من ضحايا الانتهاكات الذين اتهموها بالتقصير واستهدفوها بتحركات احتجاجية شعارها سؤالها عما فعلت بملفاتهم[1]. ويبدو من المهم النظر في خصائص هذه الملفات والانتهاكات التي ترشح عنها وكيفية اختيارها، طالما أنها ستحتل بفعل المحاكمات الخاصة بها حيزا كبيرا من الذاكرة التونسية لعقود الجمهورية الأولى.

وكانت هيئة الحقيقة والكرامة حددت في وثائقها الداخلية خمسة معايير لتحديد ملفات الشكايات التي ستتولى إحالتها للقضاء وهي تباعا: (1) تتبع المسؤولين حتى الأعلى درجة في سلسلة القيادة، (2) تمثيلية لمختلف الانتماءات والمناطق الجغرافية حيث يوجد 13 دائرة مختصة، (3) تمثيلية للحقبات التاريخية، (4) أن يحتوي الملف على قرائن وإثباتات، (5) تمثيلية لمختلف الانتهاكات. ويتبين من عينة القضايا المحالة لحد الآن على الدوائر القضائية أنه لم يتم الالتزام بهذه المعايير.

المعيار الأول: عدد الضحايا

من بين الملفات التسعة عشر، نلحظ أن عدد الضحايا تجاوز الفرد الواحد في ثمانية منها فقط. وقد بلغ إجمالي عدد الضحايا في هذه الملفات 255 ضحية. وهذا العدد للضحايا والملفات يبقى ضئيلا جدا بالمقارنة مع عدد الشكايات التي تلقتها الهيئة والتي بلغت إثنين وستين ألفا وسبعمائة وثلاث عشرة شكاية[2]؛ وقد صنّفت جميعها في خانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

المعيار الثاني: ماهية الانتهاك

تراوحت الانتهاكات موضوع الملفات المحالة، بين القتل العمد الحاصل بالقنص بالرصاص الحي، والمسبوق غالبا بالتعذيب أو الإغتصاب أو الإختفاء القسري. وقد غابت بالمقابل عن لوائح الاتهام تهم "الفساد المالي" و"الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة" والانتهاكات المتعلقة "بتزوير الانتخابات" و"الدفع للهجرة الاضطرارية".

وهذا التوجه يبدو متعارضا مع تصريحات الهيئة التي رفعت مرارا في خضم صراعها مع السلطة شعار التمسك بمحاسبة من اتهموا بالفساد المالي، رافضة أي حديث عن المصالحة معهم. كما هو يتعارض مع إصرار الأغلبية في المجلس الوطني التأسيسي على أن تشمل المحاكمات التي تتولد عن مسار العدالة الانتقالية تدليس الانتخابات والدفع للهجرة الاضطرارية.

ويؤمل هنا من الهيئة أن تتولى مستقبلا المبادرة لتقديم ملفات تتعلق بهذه الأصناف من الانتهاكات للدوائر المتخصصة، احتراما لإرادة المشرع أولا ودفعا لما بات يوجه لها من شبهات تضارب مصالح فيما يتعلق بإدارتها للملف المصالحة والتحكيم.

المعيار الثالث: النوع الاجتماعي للضحية في ملفات الانتهاكات الفردية

تولت هيئة الحقيقة والكرامة في إطار تنظيم عملها الداخلي تخصيص لجنة من لجانها "بالمرأة الضحية". وقد بررت رئيسة تلك اللجنة ابتهال عبد اللطيف هذا الاختيار "بخصوصية وضع المرأة الضحية من جهة، والحرص على ضمان إنخراطها في مسار العدالة الانتقالية من جهة أخرى." وفيما التزمت عبد اللطيف ب "أن تعمل لجنتها على ضمان التزام الهيئة بتطبيق مقاربة النوع الاجتماعي في تطبيق قانون العدالة الانتقالية"[3]، نلحظ أن الضحية كانت في حالة وحيدة من الحالات الفردية (وعددها 11) من جنس الإناث. وما يزيد قابلية هذا الأمر للنقد هو أن الهيئة كانت تعهدت "بـ16 ألف ملف امرأة ضحية دون اعتبار ملفات الضحايا من النساء بالتبعية أو الضحية غير المباشرة"[4]. وينتظر بالتالي من الهيئة أن تتدارك تقصيرها هذا بما يؤدي إلى انسجام بين خطابها وأدائها.

المعيار الرابع: تصنيف الملفات باعتبار زمن حدوثها ومناسبتها

من هذه الزاوية، نتبين أن الملفات التي سينظرها القضاء تنقسم إلى:

ملفين جرت أحداثهما في العهد البورقيبي وتحديدا في السنتين الأخيرتين منه[5]،

أما الملفات السبعة عشر الأخرى، فهي تنقسم على الوجه الآتي:

-أحد عشر ملفا تعود وقائع الانتهاكات بشأنها لتسعينات القرن العشرين إبان ملاحقة نظام بن علي للإسلاميين، ملف يتعلق بانتفاضة الحوض المنجمي التي جرت في سنة 2008 ويعتبرها عدد من المؤرخين من أول إرهاصات الحراك الاجتماعي الذي انتهى بالثورة التونسية،

-خمسة ملفات تتعلق بأحداث الثورة التونسية.

ويلحظ هنا أن قانون العدالة الإنتقالية حدد المدة الزمنية المشمولة بأحكامه من غرة الشهر السابع من سنة 1955 إلى نهاية سنة 2013. وكان تمّ تبرير هذا الاختيار الذي قدم في المجلس الوطني التاسيسي عند نقاش نصه أنه خلال تلك الفترة جرت العديد من الجرائم ضد الإنسانية والتي ظلت من دون محاسبة، في تكريس مرفوض لثقافة الإفلات من العقاب. انطلاقا من ذلك، يظهر حصر الملفات المختارة في فترة تاريخية لم يتجاوز حيزها الزمني العشرية الواحدة في تعارض مع فلسفة التشريع التونسي ومع إرادة نقض ثقافة الإفلات من العقاب. ويبدو أن حضور المفهوم المشدد للعقاب في مسار المحاسبة وغياب التصور الرمزي له كانا السبب الحقيقي لمحدودية تمثيلية عينة المحاسبة لمختلف الانتهاكات باعتبار زمن حدوثها، بما يطرح السؤال حول جدوى الاختيار التشريعي.

المعيار الخامس: تصنيف الملفات باعتماد اللون السياسي للضحية أو التوصيف السياسي للتحرك مبرر الاعتداء

من زاوية هذا المعيار، نلحظ أن الملفات المحالة تتوزع على النحو الآتي:

ستة ملفات تتعلق بتحركات اجتماعية احتجاجية، لم يكن للون السياسي للضحايا أي دور في حصول وقائعها.

تتعلق خمسة من هذه الملفات بأحداث الثورة[6]، فيما يتعلق الملف السادس بانتفاضة منطقة الحوض المنجمي سنة 2008.

12 ملفا يتعلق بملاحقة النظام السياسي ناشطين إسلاميين. فيما اتصل ملفان بمنتسبي حركة الاتجاه الإسلامي في سنتي 1986 و1987، اتصلت تسعة ملفات بملاحقة ناشطي ومنتسبي ذات العائلة السياسية سنة 1991. ويضاف إلى هذه الملفات، ملف تعلق بتحرك طلابي موضوعه أحداث 08 ماي 1991 التي جدت بالمركب الجامعي بتونس العاصمة وتمثلت وقائعها في المواجهات التي اندلعت بين قوات الأمن والطلبة على خلفية قرار وزيري الداخلية والتعليم العالي المؤرخ في 1991/03/29 بتعليق نشاط المنظمة الطلابية "الاتحاد العام التونسي للطلبة" – المحسوب على حزب الاتجاه الإسلامي – بدعوى أنّ تلك النقابة الطلابية حادت عن الأهداف المرسومة لها وخرقت بنشاطها أحكام قانون الجمعيّات.

ملف واحد كان الضحايا فيه عسكريين سابقين، اتهمهم نظام بن علي أنهم حاولوا الانقلاب عليه واعترف ذات النظام لاحقا وبعد اضطهادهم والتنكيل بهم بعدم صحة التهمة. ويتعلق الأمر هنا بالملف المصطلح على تسميته بملف براكة الساحل.

ملف يتعلق بناشط يساري ويخص نبيل البركاتي الذي يعد من مؤسسي حزب العمال الشيوعي التونسي وأحد رموزه التاريخيين والذي قتل تحت التعذيب بعد اعتقاله بتاريخ 28-04-1987 بمركز الأمن الوطني بقعفور.

يكشف هذا التصنيف أمرين، أولهما الحضور الهام لقضايا شهداء وجرحى الثورة في مسار المحاسبة، وثانيهما هيمنة الضحايا المنتمين والمحسوبين على حزب حركة النهضة على ذات المسار. وإعطاء حيزا واسعا لهذين النوعين من الضحايا يبدو مبررا بالأمرين الآتيين:

أن القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المتمم لقانون العدالة الانتقالية[7] عبّر عن اتجاه الإرادة التشريعية لفرض معاودة محاكمات قضايا شهداء وجرحى الثورة أمام الدوائر القضائية المتخصصة على خلفية عدم رضاها على ما اعتبر حينها أحكاما مخففة صدرت عن المحاكم العسكرية في تلك القضايا. ويبدو أن الهيئة قد التزمت بإحالة ملفات شهداء الثورة بروح هذا التشريع.

أن المسح الذي أجرته الهيئة وأعلنت نتائجه منتصف الشهر العاشر من سنة 2016 بيّن أن عدد الضحايا المباشرين من الملاحقات التي طالت الإسلاميين خلال الحقبة الاستبدادية الذين عهدوا الهيئة بلغ 32228 في مقابل عدد إجمالي لضحايا الانتهاكات نتيجة الملاحقات ضد اليسار بلغ 3308[8]. ويكون بالتالي من المنطقي أن يكون عدد ملفات الضحايا الإسلاميين الأهم وان كانت منهجية عمل الهيئة في جلسات الاستماع العلنية قد أوحت بإمكانية اعتماد عينات عن كل العائلات السياسية بشكل يوازن بين حقيقة الأغلبية العددية وحقيقة تنوع حقبات الاضطهاد وخلفيات الضحايا السياسية.

المعيار السادس: التوزيع الجغرافي للقضايا

تعهدت الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بالنصيب الأكبر من الملفات (9 من أصل 19). تلتها دائرة نابل التي تعهدت بثلاثة ملفات، ثم دائرة سيدي بوزيد بملفين لتقسم بقية الملفات بين بقية الدوائر الخمس باعتبار ملف لكل دائرة. وينتظر تاليا أن يعمق تطور عدد الملفات التفاوت بين دائرة الحاضرة وغيرها من الدوائر.

وقد كشفت الجلسات الأولى لهذه الدوائر التي أجريت نهاية السنة القضائية 2017-2018 عن التأثير السلبي لمحدودية الإمكانيات المادية في توفير المستلزمات اللوجستية الواجبة لمثل هذه المحاكمات التاريخية. وهذا ما شهدناه خلال الجلسة الأولى لنظر ملف الضحية مولدي بن عمر التي عقدت بتاريخ 05-07-2018 بقصر العدالة بتونس وتمّ إرجاؤها بسبب غياب ظروف العمل الواجبة. وقد يكون من المهم في هذا الإطار إذا ما تمّ التفكير في إصلاح تشريعي للدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية، التوجه لفكرة بعث دائرة واحدة متخصصة تتوفر لها كل الإمكانيات البشرية والمادية، وتكون أحكامها قابلة للإستئناف.

تحية لقضاة كابدوا من أجل كشف الحقيقة أو منع طمسها..

يعود رفع الستار في الجرائم التي اقترفت في حق ضحايا الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان خلال الحقبة الاستبدادية بالأساس لعمل قضاة التحقيق الذين تعهدوا بنظر تلك الملفات على مستوى القضاء العدلي بعد الثورة مباشرة. فقد استند قسم التحقيق بهيئة الحقيقة والكرامة بشكل شبه كامل إلى أعمالهم في صياغته للوائح الاتهام. ويبدو من المهم في هذا الإطار الإشادة بشكل خاص بالجهد العظيم الذي بذله القاضي علي عباس في عمله على ملف الضحية فيصل بركات والذي أثمر الصورة الدقيقة عن هندسة جريمة التعذيب البوليسي وجرائم توظيف مؤسسات الدولة في صناعتها أولا والتغطية عليها ثانيا. واللافت أن القاضي عباس كان تعرّض بسبب عمله هذا لحملات تشكيك في حياده السياسي وفي كفاءته المهنية من أوساط استشعرت خطر نبشه في الماضي على مصالحها. عمله اليوم يشكل هدية كبيرة لتونس. ولا ننسى القضاة الذين أظهر كشف الحقائق تسكعهم بأصول مهنتهم في أحلك أيام الديكتاتورية. فتحية له جميعا.

متابعات من قاعات الجلسات

1 – نظرت الدوائر القضائية المتخصصة قبل نهاية السنة القضائية 2017-2018 خلال جلسات أولى في ثماني ملفات من جملة الملفات التي تعهدت بها فيما عينت جلسات في بقية الملفات لما بعد العطلة القضائية.

2 – رافق عدداً من الضحايا وممثلي جمعياتهم أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة خلال تحولهم لمقرات المحاكم التي تنتصب بها دوائر قضائية متخصصة لحضور إيداع ملفاتهم لدى النيابة العمومية. كما تولى عدد منهم نصب خيام وتنظيم تظاهرات أمام مقرات المحاكم التي عقدت جلساتها الأولى. وهنا يلاحظ أنه وإن كانت مشاركة الضحايا في مسار المحاكمات من شروط نجاحها، فإن ذلك لا يجب أن يؤول لنشر شعور لدى المتهمين بأن محاكماتهم انتقامية أو أنها تفتقر لشروط المحاكمة العادلة.

3 – تعهدت منظمات دولية مانحة بتجهيز قاعات الجلسات بمضخمات للصوت والخلوات الخاصة بالشهود. وأدى تخلفها بمناسبة جلسة النظر بقضية مولدي بن عمر التي نشرت يوم 05-07-2018 عن الإيفاء بالتزامها لفوضى وسط الحضور الذين احتجوا على سوء التنظيم. ويطرح السؤال هنا حول ما إذا كانت تلك المنظمات ستواصل التكفل بهذا المجهود طيلة نظر تلك القضايا أم أن تعدد الجلسات وكثرتها سيربكها ويمنعها من ذلك.

4 – أدت استقالة أربعة قضاة كانوا ملحقين بالهيئة بهدف إجراء الأعمال التحقيقية وبقاء قاض متقاعد وحيد يعمل بها في هذه المهمة بخطة مشرف على وحدة التحقيق لتعطل كبير في عملها التحقيقي كان من أثره أن لوائحها كانت في جانبها الاستقرائي في غالبيتها استنساخا للأبحاث القضائية التي أجراها قضاة التحقيق العدليين والعسكريين في ذات الجرائم.

5 – عللت الهيئة بعض لوائح اتهامها بأن الأحكام المخففة لا تحترم حق الضحية في المحاكمة العادلة بما يجيز لها طلب إعادة المحاكمة. وهذا التعليل يطرح السؤال حول ما إذا كان المطلوب من الدوائر المتخصصة إصدار أحكام عادلة أم تنفيذ تصور للعدالة يفرض تشديد الأحكام في حق من سبق وإن تمت مؤاخذتهم من أجل نفس الأفعال.

6 – شهدت الجلسات الأولى للدوائر القضائية التي عقدت حضورا محتشما لمن نسبت لهم الانتهاكات.

7 – ذكر أحد من نسب لهم الانتهاك في قضية نبيل البركاتي التي نظرتها دائرة الكاف أنه سبق محاكمته لأجل نفس الفعلة ومنع خلال محاكمته الأولى من إنابة محام للدفاع عنه وقد قضى العقوبة البدنية وهو يرفض الآن أن ينيب عنه محاميا لأنه يشعر بالظلم وكان واضحا أن حالة غضبه وشعوره بالظلم أحرجت المحكمة التي أصرت على تأخير القضية ليتمكن من إنابة محام.

8 – خلال جلسة المحاكمة المتعلقة بملف فيصل بركات، حضر اثنان ممن نسب إليهم الانتهاك وهما قاض سابق وأمني. وقد تمسك الأمني بعدم ارتكابه لأي انتهاك جسيم في حق الضحية وأن الإحالة من هيئة الحقيقة والكرامة شملته خطأ. من حسن حظ المنسوب له الانتهاك أن شقيق الضحية جمال بركات كان حاضرا بالجلسة ليؤكد أنه لا يعرف المائل أمامه وبأنه ليس الشخص المعني والمسألة متعلقة بتشابه أسماء لا غير. واللافت أنه صرح أنه كان أوضح هاته المسألة لوحدة التحقيق بهيئة الحقيقة والكرامة، إلا أنها ومع ذلك تولت إحالة المنسوب إليه الانتهاك بهوية خاطئة.

الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية
العنوان القلق لمسار محاسبة حكم عليه قبل أن يبدأ بالفشل

أحالت هيئة الحقيقة والكرامة خلال الفترة الفاصلة بين 20-03-2018 و02-08-2018 عشرين ملفا يتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لدوائر متخصصة في العدالة الانتقالية. يتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لدوائر متخصصة في العدالة الانتقالية. وعليه، تكون الهيئة انتظرت سنتها الرابعة لتطلق مسار المحاسبة' الذي أناطه الفصل الثامن من القانون الأساسي المحدث لها لتلك الدوائر. لقيت أول جلسات تلك الدوائر والتي عقدت بتاريخ 29-05-2018 في قابس ترحابا حقوقيا هاما، وهو ترحاب تجاوز النطاق المحلي ليصل حدّ إصدار المفوض السامي لحقوق الإنسان بلاغا اعتبرها فيه "لحظة تاريخية، تبدأ من خلالها تونس مرحلة جديدة في مكافحة الإفلات من العقاب."[2]

عند هذا الحدّ، يظهر مسار المحاسبة بمثابة المسار الأكثر أمانا من جملة مسارات العدالة الانتقالية التونسية لبعده عن التجاذبات التي رافقت عمل هيئة الحقيقة والكرامة أولا ولكونه المسار الذي بات من المؤكد استمراره في ظل رفض السلطة السياسية التمديد لهيئة الحقيقة والكرامة لما بعد 31-05-2018 ثانيا. وقد تكون هذه الصورة خادعة في جانب منها اعتباراً لما يثيره هذا المسار من إشكاليات سببها علات يستبطنها، منها ما يتعلق بالطور الاستقرائي في تكوين الملفّات التي تعهد بها ومنها ما يخص الطور الحكمي من عمله. وهي إشكاليات تفرض سؤالا محرجا حول مدى التزام الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية لشروط المحاكمة العادلة، وبالتالي دستورية أعمالها في بلد يفرض دستوره ألا تجري في ظله محاكمات «استثنائية».

إشكاليات الطور الاستقرائي

يفرض الفصل 47 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية أن يتم التحقيق في كل الأفعال المجرمة التي توصف بالجنايات[3]. أما الفصل 107 منها[4] فيرسي مبدأ التقاضي على درجتين في هذا الطور الاستقرائي. وتسند ذات النصوص الإجرائية صلاحية ممارسة أعمال التحقيق لقضاة التحقيق المعينين لممارسة تلك المهام من قبل المجلس الأعلى للقضاء ولقضاة محاكم الاستئناف[5]. وعليه، يتبين أن النظام القضائي الإجرائي الجزائي التونسي يعتبر قضاء الاستقراء من مراحل المحاكمة، بحيث يقتضي أن يتولاه قضاء محترف تتوفر لديه ضمانات الاستقلالية، ليبحث عن أدلة البراءة بموازاة بحثه عن أدلة الإدانة.

على خلاف هذا، لم يتعرض القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية في فصوله المنظمة للمحاسبة القضائية للمرحلة الإستقرائية. وهو أمر تفطّنت فيما يبدو له هيئة الحقيقة والكرامة سريعا، وحاولت عبر وثائقها الداخلية إصلاحه من خلال تشكيل نظام استقراء يلتزم بمبادئ الاستقراء القضائي. ولكن هذا المجهود يبدو في بعض جوانبه مخالفا لنصوص ومبادئ قانونية أبرزها الآتية:

أن التحقيق صلب هيئة الحقيقة يضبطه قرار داخلي لم ينشر حتى بالجريدة الرسمية[6]، خلافا للفصل 65 من الدستور الذي ينص على أن التشريعات التي تتعلق بتنظيم القضاء والعدالة تتخذ في قوانين أساسية فيما تتخذ الإجراءات أمام المحاكم بقوانين عادية

يمارس التحقيق صلب هيئة الحقيقة قضاة ملحقون بالهيئة، يحق لرئيستها إنهاء إلحاقهم متى شاءت[7]. وقد أدت فعليا هشاشة الوضع الإداري لهؤلاء القضاة لاستقالة[8] عدد منهم على خلفية ما ذكر أنه غياب شروط العمل باستقلالية[9].

أسند النص الترتيبي للمحقق بالهيئة صلاحية سماع الضحايا والشهود والاستنطاقات والمكافحات لكنه حجب عنه غير ذلك من صلاحيات الاستقراء. ومن أهم الصلاحيات المنقوصة هنا، صلاحية «الحكم» بحيث تقتصر صلاحيته على اقتراح مشروع لائحة اتهام.

إشكالية غياب طرق المراجعة

تخوّف أعضاء المجلس الوطني التأسيسي من تعهد القضاء بمنازعات انتهاكات حقوق الإنسان وبرروا تخوفهم بكون جانب من القضاة متورطين في تلك الانتهاكات. وفي محاولة منهم لإيجاد حلول لتخوفهم هذا دون الوقوع في إنشاء محاكم استثنائية، استنبطوا فكرة أن تستحدث في إطار القضاء العدلي «بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية...»[10]. وعليه، انتهى المجلس التأسيسي إلى إنشاء دوائر لا تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة، أقله لسببين:

أنها تتعهد بنظر القضايا بناء على مقرر إداري لا مقرر قضائي،

أنها أحادية الدرجة بما يعني أن أحكامها تصدر نهائية الدرجة ولا تقبل الطعن بأي وسيلة من وسائل الطعن أمام محكمة درجة ثانية.

وقد كشف التقرير السنوي لهيئة الحقيقة الكرامة لسنة 2015 أن مجلسها والهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي تفطنا في لقاء جمعهما بتاريخ 23-06-2015 إلى خطورة خرق الدوائر لنص الدستور وتنبّها إلى ضرورة البحث عن حلول لذلك[11]. إلا أن الهيئة ومن خلفها هيئة القضاء العدلي لم يرغبا آنذاك بفتح نقاش عام واختارا لأسباب تظلّ غير معلومة أن تكون جلستهما المغلقة مصدرا لفتوى مفادها أن المشكل العويص يزول تماما بتنقيح الأمر المحدث للدوائر المتخصصة[12] في اتجاه يحدث دوائر استئنافية.

ويبدو هنا من الواضح أن تلك الدوائر التي احتفى الجميع ببداية عملها، تتعارض في ميكانيزمات عملها جذريا مع التصور الدستوري للمحاكمة العادلة، بما يطرح السؤال حول ما إذا كانت فعلا محاكم متخصصة أم أنها محاكم استثنائية تشكل خطراً على قيم الجمهورية الثانية.

إزاء هذا القول، يردّ البعض في أحاديث جانبية لم يتم نشرها أبدا، أن الفصل 148 من الدستور التونسي الذي ينص على «وجوب أن تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها»[13] تؤدي عمليا إلى تحصين الدوائر المتخصصة إزاء أي طعن بدستوريتها[14].

إلا أن هذا القول يبقى ضعيفا لسببين إثنين:

الأول، من المسلم به أن هذا الفرض الوارد في الفصل 148 إنما يتعلق بما قد يصدر عن الدولة من مقاومة سلبية لمسارات تلك العدالة بما يتعارض مع قيم الدستور، فيما من الخطأ تماما أن نحمّل هذا الفصل ما قد يجيز مخالفة أي من هذه القيم. فأي تفسير من هذا القبيل يتعارض مع إرادة السلطة التأسيسية وأيضا مع مبادئ تصور هرمية القواعد القانونية التي تفترض أن يكون الدستور في قمة الهرم ولا يقبل بمخالفة أي من القواعد الأدنى منه له مدة سريانه،

الثاني، أن قيم العدالة الانتقالية تفرض أولا تحرّي الحق في المحاكمة العادلة، طالما أن إعادة فتح المحاكمة في هذه القضايا تستمد مشروعيتها من الشبهات التي علقت بالمحاكمات الحاصلة خلال الفترة المشمولة بأعمال العدالة الانتقالية، بخاصة لجهة عدم توفر شروط المحاكمة العادلة فيها. فهل يعقل بعد ذلك أن نعيد المحاكمة في ملف معين بحجة عدم توفر شروط المحاكمة العادلة سابقا، فيما أن المحاكمة الجديدة لا تتوفر فيها بدورها هذه الشروط؟ قد يكون من المهم لتجاوز هذا الإشكال البنيوي، طرح السؤال بجرأة حول الاصلاحات التي يجب اعتمادها لتحقيق انطلاقة جديدة لعدالة ما زال المجتمع ينتظرها.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

جريمة "الدولة الأمنية":
قضاة وأطباء يتواطؤون لرفع معنويات الجلاد

محمد العفيف الجعيدي

عرفت تونس بداية تسعينات القرن الماضي حملة ملاحقات لناشطي ومنتسبي "حركة النهضة" برتها الحكومة حينها باكتشافها لمخطط انقلابي كان يعد له الجناح السري للتنظيم. نفت الحركة الاتهام واعتبرت أن ما تعرضت له محنة سببها الاستبداد السياسي الذي يسعى إلى إزاحة خصم سياسي أكد حضوره في الشارع بأسلوب غير ديمقراطي. فرضت الحملة قيم الدولة البوليسية على الشارع التونسي الذي حكمه في حينها قانون الخوف وانتهت إلى سوق آلاف الشباب إلى المعتقلات الأمنية ومنها للمحاكم وسط حديث رسمي عن اكتشاف مخابئ أسلحة ونجاحات أمنية أنقذت البلاد من حمامات دم، زيادة عن النجاح السياسي في اجتثاث الفكر الرجعي من منابعه.

بعد ربع قرن من حملة الاعتقالات، حررت جلسات الاستماع العلنية التي عقدتها هيئة الحقيقة والكرامة المجتمع التونسي من هواجسه وعقده التي حكمته طويلا. فقد أفسحت المجال لضحايا التعذيب وذوي المفقودين والمقتولين جراءها بالحديث عن عذاباتهم في مواجهة من تجاهلوهم بحثا عن مصالحة اجتماعية منطلقها القضاء على "الجلاد"، تلك المؤسسة متعددة الأشخاص والأدوار. فكان أن كشفت جلسات الاستماع أن من كان يصورهم الإعلام الموالي للسلطة "كمجرمين أشداء يخططون لحرب هدفها فرض تصوراتهم القروسطية على المجتمع التقدمي الحداثي، هم ضحايا لممارسات وحشية حرمتهم طويلا من حق الحياة بكرامة بشرية". كما كشفت أن من كان ذات الخطاب يصورهم كجنود للحرب ضد الرجعية كانوا جلادي المرحلة. وقد أكدت تلك الشهادات في تطابق تفاصيلها أن التعذيب والمعاملة المسيئة للذات البشرية كانت فعلا ممنهجا، ولكنها عجزت اعتبارا لصدورها عن أشخاص غير مطلعين على خفايا الحرب التي شنت ضدهم عن كشف البناء الهندسي لتلك الجرائم في جسم دولة يتمسك حتى اليوم من شاركوا في قيادتها بعدم علمهم بما يسمونه تجاوزات فردية. وترد في هذا الإطار لوائح الاتهام' التي قدمتها هيئة الحقيقة والكرامة كسند إحالة لعدد من مرتكبي تلك الانتهاكات على الدوائر القضائية المتخصصة بالعدالة الانتقالية كخطوة ثانية في اتجاه الحفر في عمق التجاوزات بحثا عن بنيتها المتشعبة التي تتجاوز في عدد من جوانبها ما هو مرئي لتتشكل في مجموعة صور متكاملة ومتفاعلة فيما بينها كانت قبل هذا من أسرار الدولة.

الصورة الأولى: جهة القرار تصنع الجلاد

كشفت الأبحاث التي أجراها قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية في قضيتي قتل "رشيد الشماخي" و"فيصل بركات" أن القيادة العامة للحرس الوطني وبناء على طلب من القيادة الجهوية بنابل لذات الجهة الأمنية قررت بداية شهر أكتوبر من سنة 1991 تعزيز فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني في هذه الجهة بوحدة خاصة من الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة. وقد تكفلت هذه الوحدة الخاصة بدعم الحرس الوطني فيما تعلق بالأبحاث والمداهمات والاعتقالات الخاصة بمنتمي حركة النهضة بنابل ممن ينسب لهم الانتماء لجهازها المسلح الخاص بتلك الجهة.

وكشفت الأبحاث أيضا أن القيادة وفرت لقوات الدعم إمكانيات خاصة تتمثل في سيارات جديدة تقلهم وتضمن لهم إقامة بنزل على شاطئ البحر بنابل. وطول الطريق، يحدث رئيس الفرقة عناصره "عن خطورة حركة النهضة"، عن مشروعها الانقلابي، عن الأسلحة التي تم حجزها عن عناصرها، وذات الحديث يعاوده لاحقا رئيس منطقة الحرس بنابل. تبعا لذلك، يدخل رئيس الفرقة المركزية وأعوانه الفرقة الجهوية دخول المميزين أصحاب الخبرة والدراية والحظوة عند القيادة، معلنين أنهم من يجب أن يحكم. تنتاب الغيرة أصحاب الدار وتترجم رغبة في التفوق على الضيوف في إنجاز المهمة المطلوبة. يخفي الانضباط الأمني والخوف من القيادة الحرب الخفية ويحولها لشراكة في الالتزام بالتعليمات التي تقضي بالصرامة في التعامل مع العناصر المناوئة للنظام.

> التقليب في الملفات يكشف عن حضور كثيف لقضاة لا يرون ولا يسمعون وينفذون التعليمات. لكنه يظهر أيضا قضاة لم يتنازلوا عن قول الحق.

الصورة الثانية: الجلاد ينغمس في عمله "بتفانٍ"

بعد تناول بعض المسكرات بنزل "الرياض"، تنطلق رحلات المطاردة للمطلوبين مطاردة من المباح فيها "احتجاز رهائن لحين تسليم المفتش عنه لنفسه"، سرقة قليل من المصوغ أو أموال قد تقع تحت أياديهم وهم يفتشون عن أدلة الإدانة". تنتهي الرحلة دوما بمعتقلين جرى عرف العمل أن يحتجزوا دون تحرير محاضر في الاحتفاظ بهم ودون إعلام للنيابة العمومية أو لأقاربهم بكونهم باتوا في قبضة الأمن، في مقراته حيث يتكدس المعتقلون بالمكاتب والممرات عراة.

تفقد العلاقة بين الأمني الباحث عن النجاح المهني والمعتقل صبغتها الإنسانية لأسباب عدة، منها بحث الأول بالذكر عن رضاء الرئيس أو أيضا تأثير الكحول أو أيضا بفعل تصديقه رواية أنه يحمل لواء حماية الوطن من إرهابيين يخفون أسلحة ومتفجرات ويخططون لمهاجمة المقرات الأمنية...

في واقعة أولى بتاريخ 08-10-1991، يربط الأمن ذكر (العضو التناسلي) الضحية فيصل بركات بواسطة أسلاك رقيقة ثم يمسك أحدهم بيده عصا "بايزبول" ويقوم بإدخالها بدبره بشكل عنيف وباستعمال يديه الاثنتين ليخرجها ويضعها بفم ضحيته الذي كان مكبّل اليدين إلى الخلف وهو في شبه غيبوبة.. والدماء تتقاطر من رأسه.. وهو معلق في شكل الدجاجة "روتي".. يسعى زميله لإتقان ذات اللعبة: يحاول إدخال لوحة تشبه ساق طاولة بدبر الضحية فيفشل. يعيد المحاولة دون نجاح، فيضطر صاحب الخبرة لأن يتدخل ويساعد في إدخال العصا في دبر الضحية الذي تظهر عليه علامات مصارعة الموت.. يغيب الارتباك ويحضر سؤال يتيم: "شوفوا ينتفس وإلا مات". سؤال كان جوابه "قريب سايبي" (أي قريبا) وكان هذا ما حصل فعلا.

حالة وفاة أولى لا تمنع من أن تتواصل في المقر الأمني ذات الحماسة في التعذيب. بتاريخ 25-10-1991، يعود "البحاثة" إلى مقرهم صباحا مزهوين بصيد ثمين "رشيد الشماخي" الذي كان سيناريو الانقلاب الذي يعتقدون فيه يصنفه كزعيم للخلية المسلحة.. يجبر رشيد بمجرد دخوله على نزع كل ثيابه، فعرف المكان يفرض أن يكون كل المعتقلين وبصرف النظر عن جنسهم عراة حفاة.. يستقبل بالصفع على الوجه ثم الضرب على الرأس بقطعة خشب إلى أن يفقد الوعي. حينها يتم وضعه في وضع "روتي" يضربه العون ذي الخبرة على مستوى رجله بعصاه التي ينتهي بإيلاجها في دبره.. ويتدخل زميله الذي تعلم التقنية ليدخل بنجاح قضيب حديدي في دبره في مشهد قطعت صمته أنات الضحية وأسئلة الأمنيين "وين مخبي السلاح". ينهار رشيد: يطلب الكف عن تعذيبه متعهدا بكشف مكان السلاح.. يسعد الأعوان وهم في طريقهم لحديقة الروضة وسط مدينة سليمان ظنا منهم أنهم نجحوا في المهمة واكتشفوا مخبأ أسلحة.. يتبين لاحقا أن رشيد أراد فقط أن يكفوا عن تعذيبه ولم يكن من سلاح في الحديقة.. يعود الأعوان به إلى مقرهم ليتداولوا على تعذيبه من دون توقف بذات الأساليب إلى أن تظهر عليه علامات القرب من الهلاك. ورغم ذلك، يواصلون عملهم الذي يدعون أنهم كانوا "عبد المأمور ومضطرين لأدائهم خوفا على عملهم" بحماسة كبيرة..

تكشف الصورة أن الجلاد يصدق حكاية السلاح ويحلم بنجاح في ضبطه يرضي رؤساءه ويؤهله لمكافآتهم. ولا تثنيه عن تحقيق حلمه هذا الدماء التي لطخت كل مكان ولا أنات الضحايا ولا حتى تحوله لقاتل.. لم يربك بالتالي هلاك "فيصل" ومن بعده "رشيد" أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش وضيوفهم. فقد كان من الواضح في أذهانهم أن "الدولة ما تلوحش أولادها"[2] وهم أبناء الدولة ومن يدافعون عن سلامتها. هذه التوقعات لم تكن من فراغ: فقد بشرهم بها صرف قيادتهم لمكافآت مالية مجزية لهم بمجرد أن بلغ لها نبأ ما اقترفوا من فظاعات[3].

الصورة الثالثة: الجلاد في حماية دولة اعتادت التدليس

يدعي أحد الأطباء أنه كان بتاريخ 08-10-1991 مصادفة بمحطة بنزين قبالة مقر الفرقة الأمنية. لما شاهده أحد أعوانها، استنجد به معلما إياه أن هناك شخصا بالمقر تعرض لحادث مرور يحتاج مساعدة طبية. تحول الطبيب للمقر فعاين "شخصا ممددا على ظهره على البلاط وهو في بركة من الماء والبول والغائط والدم وكان عاريا تماما بحالة إغماء تام وتنفسه يكاد يكون متوقفا فجئا على ركبتيه وقام بجسّه على مستوى الوريد فلاحظ أن قلبه لا يزال ينبض كما لاحظ سيلانا لسائل من فمه وقد كان يحمل آثار كدمات وجروح وخدوش وانتفاخ ورضوض غير عادية من حيث انتشارها بكامل جسده وحدّتها مرعبة"[4]. يطلب الطبيب سيارة الإسعاف التي تحضر بعد دقائق قليلة، وينقل الضحية للمستشفى حيث وبعد ست ساعات من محاولات الإنقاذ، يفارق الحياة.

يومين بعد وفاة فيصل، وتحديدا في الساعات الأولى من يوم 11-10-1991، يدوّن رئيس مركز حرس المرور بمنزل بوزلفة بدفتره أنه تلقى إخطارا هاتفيا من شخص مجهول الهوية يعلمه فيه أنه صدم شخصا على مستوى طريق الغرابي وتركه على وشك الهلاك. وسرعان ما تحول إلى مكان الحادث بعد استئذان قاعة العمليات. وإذ ادعى أن رئيس مركز الأمن العمومي رافقه إلى مكان الحادث، عاد الاثنان وادعيا أنهما "وجدا شخصا ملقى بمسلك فلاحي ضيق على فمه رغوة بيضاء يرتدي قميصا نصف يد وسروالا وكان حافيا وشاحبا. وخلال رفعه إلى داخل السيارة تفطنا لوفاته حينا فاتصلا بقاعة العمليات التي أعطت تعليماتها بنقله إلى المستشفى الجهوي بنابل نظرا لعدم التعرف على هويته قصد عرضه على الشرطة الفنية في اليوم الموالي لرفع البصمات.

كان ضحية الحادث كما أكدت بعد ذلك مصالح الشرطة الفنية فيصل بركات. وكان لافتا أن ذات الطبيب الذي عاينه بمقر الفرقة الأمنية هو من تكفل بتشريحه لينتهي للمصادقة على تاريخ الوفاة الجديد وإن ضمّن تقريره معطيات تدخل الشك في رواية حادث المرور. كما كان ذات الطبيب الذي تولى معاينة وفاة رشيد فبرر هلاكه بقصور كلوي. وقد أكد هذا الحضور أن الطبيب المعالج يمكن أن يوظف في دولة الفساد كجلاد يغطي على جرائم التعذيب ويضمن لمرتكبيها الإفلات من المساءلة.

في اللعبة القذرة أو حاولوا تجنب الضغوط التي سلطت عليهم ولكنهم لم يتنازلوا عن قول الحق.

الصورة الرابعة: الطبيب الجلاد صورة لا تحجب حضور الطبيب النزيه

عينا الطبيب وهو يحرر تقريره الطبي لا ترى آثار التعذيب الظاهرة. يراجع الأمني والجهات العليا هذا التقرير. يتلقى الطبيب اتصالا هاتفي: الخوف يمنع الطبيب من تبيّن إن كان مخاطبه قدم له نفسه على أنه وزير الداخلية أو من وزارة الداخلية. لكنه يذكر أنه قال له: "معاك الداخلية. أحنا عنا الثقة فيك وتكتب في تقرير كيما هذا آش دخل الشرج في حادث مرور وباش تنحيهم هاذوما".

يعدل الطبيب الجراح تقريره في نسخته النهائية وفق الطلب. كما يحرر ذات الطبيب التقرير الثاني المتعلق برشيد الشماخي دون أدنى إشارة لآثار التعذيب وسبب الوفاة الحقيقي. وقد برر فعله "بكون المستشفى كان محاطا بعدد كبير من الأعوان وأن هذه الضغوطات منعته من كتابة الحقيقة."

يتجاهل الطبيب الخائف حقيقة أن زميله الحكيم "جمال الدين سويلم" كان قد عاين من قبله جثة رشيد الشماخي وحرر تقريرا وثق فيه كل آثار التعذيب التي حفظها جثمانه كدليل إدانة لجلاديه وقد عزا وفاته للتعذيب. كما يتجاهل أن زميله رفض رغم ضغط مدير المستشفى والأمن أن يغير كلمة من تقريره متمسكا بشرف مهنته. فما كان من الأمني والمدير إلا أن أخفيا ما وثقه والتجأ إلى طبيب آخر ليدلّس لهما كما عودهما.

تحرج صورة الدكتور سويلم كما رسمها تاريخ مواقفه عددا هاما من أساتذته في كلية الطب وزملائه بمختلف المؤسسات الطبية لكونها تبين لهم أن خيانتهم لقسم مهنتهم لم يكن سببه قوة قاهرة لا يمكن ردها بقدر ما كان مردها اشتراكهم والجلاد في قيم قاسمها معهم أيضا قضاة يدعون أنهم كانوا مجبرين لا مخيرين.

الصورة الخامسة: القاضي المدلس في مواجهة "القاضي النزيه" و"القاضي المناور".

يتم دفن رشيد الشماخي يوم 29-10-1991 في جنازة حضرها حشد كبير من أهالي مدينة سليمان رغم الحصار الأمني. يحرص والد الضحية على كشف معالم الجريمة المموه عنها، فيتصل بالمنظمات والجمعيات الحقوقية. يرغم تحرك الوالد رئيس مركز الأمن بنابل على توجيه برقية بتاريخ 31-10-1991 لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية يعلمه فيها بحالة الوفاة المستريبة التي تمت بمستشفى نابل.. يأذن وكيل الجمهورية بفتح بحث تحقيقي من أجل القتل العمد، فيظن والد "رشيد" أن حق ابنه في طريقه للظهور. وعليه، يبادر الوالد إلى تحرير عريضة يوجهها لوكيل الجمهورية بتاريخ 17-11-1991 تفصل الوقائع كما علمها من الشهود .. يستقبله قاضي التحقيق ليسهب ويقرر حفظ القضية لعدم معرفة الجاني في حادث المرور ولا يستأنف الوكيل القرار رغم ما بلغه من خبر. فكان واضحا عند هذا الحد أن التعقبات القضائية كانت جزءا من ديكور لمؤسسات دورها أن تخدم الجلاد وتقوه عن جرمه.

يكشف التقليب في ملفات الدوائر المتخصصة عن حضور كثيف لقضاة لا يرون ولا يسمعون وينفذون التعليمات بتفانٍ. لكنه يظهر أيضا قضاة رفضوا الانخراط في الجريمة وتحملوا تبعات ذلك. فكان أن تعرض القاضي المستقل الذي حرر تقرير الطبيب من تبيّن إن كان مخاطبه قدم له نفسه على أنه وزير الداخلية أو من وزارة الداخلية. لكنه يذكر أنه قال له: "معاك الداخلية. أحنا عنا الثقة فيك وتكتب في تقرير كيما هذا آش دخل الشرج في حادث مرور وباش تنحيهم هاذوما".

يعدل الطبيب الجراح تقريره في نسخته النهائية وفق الطلب. كما يحرر ذات الطبيب التقرير الثاني المتعلق برشيد الشماخي دون أدنى إشارة لآثار التعذيب وسبب الوفاة الحقيقي. وقد برر فعله "بكون المستشفى كان محاطا بعدد كبير من الأعوان وأن هذه الضغوطات منعته من كتابة الحقيقة."

يتجاهل الطبيب الخائف حقيقة أن زميله الحكيم "جمال الدين سويلم" كان قد عاين من قبله جثة رشيد الشماخي وحرر تقريرا وثق فيه كل آثار التعذيب التي حفظها جثمانه كدليل إدانة لجلاديه وقد عزا وفاته للتعذيب. كما يتجاهل أن زميله رفض رغم ضغط مدير المستشفى والأمن أن يغير كلمة من تقريره متمسكا بشرف مهنته. فما كان من الأمني والمدير إلا أن أخفيا ما وثقه والتجأ إلى طبيب آخر ليدلّس لهما كما عودهما.

تحرج صورة الدكتور سويلم كما رسمها تاريخ مواقفه عددا هاما من أساتذته في كلية الطب وزملائه بمختلف المؤسسات الطبية لكونها تبين لهم أن خيانتهم لقسم مهنتهم لم يكن سببه قوة قاهرة لا يمكن ردها بقدر ما كان مردها اشتراكهم والجلاد في قيم قاسمها معهم أيضا قضاة يدعون أنهم كانوا مجبرين لا مخيرين.

مشهد أول قاضي مهني:

شاءت المصادفة أن يكون قاضي التحقيق منذر اللومي مناوبا ليلة 17-11-1992. يتلقى إعلاما من زميله ممثل النيابة العمومية مفاده أن السجين مولدي بن علي بن عمر قد توفي بالسجن المدني 9 أفريل تونس. اعتبارا لكون وفاته مستريبة، فقد تقرر فتح بحث تحقيقي. فتحول "قاضي التحقيق" إلى السجن ولم يمنعه حضور مدير عام السجون ومدير إقليم الأمن الوطني والأمنيين من أن يضمّن في تقريره ما عاينه من آثار تعذيب ظاهرة. يُستبعد تاليا منذر اللومي من التحقيق في الملف ويسجل له رغم ذلك أنه كان وفيا لمهنيا، رافضا أن ينخرط في لعبة خدمة النظام.

مشهد ثان قاض مناور:

بتاريخ يوم 18-04-1986 يحاول الطالب عثمان شعيبي الذي كان يتعطى دراجة نارية أن يتملص من ملاحقة عون أمن كان يسعى للقبض عليه فيتجه صوب أحد أنهج حي الزهور الضيقة.. يستلّ الأمني سلاحه الناري الفردي ويطلق صوبه رصاصة اخترقت خوذته وأردته قتيلا. يرتبك الأمني ورؤساؤه ويتم الاتصال مباشرة بالقيادة الجهوية التي تأذن بفتح بحث في الموضوع. يحرر أعوان الأمن محضرا يثبت الوقائع كما هي. لكن في هذه الأثناء، يحل "الوزير مدير الأمن" آنذاك زين العابدين بن علي بمقر الوحدة الأمنية، يطلع على المحضر، يستشيط غضبا ويرفض ما ضمّن فيه لكي "لا يقال أن الأمن يقتل في المواطنين". يملي على العون الراقن بلاغا جاء فيه "خلال حملة أمنية بجهة خزندار استوقف أعوان الأمن مجموعة من الملتحين يدخلون إلى منزل بالجهة حيث حجز به مجموعة من المناشير. إلا أن أحدهم حاول افتكاك مسدس أحد الأعوان، فانطلقت رصاصة طائشة أصابته فتوفي". وأمر بن علي توجيه هذا البلاغ لوسائل الإعلام. عندئذ فقط وبعد ساعات من الحادث، تتصل قاعة العمليات بوزارة الداخلية بمساعد وكيل الجمهورية المناوب لتعلمه بالحادثة وفق روايتها لها. يلقن الوزير بن علي شخصيا العون الذي سيرافق قاضي التحقيق ما يجب فعله فيؤكد عليه بضرورة منعه عن معاينة الجثة وبتجنب كل حديث مباشر بينه وبين العون الذي أطلق النار. يتملص قاضي التحقيق فرجاني الحمروني من مخطط الحصار الذي كان سيفرض عليه وينطلق بمجرد ركوبه في السيارة في دردشة مع عون الأمن الذي أطلق الرصاص ليتولى لاحقا وبمجرد وصوله للمستشفى معاينة جثة الهالك. وعليه، ضمن قاضي التحقيق بتقرير معاينته أن الرصاصة أصابت مؤخرة رأس الهالك بما يستحيل معه تصديق حكاية محاولته افتكاك السلاح لينتهي إلى الأمر بإيقاف عون الأمن. يربك قراره الأمنيَ الذي يجد نفسه مضطرا على نقله إلى مقر المنطقة ليقابل الوزير. لا يرفض القاضي لقاء الوزير ويبدو مرحبا بذلك. يطلب القاضي في اليوم الموالي سماع الشهود الذين سيحضرهم عمدة المنطقة وقد أكدوا كلهم الرواية الرسمية،

وإذ أوحى فعله هذا أنه خضع للضغط وقبل أن ينخرط في زمرة المدلسين (على نحو يهدئ الأمن)، فإنه ذهب خلافا لهذا التوقع إلى مواصلة عمله في جمع الأدلة. وعليه، أصدر بتاريخ 10-02-1988 قرارا يقضي بإحالة من نسب له الانتهاك للمحاكمة لاتهامه بالقتل العمد بعدما استخلص زور الشهادات المدلى بها لديه لتعارضها مع ما وثقه من معاينات. تجنب القاضي هنا صداما مع وزير صار بعد أشهر قليلة رئيسا للجمهورية دون أن يفرط في شرف مهنته فمكنت مناورته من حفظ حق الضحية وفرضت أن تثبت إدانة الجاني بأدلة لا ترد.

ويؤكد المشهدان أن هيمنة قضاة التعليمات على تاريخ القضاء التونسي قبل الثورة لا يعني بحال عياب القضاة الشرفاء المستقلين الذين عملوا بنزاهة وحاولوا أن يحققوا العدل وأن عدم بروز هؤلاء يعود للجهل بهم من المتابعين أولا ولكون المنظومة الحاكمة كانت تتجنب نشر "القضايا المهمة" أمامهم لا غير، خصوصا وأن هذه المنظومة كانت تخطط لكل قضاياها بإحكام مستغلة كل مؤسسات الدولة ثانيا.

> فرض انخراط الدولة في التعذيب الممنهج أن تشهد مهنها الأساسية (الطب، القضاء، المحاماة، أجهزة الأمن) خروقا كبيرة

الصورة السادسة: معنويات الجلاد تستدعي حماية كاملة

يكشف أرشيف رئاسة الجمهورية التونسية أن قاضي التحقيق بقرمبالية حجز عددا من الوثائق عند بحثه في قضتي رشيد الشماخي وفيصل بركات. ويظهر من هذه الوثائق أن محامين منهم العميد محمد شقرون وراضية النصراوي وناشطين حقوقيين منهم "خالد بن مبارك" و"سهام بن سدرين" نبشوا في ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي رافقت الحملة الأمنية لسنة 1991 وتوصل بعضهم لفرض تعهد لجنة مناهضة التعذيب بعدد منها بما أربك النظام السياسي.

فرض تدويل القضايا أن تتعهد رئاسة الجمهورية بالملف. وعليه، تفرغ كبار مستشاري الرئيس ووزرائه لدرس مقترحات وزير العدل في شأن السيناريوهات الممكنة للتغطية على الفضيحة ليتوافقوا في النهاية على الآتي:

أولا: ضرورة حماية معنويات رجال الأمن الذين أبلوا البلاء الحسن وتحملوا التضحيات الجسيمة في سبيل حماية أمن البلاد الداخلي وتفكيك عصابة المفسدين وعدم السماح بالتالي بالبحث الجدي في قضايا الوفاة المستريبة البالغ عددها سبعة .

ثانيا: مباشرة إجراءات قضائية هدفها الوحيد توفير إجابات للمنظمات الحقوقية عن تساؤلاتها بما يوافق الرواية الرسمية السابقة[5].

وبفعل هذه المذكرات، يظهر أن رئاسة الجمهورية ووزارتا العدل والخارجية تحولتا إلى جهتين تعملان على تأليف سيناروهات مسرحية (الرواية الرسمية) طلب من القضاة أن يحفظوا نصوصها ويؤيدوها في مجمل أعمالهم كما كتبت دون أي اجتهاد ولمحامين من الثقات أن يشاركوهم الأداء ولأطباء كبار أن يكونوا من الأتباع المختارين. فكان أن فتح ملف البحث المتعلق بوفاة رشيد الشماخي بعد لقاء قصير جمع وزير العدل بوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الذي سيتعهد بالملف. تبعا لذلك، كلّف قاضي التحقيق مجمعا طبيا وفق ما جاء بالمذكرة الصادرة عن رئاسة الجمهورية. وكان أن انتهى عمل الأطبّاء وفق ما خطّط له الوزراء كما كان أن تولى محام إعلان نيابته عن عائلة رشيد طالبا تعويضهم عن ضررهم الناجم عن حادث المرور رغم أنهم لم يكلفوه بذلك.

فرض انخراط الدولة في التعذيب الممنهج أن تشهد مهنها الأساسية (الطب، القضاء، المحاماة، أجهزة الأمن) خروقا كبيرة في أخلاقياتها، وأن تتورط تاليا كل مؤسساتها في جرائمها. وقد بينت هذه النتائج بشكل جليّ أن النظام الاستبدادي يظلّ دوما التهديد الأول لبناء المؤسسات التي يدعي حمايتها والدولة التي يعلن أنه الضمانة الأساسية للمحافظة على هيبتها وقيمها.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

قضايا في عهدة الذاكرة

تحقيق مصور: عثمان السالمي
بالإعتماد على نص: عفاف النحلي و لوائح إتهامات القضايا

في إطار تفعيل أحكام الفصل 8 من القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بارساء العدالة الانتقالية التي تنص على انه تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكوينا خصوصيا في مجال العدالة الانتقالية . تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصة : القتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي و التعذيب و الاختفاء القسري و الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة. كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة. إعمالا لأحكام الفصل 42 من قانون العدالة الانتقالية وبعد أن تم تكوين القضاة وفق ما اقتضته أحكام الفصل المذكور تولت هيئة الحقيقة والكرامة إحالة عدد من القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومجموعة من ملفات شهداء وجرحى ثورة 14 جانفي 2011 السابق النظر فيها من قبل القضاء العسكري، وأبرزها الآتية

قضيّة كمال المطماطي

نظرت المحكمة الابتدائية بقابس لأوّل مرة في تاريخ القضاء التونسي في قضيّة أحالتها هيئة الحقيقة والكرامة تتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. ملف الاختفاء القسري الذي تعلق بالضحية "كمال المطماطي" كان أول القضايا التي تمّ إقرارها و البتّ فيها أمام الدوائر القضائية المتخصصة وذلك بتاريخ 29 ماي 2018 بالمحكمة الابتدائية بقابس.

وقد حضر المحاكمة عدد من أعضاء مجلس النواب وشخصيات عامة ومكونات من المجتمع المدني وعشرات من وسائل الإعلام الوطنية. المتهمين الذين وجّهت لهم التهمة في هذه القضية هم أعوان بمنطقة الأمن الوطني بقابس ومسؤول الوحدات المختصة على المستوى الوطني وبعض كبار المسؤولين ووزير الداخلية آنذاك عبد الله القلال، ورئيس الجمهورية السابق زين العابدين بن علي.

حسب ما تثبته الأبحاث القضائية تم اختطاف كمال المطماطي بتاريخ 7 أكتوبر 1991 من مقر عمله بشركة الكهرباء والغاز من قبل أعوان امن واركبوه سيارة واقتيد إلى منطقة الأمن الوطني بقابس،

ثم توفي بتأكيد طبيب كان من بين الموقوفين وقع جلبه لفحصه بعد حالة الإغماء حيث اخرجت الجثة ولم يتسنى من بعدها معرفة مكانها.

وسبق للنائب عن حركة النهضة عبد اللطيف المكي أن قال في جلسة عامة بالبرلمان خصصت لمناقشة ميزانية هيئة الحقيقة والكرامة إن الضحية كمال المطماطي دفن في عمود خرسانة كانت بصدد البناء لإقامة جسر، وطالب مسؤولين في النظام السابق بالكشف عن مكانه لإعادة دفنه.

أين تداولوا على تعنيفه وضربه بقوة حتى أغمي عليه.

وموروست ضدّه اشد أنواع التنكيل ووفقا لشهادات لحاضرين وواكبوا العملية التعذيب

قضيّة رشيد الشماخي

ثمّ تلتها قضية رشيد الشماخي المولود في 5 مارس 1963 أمام الدائرة المتخصصة بالمحكمة الابتدائية بنابل بتاريخ 29 جوان 2018. تبيّن من أوراق الملف أنه في إطار تنفيذ خطة ملاحقة المعارضين السياسيين،في إطار هجوم ممنهج تم إقراره على مستوى القيادات العليا، قامت فرقة الأبحاث والتفتيش بنابل بتنفيذ حملة تهدف لإعتقال كل من يشتبه في انتمائه للتيار الإسلامي ونظرا لارتفاع عدد الموقوفين وبطلب من رئيس منطقة الحرس الوطني آذن المنسوب إليه الانتهاك آمر الحرس الوطني بتعزيز الفرقة الجهوية بعناصر من الفرقة المركزية الأولى للأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بالعوينة وقام المنسوب إليه الانتهاك مدير الادارة الفرعية للأبحاث بالإدارة العامّة للحرس الوطني بتنفيذ ذلك القرار وتنقل مع رئيس الفرقة الأولى للأبحاث والتفتيش ضباط وعناصر تابعين للفرقة المركزية نابل للإطلاع على الوضع ومباشرة الإبحاث اللازمة وتم للغرض ترتيب إقامتهم بنزل وتمكينهم من سيارات جديدة لتسهيل تنقلاتهم وعملياتهم وفي إطار تلك الحملة عزمت الفرقة الجهوية المدعومة بعناصر من الفرقة المركزية وبأعوان من إدارة أمن الدولة على إلقاء القبض على رشيد الشماخي

في ليلة 22 أكتوبر 1991 اقتحمت مجموعةمن الأعوان منزل والده سالم الشماخي بسليمان دون الحصول على إذن في ذلك من النيابة العمومية مثلما تقتضيه الإجراءات لمحاولة إلقاء القبض عليه وكان يرافقهم رئيس مركزالأمن الوطني بسليمان فاستجوبوا أفرادالعائلة،مستعملين عبارات التهديد والإهانة والترويع ولمّا لم يعثرواعليه قاموا ببعثرة الأثاث وانصرفوا
وفي الليلةالفاصلةبين 23 و 24أكتوبر 1991 إقتحم أعوان فرقةالأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بنابل منزل العائلة مجدّدا وحجزوا زوجة رشيد الشماخي، فيما عمد بعض الأعوان إلى سرقة مصوغ وأموال العائلة.

و أشهر أحد الأعوان سلاحه مدعيا أن بن علي سلمه له شخصيا ليقتل به رشيدووضع فوهة المسدس على رأس والدته فطومة الشماخي وهددها بالقتل إن لم تخبره عن مكان تواجده

فشدّوا وثاقه وإنطلقوا في إتجاه مقرّ فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بنابل وكلما مرّوا بمركز أمن إلا وأنزلوه واعتدوا عليه بالعنف.

ثمّ أرغم الأعوان زوجة رشيدعلى ركوب إحدى سياراتهم بالقوة ودفعوا أخت رشيدبعنف لماحاولت مرافقةزوجة شقيقها، واقتيدت الزوجةإلى مركزالحرس الوطني بسليمان أين تمّ تهديدهابالاعتداءعلى شرفها وبإيداعها السجن ثمّ اصطحبوها ليلا لتدلهم على منازل شقيقات رشيد وأقاربه متنقلين بين سليمان ومرناق وتونس العاصمة واقتحموا تلك المنازل شاهرين أسلحتهم بحثاعن رشيدإلى أن أمكن إلقاء القبض عليه حوالي الساعة السادسةصباح يوم 24 أكتوبر1991 بمنزل شقيقة له بمرناق.

وتمّ تقييد يديه إلى الخلف وعُلّق عاريا على طريقة"الروتي"وشرع الأعوان في تعذيبه بالتداول عليه طيلة فترة حجزه (24-27 أكتوبر1991) تحت إشراف رئيسي الفرقتين وذلك بضربه بكل عنف على مؤخرته وعلى كامل جسده بواسطة العصي ثم تناوبوا على مواصلة تعذيبه حتى انهارت قواه ولم يعد قادرا على الوقوف على رجليه.

وبوصول المحتجز رشيدإلى مقر فرقةالأبحاث والتفتيش بمنطقةالحرس الوطني بنابل صباح يوم 24 أكتوبر 1991 لم يقع تسجيله بدفتر الإيقاف ولا إعلام النيابة بإيقافه بل أعطى رئيس الفرقة إذنه للأعوان بانتهاك حرمته الجسدية وتعذيبه قائلا لهم: "أقتلوه". فجُرّد رشيدمن ملابسه وضرب على رأسه بعصا فسقط أرضا.

كان يجبر على المشي ببهو مقرّ الفرقة أمام بقية الموقوفين المتواجدين بالبهو نظرا لعددهم الكبير ويقوم كل عون يمرّ حذوه بالإعتداء عليه بالضرب وللتخفيف من وطأة التعذيب أوهمهم بأنه سيدلهم على مكان السلاح فاقتيد إلى روضةالبلدية الكائنة بحي غرة جوان بسليمان.

ثم رجعوا به إلى مقر فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بنابل حيث وفي ردّة فعل منهم على عدم عثورهم على السلاح مارسوا عليه أساليب تعذيب وحشيّة مع منعه من الأكل والشرب طيلة مدة إيقافه وهجمت عليه مجموعة الأعوان وتولوا تعليقه بسقف الغرفة من رجله فيما يعرف بوضعية "العلوش"

وكان أحد الأعون يضربه على ركبتيه و رجليه بعصا غليظةليتولى بعدالضرب إدخال تلك العصا في شرجه وكانوا يسألونه "تكلّم فين مخبّي السلاح" إلى أن أغمي عليه. ثم أدخلوه إلى مكتب مجاور لمكتب رئيس الفرقة يعرف "بغرفة العمليات" وكان يتناهى إلى مسامع الموقوفين صياحه وقام عون آخر بلف قطعة من الحديد بخرقة سكب عليها مادة "الايتير" ليدخلها في شرج الضحية ويخرجها تتقاطر بالدماء وسط ضحك و استهزاء الأعوان.

آلكاف

قضيّة
نبيل بركاتي

قضية نبيل بركاتي أمام المحكمة الابتدائية بالكاف بتاريخ 04 جويلية 2018 وهو مناضل من الحزب العمال الشيوعي ساهم في تاسيسه سنة 1987 ثمّ انتمى إلى "حلقة الشيوعي" التي ضمّت مجموعة من الماركسيّين اللينينيّين. ولد نبيل بركاتي يوم 30 ماي 1961 بمدينة قعفور ودرس بالمدرسة الوطنية للمهندسين ثم تحصّل في 1983 على شهادة مهندس مساعد في الهندسة المدنية وعمل مدرّسا في التعليم الابتدائي.

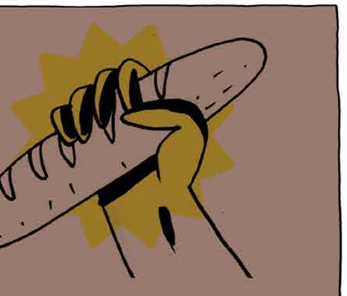

كان نبيل بركاتي احد نشطاء انتفاضة الخبز سنة 1984 حيث أُعلنت حالة الطوارئ يوم 3 جانفي وسرى منع التجوّل وأُغلقت المعاهد والجامعات، ورغم إعلان محمد مزالي الوزير الأول آنذاك في اليوم نفسه عن تراجع الحكومة في قرار الترفيع السابق فإن التحركـات والمصادمات ظلت متواصلة إلى أن أعلن بورقيبة يوم 6 جانفي 1984 على إرجاع الأسعار إلى ما كانت عليه. وخلفت أحداث الثمانية أيام 84 قتيلا وأكثر من 900 جريح طبق المصادر الرسمية. وقد استغلت السلطة المناسبة لتقوم بسلسلة كبيرة من الاعتقالات في صفوف المنتفضين بالموازاة مع اعتقالات واسعة في صفوف النقابيين والناشطين اليساريين والإسلاميين أعقبتها عشرات المحاكمات فيها عشرة بالإعدام أعفى عنهم في 19 جوان 1984 وعُوّضت أحكامهم بالمؤبد، في حين رُفعت حالة الطوارئ في 25 جانفي 1984.

تم إيقاف نبيل بركاتي بتاريخ 28 افريل 1987 بتهمة توزيع مناشير وهناك تم تعذيبه من قبل رئيس مركز الأمن بقعفور بمعية عونين تابعين للمركز المذكور ، وقد استمر الحال طيلة 11 يوم.

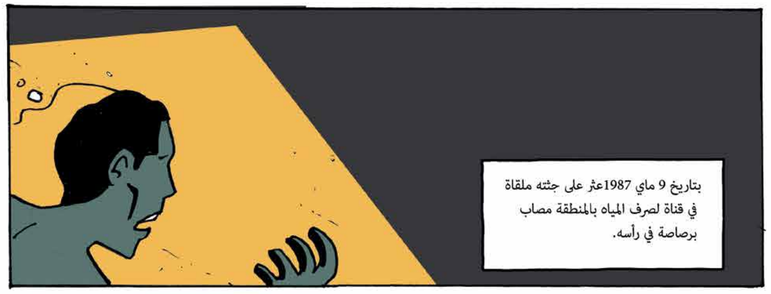

بتاريخ 9 ماي 1987عثر على جثته ملقاة في قناة لصرف المياه بالمنطقة مصاب برصاصة في رأسه.

قام أحد الموقوفين باعتباره ممرضا بجس نبضه فوجده في حالة حرجة وطلب إسعافه و أذن له بوضعه بزاوية ونقله إلى سيارة كانت متوقفة أمام مقر الفرقة.

نقل الضحية رشيد الى قسم الاستعجالي بمستشفى بنابل في ساعة متأخرة من الليل وتسجيله تحت اسم مستعار: "خالد بن علي" أين حاول الدكتور الذي كان يؤمن حصة الاستمرار علاجه ثم قرّر إرساله إلى قسم الطب بمستشفى أخر بنابل الذي يشرف عليه دكتور أخر واتّصل به هاتفيا حوالي الساعة الرابعة صباحا لإعلامه بأنه تم جلب "خوانجي "مفرشخ ما فيهش حل

ونمّ تسليط تهديدات على الدكتور الذي رغم ما عاينه من آثار عنف في كامل أجزاء جثة رشيد و من آثار ظاهرة للتعذيب الذي تعرض له الهالك حرّر تقريرا تضمن أن الوفاة طبيعية سببها قصور كلوي.

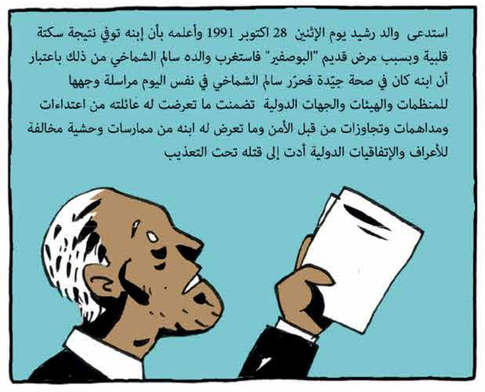

استدعى والد رشيد يوم الإثنين 28 اكتوبر 1991 وأعلمه بأن إبنه توفي نتيجة سكتة قلبية وبسبب مرض قديم "البوصفير" فاستغرب والده سالم الشماخي من ذلك باعتبار أن ابنه كان في صحة جيّدة فحرّر سالم الشماخي في نفس اليوم مراسلة وجهها للمنظمات والهيئات والجهات الدولية تضمنت ما تعرضت له عائلته من اعتداءات ومداهمات وتجاوزات من قبل الأمن وما تعرض له ابنه من ممارسات وحشية مخالفة للأعراف والإتفاقيات الدولية أدت إلى قتله تحت التعذيب

وبعد مدة وجيزة من الدفن تم استدعاء أخت رشيد لمقر أمن الدولة وبحثها ووصف شقيقها بالمجرم كما تم اعتقال زوجة رشيد في اربعينية زوجها وحوكمت بشهرين سجنا وحرمت من وظيفتها كمعلمة.

قضيّة
فيصل بركات

تعهدت المحكمة الابتدائية بنابل بتاريخ 06 جويلية 2018 بقضية فيصل بركات .
وكان فيصل بركات ولد يوم 4 ماي 1966 ودرس بكلية العلوم بتونس إختصاص رياضيات وفيزياء . عضو بالإتحاد العام التونسي للطلبة منذ سنة 1989 إلى حين وفاته.حوكم سنة 1987 بثلاث سنوات سجن من اجل الانتماء لحركة الاتجاه الاسلامي.
تم إيقاف فيصل بركات بتاريخ 08 أكتوبر 1991 من طرف فرقة الأبحاث والتفتيش التابعة للحرس الوطني بنابل حيث تعرض الضحية لجملة من أشكال التعذيب المتواصل إلى أن فارقته الحياة بنفس اليوم ليتم تقديم الجثة لعائلته يوم 16 أكتوبر 1991 على انه مات ضحية حادث مرور سجل ضد مجهول تم حفظها بتاريخ 30 مارس 1992 لعدم التوصل لمعرفة الجاني.

وقد وجده قاضي التحقيق المباشر للقضية ممددا على بطنه ورجلاه ويداه ممدودتين الى الوراء بداخل القناة عاري الجسم الا من تبان منكبا على وجهه وبركة الدماء اسفل راسه ولا اثر للدم على بقية جسمه وبالتفتيش قرب الضحية تم العثور على ظرف خرطوشة مستعمل على مستوى الراس وعلى مسدس ايضا اسفل رجله حتى يتهيأ للراي وللمحققين أن نبيل بركاتي، مات منتحرا بالرصاص ولم يقتل بفعل فاعل رميا بالرصاص.

سنة 1994، وباقتراح من المنصف المرزوقي تم اعتبار، وبصفة غير رسمية، يوم تاريخ اغتيال بركاتي يوماً وطنيا ضد التعذيب

يعد توصل المنسوب إليه الانتهاك زين العابدين بن علي إلى إزاحة رئيس الجمهورية السابق الحبيب بورقيبة وإحتلال منصبه يوم 07 نوفمبر 1987 شرع في إنتهاج سياسة إنفراج مع المعارضة إنتهت بتنظيم إنتخابات عامّة يوم 2 افريل 1989 كانت منعرجا في إتخاذ قرار التراجع عن سياسة الانفتاح السياسي والتوجه نحو الإنفراد بالسلطة والتصدي للمعارضين السياسيين والانطلاق في حملة إيقافات واسعة ضدهم بداية من سنة 1990 و تنفيذالخطة منظمة لملاحقتهم.

وفي إطار تنفيذ الخطة تم تعزيز فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بنابل بعناصر من فرقة الأبحاث المركزية للحرس الوطني بالعوينة و بإذن من آمر الحرس الوطني و مدير إدارة فرقة البحث والتفتيش المركزية تقرر في إطار حملة الملاحقات إلقاء القبض على فيصل بركات باعتباره من الناشطين في الاتحاد العام للطلبة وفي الاتجاه الإسلامي في غرّة أكتوبر1991.

تمت مداهمة منزل والديه الكائن بمنزل بوزلفة من طرف عدد كبير من أعوان الفرقة بقيادة رئيسها.

قضية
عثمان بن محمود

قضية عثمان بن محمود تعهدت بها المحكمة الابتدائية بتونس-
بتاريخ 12 جويلية 2018

في حين ان إدارة الأمن روجت أن الشهيد عثمان قد قتل بسبب رصاصة وحيدة طائشة أصابته و لم تفلح كل المجهودات و الإسعافات في إنقاذه حسب البلاغ الرسمي الصادر عن الداخلية التونسية في هذا الغرض، فحين أظهرت الصور المأخوذة للشهيد في بيت الأموات عكس هذه الرواية الرسمية تماما و هو ما أحرج النظام و زاد في توتره و في إصراره على تعقب كل من صور و وثق الجريمة أو دون وقائعها .

شاهرين أسلحتهم في وجه أفراد العائلة مستعملين عبارات التهديد والترويع ولما لم يقع العثور على فيصل احتجزوا والده الهادي بركات وشقيقه جمال كرهينة لاستعماله وسيلة ضغط ليسلم فيصل نفسه ثم أطلقوا سراح والده وأعلموه أنه.

كيف يجي فيصل توّ نسيبوا جمال !!!

أمكن لأعوان الفرقة إلقاء القبض على فيصل بركات بمنزل تخفى فيه مع مجموعة من المطلوبين بجهة دار شعبان الفهري وباقتياده صباحا إلى مقرّ الفرقة المكلف بالموقوفين المتواجدين بالبهو الذين طلب منهم الأعوان الالتفات إلى الحائط لمنعهم من التعرف عليه وكان شقيقه جمالم ن ضمنهموأمكنه مشاهدتهتم إدخاله مباشرة إلى مكتب رئيس الفرقة أين أحاط به أعوان الفرقة ومباشرة تم الاعتداء على فيصل بالصفع والضرب وأمر بنزع ثيابه.

و جاء بشهادة نجوى موله أنها كانت تنشط في العمل الخيري وخلال سبتمبر أو أكتوبر 1991 قدمت شكاية تتعلق بنشاطها التجاري ومقر فرقة الأبحاث والتفتيش بنابل اعتدى عليها عون بالعنف ونزع عنها حجابها وتم إيقافها حيث وجدت مجموعة من الموقوفين وكان الأعوان يضربون الموقوفين ثم يخرج وينهال على الموقوفات بالضرب وكانت تسمع الأعوان يقولون "هاو داخ" ويقصدون فيصل بركات أو رشيد الشماخي وأن التحقيق معهما كان يتم من حوالي 6 أو 7.

وعمد عون بعد ضربه بقضيب إلى إدخاله بشرجه كما عمد عون آخر إلى إدخال قطعة خشبية أيضا بدبره فأحدثا له جرحا داخليا بأمعائه انجرّ عنه نزيفا حادّا وبدأت قوى الضحية تنهار وحالته الصحيّة تتدهور بسرعة ورغم ذلك تواصل الاعتداء عليه بالضرب على كل أنحاء جسمه إلى أن أصبح ينزف دما وسوائله وإفرازاته تنساب منه بدون تحكم منه إلى أن أضحى في حالة غيبوبة.

استقدم والد فيصل للتعرف على جثة ابنه وأمضوه على وثيقة تزعم أن ابنه توفي بحادث مرور، ووقع دفنه بعد ذلك تحت حراسة أمنية مشدّدة.
ودون الكشف عن جسمه أو وجهه لعائلته.
وبتاريخ 6نوفمبر 1991 أذن قاضي التحقيق بفتح محضر بحث ضد مجهول فر إثر حادث مرور كان ضحيته الهالك فيصل بركات.
وفي 03 مارس 1992 أذن القاضي بحفظ القضية مؤقتا لعدم ثبوت هوية وشخصية الجاني.

تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة:
أو عندما يصبح للمفاهيم معنى

وحيد الفرشيشي[1]

بصدور دستور 27 جانفي 2014، تعززت الحقوق والحريات مقارنة بدستور الأول من جوان 1959 وكان من أبرز إسهاماته، تأكيده بصفة واضحة على "الحريات الفردية" من ناحية وإقراره بجملة هامة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فالدستور استعمل عبارة الحريات الفردية وجعل منها مفهوما قائما بذاته بما أنه ميّزها عن الحريات العامة (الفصل 21). كما كرّس صراحة مفهوم الحياة الخاصة (الفصل 24) وحرية الضمير والمعتقد (الفصل 6) ومنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية (الفصل 6)، وأكّدَ على كرامة الذات البشرية (الفصل 23) ونصّ على المساواة من غير تمييز (الفصل 21) ومفهوم الآداب العامة (الفصل 49) ومبدأ الضرورة والتناسب في دولة مدنية ديمقراطية (الفصل 49) وحماية المقدّسات (الفصل 6). كل هذه المفاهيم والتي تمّ تضمينها صلب منظومة حقوق الإنسان بصفة تدريجية وتمّ إثراء مضمونها عن طريق الهيئات الأمنية والإقليمية لحقوق الإنسان يتوجب إنفاذها وذلك بإعطائها المدلول المناسب الذي سيمكن الجميع من فهمها والإلمام بها وتطبيقها.

فدولة القانون لا تقوم إلا على نصوص قانونية واضحة في متناول المواطن تسمح للأفراد بفهم مقتضياتها وتحديد تصرفاتهم على أساسها وألا تترك سلطة تقديرية مطلقة للأشخاص المكلفين بتطبيقها حتى لا يتمّ تقييد الحقوق والحريات بصفة غير مبرّرة. وهو ما ذهبت إليه اللجنة الأممية لحقوق الإنسان بشأن حرية التعبير سنة 2011[2] وكذلك فقه قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3]. هذا الهاجس كان حاضرا بوضوح لدى واضعي تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة، وفي مقترحات النصوص القانونية التي تقدمت بها. هذا التوجه الذي لا يخلو من طابع بيداغوجي من شأنه أن يوضح المفاهيم الدّستورية وأن يقدم قراءة وطرحا تطبيقيين لها.

في مفهوم الحريات الفردية وكيف نستبطنها

عرفت اللجنة الحريات الفردية بكونها: "الحقوق والحريات التي تهدف إلى حماية الفرد بصفته تلك أو التي لا يحتاج في ممارستها إلى مشاركة غيره" (الفصل الأول من مقترح مشروع مجلة الحريات الفردية). هذا التعريف يقطع مع التعريف السلبيّ للحريات الفردية والتي يقدمها دائما على أنها نقيض للحريات الجماعية/العامة، وهي مسألة غير دقيقة. ولذا كان تعريف اللجنة للحريات الفردية مؤسسا على معيارين: حماية الفرد من ناحية كهدف لهذه الحريات وطريقة ممارستها من ناحية أخرى حيث لا تشترط هذه الحريات عند ممارستها مشاركة الغير. هذا التمشّي البيداغوجي الأكاديمي في تقديم الحقوق والحريات يبدو مفيدا في هذه المرحلة من التاريخ الحقوقي في تونس وذلك لسببين:

الأول، تركيز مفهوم الفرد كصاحب حقوق يجب بصفته تلك حمايته من تدخل المجموعة وسيطرتها عليه وتغييب إرادته واختياره الحر وهو ما سيمكن من إرساء ثقافة الفضاء الخاص والرأي الحرّ النقدي والتنوع والاختلاف وينمّي الوعي لدى الفرد بهذه الحقوق،

الثاني، وضع نظام قانوني متميز للحريات الفردية، ممّا يساهم في تركيز فقه قضاء خاص بهذه الحريات كصنف من الأصناف القانونية التي يتوجّب حمايتها وتأكيدها بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

في مفهوم التمييز ومكوناته:

تعرض الدستور التونسي للتمييز عند تناوله لمسألة المساواة فقد أكد الفصل 21 منه: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق و الواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز".

هذا الإقرار بالمساواة لم يوضح أوجه التمييز، وهو تمشٍّ إيجابي لأنه لم يحصر أنواع التمييز في النص الدستوري بل ترك ذلك للقانون لاحقا ولفقه القضاء بأنواعه: الدستوري، العدلي والإداري، مما سيمكن من التوسع في أنماط التمييز وأشكاله.

وفي هذا الصدد، كان مشروع المجلة الذي عدّد أشكال التمييز وأعطى بذلك محتوًى لهذا المفهوم الذي كرسه الدستور. وقد ورد بالفصل 4 من مشروع المجلة أنه "يحجّر التمييز بين المرأة والرجل في الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية والتمتع بها وممارستها.

ويحجر التمييز بسبب الإعاقة في الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية والتمتع بها وممارستها.

كما يحجر كل تمييز آخر في الحقوق والحريات الفردية سواء بسبب العرق، أو اللون، أو المظهر الخارجي، أو السنّ، أو الحالة الصحية، أو التوجهات الجنسية أو حالة الحمل، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو النشاط النقابي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو مكان الإقامة، أو الثروة، أو النسب، أو الحالة المدنية أو غير ذلك من الأسباب".

و من خلال هذه القائمة غير الحصرية، نلاحظ التوسع في أشكال التمييز لتشمل ما توصلت إليه أدبيات حقوق الإنسان وفقه اللجان الأممية والإقليمية لحقوق الإنسان وفقه قضاء محاكم حقوق الإنسان وخاصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

من شأن هذا التمشي من قبل اللجنة أن يمثّل إطارا شاملا لمفهوم التمييز ويتجاوز بذلك النقائص الحالية في التشريعات التونسية التي لا تحتوي على نص جامع وشامل يمنع التمييز في شتى المجالات بل إن التشريعات التي تمنع التمييز تبقى قطاعية: قانون الوظيفة العمومية[4] والقانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[5].

و هنا تكمن أهمية مشروع مجلة الحريات الفردية التي تعرف التمييز تعريفا شاملا يسرى على كافة الأشخاص بما في ذلك غير التونسيين وعلى جميع المجالات إلى جانب أنه أوّل نص شامل يقترح تجريم التمييز ويعطي بذلك معنى لمنع التمييز الوارد في الفصل 21 من الدستور.

هاجس اللجنة وضع نصوص قانونية واضحة في متناول المواطن تسمح للأفراد بفهم مقتضياتها وتحديد تصرفاتهم

في توضيح معنى كرامة الذات البشرية:

لقد جعل دستور 2014 من الكرامة مكونا من مكونات شعار الجمهورية حيث أضاف الكرامة إلى الحرية والعدالة والنظام (الفصل 4). ثم أكّد في الفصل 22 على أنه: "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي و المادي ...".

وقد حاولت لجنة الحريات الفردية والمساواة أن تعطي محتوى لهذا المفهوم وذلك بتقديم تعريف للكرامة وبالتوسع في مكوناتها حتى لا تبقى فقط مرتبطة بالتعذيب والانتهاكات الجسدية والمعنوية.

في تعريف الكرامة: يعرف الفصل 20 من مشروع المجلة الكرامة على أنها: "الاحترام غير المشروط الواجب له بغض النظر عن كل اعتبار متعلق بجنسه ... وهي تعني على وجه الخصوص ألا يتم التعامل مع أي إنسان كشيء أو كوسيلة".

يركز هذا التعريف على مسألتين: احترام الإنسان غير المشروط وعدم التعامل معه كوسيلة أو كشيء. وهو ما يؤسس فعلا للفرد كصاحب حقوق وصاحب وضع قانوني متفرد.

في أوجه حماية الكرامة الإنسانية: إلى جانب المكونات المتعارف عليها في الحرمة الجسدية والمعنوية: منع التعذيب والممارسات المهينة والحاطّة من الكرامة ومنع انتهاك شرف الإنسان وسمعته[6]، فإن المشروع أكدّ على جوانب أساسية وتطبيقية لم يتعرض لها القانون المنطبق الآن وتتسبب في انتهاكات عديدة لحقوق الأفراد وكرامتهم. وهي أساسا الفحوصات ووسائل الإثبات وطرق العلاج. تأطير الإجراءات والتدخلات الطبية أو الوقائية أو التشخيصية أو العلاجية: إن تأكيد اللجنة في مشروعها على هذه المسائل[7] يكتسي أهمية بالغة وذلك بتأطير الإجراءات ذات العلاقة بالحرمة الجسدية للفرد. ومن أهم الضوابط التي أقرتها اللجنة هو رضا الشخص المعني بذلك. وبينت أحكام مشروع المجلة أنه يقصد برضا الفرد قبوله المسبق الحرّ، الواعي استنادا إلى معلومات وافية (الفصل 30).

ويتأكّد هذا التوجه مع الإقرار بحق الفرد في أن يقبل أو يرفض إخضاعه لوسائل علاجية معينة (الفصل 32) ويمكن للراشد أن يوصي بذلك كتابيا في حالة عدم قدرته على أخذ القرار.

هذا التنصيص الذي من شأنه أن يحفظ كرامة الفرد وحقه في أن يصون حرمته الجسدية والمعنوية من أي وضع قد تكون فيه إهانة أو انتقاص من كرامته توقف عند هذا الحد ولم تمضِ اللجنة إلى أبعد من ذلك في اقتراحاتها المتعلقة بحماية كرامة الأشخاص وخاصة في إطار العلاج والاستشفاء. فاللجنة لم تخض تماما في مسألة "الحق في الموت الرحيم" والذي من شأنه أن يحفظ أيضا كرامة الأشخاص وحرمتهم.

بل إن اللجنة قد خاضت مباشرة في مسألة الدعوة إلى الانتحار والتحريض والمساعدة عليه (إلغاء الفصل 206 من المجلة الجزائية و تعويضه وإتمامه بالفصل 206 مكرّر)، من دون أن تذهب إلى فتح الباب أمام مناقشة مسألة "الموت بكرامة".

في تأكيد مكونات الحياة الخاصة:

يقرار الدستور بواجب الدولة في حماية الحياة الخاصة (الفصل 24)، أصبح لدينا حكم دستوري يتوجب تفصيله وتوضيحه ليكون له معنى بالنسبة للمواطنين والمشرفين على إنفاذ القانون.

فبالرغم من وجود عديد الفصول القانونية التي تحمي جوانب من الحياة الخاصة (حماية المسكن وحماية المعطيات الشخصية عند المعالجة) ، فإن القانون التونسي بقي مفتقرا إلى فصل/حكم جامع واضح يؤكد على حماية الفرد في حياته الخاصة وذلك بالرغم من أن مجلة حماية الطفل كانت أقرت منذ صدورها في 9 نوفمبر 1995 "بحق الطفل في احترام حياته الخاصة"(الفصل 6).

في تحديد مكوّنات الحياة الخاصة: بتذكرها لمجموعة من مكونات الحياة الخاصة أعطت اللجنة أخيرا معنى لهذا المفهوم مؤكدة على مكوناته وخاصة "مظهر الشخص، الحياة العاطفية والجنسية والعائلية والاجتماعية، السلوك والمحادثات في مكان خاص، المحادثات غير الموجهة للعموم..."[8]. هذا التقديم لمكونات الحياة الخاصة يؤكد على الخصوصيات الفردية لكل إنسان والتي لا يرغب في مقاسمتها إلا برضاه ومع أشخاص من اختياره.

تأثير إقرار مكوّنات الحياة الخاصة على القانون المنطبق: بقبول مفهوم الحياة الخاصة كما أقرته اللجنة في مشروع المجلّة، تماشيا مع توجهات لجان حقوق الإنسان الأممية والإقليمية ومع فقه قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإن عديد الأحكام القانونية التي تحتويها النصوص الجزائية تصبح غير مبررة.

ولذا ألغى مشروع المجلة الفصل 230 من المجلة الجزائية (الذي يعاقب اللواط والسحاق بثلاث سنوات سجنا)، استنادا إلى أن ذلك من الأفعال المنضوية في حرمة الحياة الخاصة.

كما لا يمكن عندئذ مواصلة العمل بأحكام الفصل 231 والمتعلق "ببيع العرض" ويتوجب تنقيحها حتى تتوافق مع مفهوم الحياة الخاصة وحمايتها، وبيان الحدود التي يتوقف عندها التدخل القانوني في العلاقات الحميمية والجنسية للأفراد. ولذا اقترحت اللجنة تغيير العقوبات المقررة في جرائم تجارة الجنس من عقوبات سالبة للحرية إلى خطايا فقط.

تقديم حلول لاحترام الآداب العامة:

ينصّ الفصل 49 من الدستور على أنه يمكن تقييد الحقوق والحريات بقوانين تتخذ لضرورة تقتضيها دولة المدنية الديمقراطية وذلك لحماية الآداب العامة... شرط عدم المساس بجوهر الحق والتناسب بين الضوابط وموجباتها...". ولذا وبإقرار الحق في الحياة الخاصة وحماية خصوصية الفرد وحرياته الفردية، يتوجب إعطاء مدلول "للآداب العامة" حتى تتوضّح مكوناتها ويكون استعمالها لتقييد الحقوق والحريات واضحا، ومنسجما مع مبدأ الشرعية في تجريم الأفعال. ولذا عمدت اللجنة في مشروع المجلة إلى تنقية المجلة الجزائية من مصطلحات فضفاضة وخطيرة على الحقوق والحريات.

فكان أن حذفت اللجنة عبارات الفصول 226 وما يليها والتي تخالف تماما مبدأ الشرعية وهي عبارات الفحش، الأخلاق الحميدة، الحياء، الفجور... وأعطت معنى واضحا للاعتداء على الآداب. هذا التوضيح من شأنه أن يحسم الجدل حول مفهوم الأخلاق والفحش والحياء ويجعله فعلا واضحا يتعلق ماديا بالفعل الجنسي أو بالأماكن الحميمية ويتعلق بالرغبة (القصد، العنصر المعنوي) في الإيذاء (القصد، العنصر المعنوي) أي التعمد وليس الفعل عن طريق الصدفة... هذا التوجه من شأنه على المستوى القانوني، التوافق مع مبدأ شرعية الجرائم وعلى مستوى الحريات، حماية الحياة الخاصة والاختيارات الفردية ومنح الأفراد الإحساس بالأمان وهو ما يجب أن ينعكس أيضا على مستوى تناسب العقوبات المقررة لهذه الأفعال. ولذلك حملت اللجنة من عقاب الاعتداء على الآداب العامة غرامة مالية فقط.

هذا التوجه الذي ارتأته لجنة الحريات الفردية والمساواة جاء متوافقا مع دستور 2014 والذي أكّد على أن التضييق من الحريات لا يكون إلا في إطار دولة ديمقراطية مدنية، وحيث أنه من مقومات الآداب العامة في هذه الدول هو أن تكون متعدّدة نسبية وقد أكّدت ذلك اللجنة الأممية لحقوق الإنسان والتي أقرت بأنه لا يمكن ضبط الآداب العامة بتصور أحادي ووحيد.

توضيح مكونات حرية الضمير والمعتقد وممارسة الشعائر:

أقر الفصل 6 من الدستور أن "الدولة راعية للدين كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية ضامنة لحياة المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.

تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها".

في محتوى حرية الضمير والمعتقد:

عرفت مجلة الحريات الفردية حرية الضمير والمعتقد على أنها: "حرية الإنسان في أن يدين بدين ما أو أن لا يدين، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة33[9].

هذا التعريف يتوافق مع ما نص عليه كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفصل 18) وكذلك الفصل 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وبذلك يصبح لحرية الضمير والمعتقد معنى يمكن الأفراد والمجموعات أيضا من الإحساس بالأمان على أنفسهم مهما اختلفت آراءهم ومعتقداتهم وممارساتهم الدينية أو اللادينية.

وتكتسي حرية الضمير والمعتقد أهمية بالغة في الدول التي توجد فيها ديانة مهيمنة، كما هو الوضع في تونس، حيث يمكن في إطار هذه الدول إفراغ حرية الضمير والمعتقد من محتواها ومن جوهرها. ولذا أقرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بأن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان يجب ألا يؤدي إلى تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى والأشخاص غير المؤمنين"[10].

وينطبق هذا التعليق تماما على الوضع التونسي بوجود دين للدولة مكرّس دستوريا (الفصل1). كما جاء إقرار الدستور (الفصل 6) بحرية الضمير والمعتقد ليحدّ منه وكان اقتراح الفصل 50 من مشروع مجلة الحريات الفردية تطبيقا مفصلا له. ممّا من شأنه أن يحدّ من فكرة هيمنة الدين الرسمي أو دين الأغلبية على غيره من الأديان من ناحية وعلى حق كل فرد في اعتناق أو عدم اعتناق دين ما أو فكر ما أو عقيدة ما دينية كانت أو الحادية.

في مفهوم التكفير وحماية المقدسات:

يلزم الفصل 6 من الدستور الدولة بـ"منع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف والتصدي لها". هذا الإقرار الدستوري يلزم بتحديد مفهوم التكفير لتكون له انعكاسات قانونية وجزائية على الأفراد أو المجموعات التي تمارسه وتنتهجه.

فكان اقتراح اللجنة بإضافة الفصل 166 مكرّر إلى المجلة الجزائية والذي سيعاقب "بخطية قدرها ألف دينار كل من يدعي على شخص أو على مجموعة أشخاص أمرا يخص انتماءهم إلى دين معيّن أو عدم انتمائهم إليه... وذلك بقصد الإساءة إليهم أو للتحريض على عدم التسامح أو الكراهية أو العنف أو التميز مهما كان سببه.

وإذا تعلق الادعاء بشخص متوفى، فإن إثارة التتبع تتوقف على تقديم شكاية من له صفة".

فالتكفير يعتمد أساسا على توجيه ادعاء على أشخاص تكون الغاية منه الإساءة إليهم والتحريض ضدهم. هذا المحتوى والذي يعطي معنى "للحكم الدستوري بمنع دعوات التكفير يجب ألا يصطدم أيضا بحريات أخرى أساسية وهي حرية التعبير من ناحية والحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي من ناحية أخرى، ولذا كان اقتراح اللجنة صلب مشروع المجلة أن يكون القصد من الادعاء الإساءة أو التحريض.

وبالرجوع إلى مشروع مجلة الحريات الفردية نلاحظ بأن اللجنة اقترحت إضافة الفصل 166 ثالثا إلى المجلة الجزائية ومنطوقه: "يعاقب بخطية قدرها ألفا دينار من يعمد إلى تحقير ديانة الغير في معتقداتها أو رموزها أو شعائرها أو مبانيها أو مواقعها بغاية التحريض على العنف أو الكراهية أو التميز مهما كان شكله".

إلا أن تجريم الاعتداء على المقدسات اعتمد عبارة غير واضحة وهي "التحقير" كفعل مادي يؤدي إلى المؤاخذة الجزائية إلى جانب العنصر المعنوي (القصد الجزائي) أي التحريض.

فعبارة التحقير غير دقيقة ومن شأنها عدم التقيد بصرامة بمبدأ الشرعية في التجريم. وهو ما يذكر بمفهوم ازدراء الأديان الذي أدّى لفترة طويلة إلى إدانة كل حوار بين أتباع الديانات المختلفة وداخل نفس الدّين أو المعتقد وهو ما أدّى إلى إدانة التفكير النقدي. ولذا كان من الأفضل تدقيق معنى الاعتداء على المقدسات حتى يتم تجنّب كل المؤاخذات غير الجدية أو التي تهدف إلى اضطهاد الأشخاص المختلفين واللاغطيين.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

الحقوق، السياسة ومبادرة الحقوق الفردية والمساواة:

التمايز السياسي والأيديولوجي أولا

فرضت نتائج انتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي التونسي لسنة 2011 حزب حركة النهضة ذي المرجعية الإسلامية حزبا حاكما وصاحب أغلبية نيابية تميز له نظريا رسم ملامح الجمهورية الثانية. وتبعا لذلك ولبروز خطاب متشدد من بعض رموز الحركة، تنامى خوف على النمط الاجتماعي المتحرّر للمجتمع التونسي في صناعة معارضة قوية للسلطة الجديدة. إزاء حدّة المعارضة تلك، وخشية قيادة الحركة من مصير مشابه لمصير الأخوان المسلمين بمصر، تنازلت النهضة عن الحكم في بداية سنة 2014، لتعود إليه سنة بعد ذلك عبر بوابة انتخابات مجلس نواب الشعب، بعدما تسلحت بتحالف مع أبرز معارضيها، وفي طليعتهم حزب نداء تونس وزعيمه رئيس الجمهورية الحالي باجي قايد السبسي.

في بداية التحالف، بدا النداء وزعيمه الضامنين لسعي مطلوب من النهضة، غايته إثبات أنها حزب مدني لا يخشى معه على مكتسبات الدولة الحديثة. وعليه، كان الرئيس يحفّز في لقاءاته الإعلامية شريكه في الحكم من فترة لأخرى لبذل جهد أكبر في هذا الإطار. حرصت من جهتها حركة النهضة في خلال ذات فترة الحكم على صياغة خطاب ينزع خوف جانب من الشارع منها. وعليه، استبعدت من مشهدها الظاهر للإعلام القيادات التي عرفت بالخطابات "المتشددة". كما تولى زعيمها راشد الغنوشي وجانب من قياداتها صياغة خطاب حقوقي لها ميّزها عن غيرها من الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية في المنطقة العربية ولفت النظر إليها دوليا. وكان من أبرز تجليات هذا الخطاب، موقف رافض لتجريم المثلية وموقف آخر لا يقل أهمية قوامه التسليم بحق المرأة في الإجهاض. فكان أن استعمل عند هذا الحد السبسي خطاب الاحتواء الحداثي لتبرير تحالفه السياسي مع الحزب الإسلامي، فيما رسمت النهضة صورة جديدة لها تمنع من لديهم فوبيا من أخونة الدولة داخل تونس وخارجها من استهدافها من خلال تبني خطاب حقوقي جريء.

أثمر التحالف الذي كان يظن قبل إعلانه أنه من باب المستحيلات استقرارا سياسيا، عماده أغلبية نيابية صلبة ذو مواقف موحدة في الورشات التشريعية والسياسية الكبرى. وتعلمت النهضة من هذا التفاعل أن العمل مع "الحداثيين"، من بينهم إطارات للنظام السابق، ممكن ومن الأهم، من شأنه أن يؤدي إلى الحدّ من الخطاب الإتهامي الذي عانت منه في تجربة حكمها الأول. في المقابل، شكّل هذا التحالف أحد أسباب تفتّت حزب الرئيس الذي كان انبنى أصلا على فكرة التصدي للنهضة. فرضت هذه الخسارة على رئيس الجمهورية أن يبحث على سبيل جديد لإعادة شدّ عصب "الحداثيين" حوله، وتحت مظلة حزبه في المحطات الانتخابية التي بات موعدها قريبا. وبدا وكأنه وجد ضالته في الخطاب الحقوقي؛ بحيث اختاره ليكون عنوان تمايزه الجديد عن حليفه القديم.

نزلت الفكرة إلى ساحة الصراع الخفي بمناسبة الذكرى 59 لإصدار مجلة الأحوال الشخصية، حين كشف الرئيس في خطابه عن عزمه على صياغة مبادرة هدفها تحقيق المساواة بين الجنسين في الإرث وتنقية التشريع التونسي من كل الأحكام المسّة بالحقوق الفردية. كان وعد المساواة في الإرث بين الجنسين وإعلان تكوين لجنة من الحقوقيين ورجال القانون لهذا الغرض كافيا بذاته لتحقيق صدمة التجميع المطلوبة. كما كان كافيا لأن يقارن الرئيس منجزاته بمنجزات مثله الأعلى الحبيب بورقيبة فيقول "أن المساواة التي عدل عنها بورقيبة لتعارضها مع النص القرآني باتت اليوم بحكم تطوّر الزمن والوعي ممكنة التحقيق". كما أعلن الرئيس أنه هو من يحقق طرح الطاهر الحداد التحرري الذي بشر بأنه "كما ساغ في الإسلام إبطال الرق جملة واحدة اعتمادا على ما في أعماقه من حبٍّ للحرية، كذلك يسوغ أن تتم المساواة بين المرأة والرجل في الحياة وقوانينها عندما تتم الاستعدادات لذلك بتطور الزمن اعتمادا على ما في أعماقه أيضا من حب للمساواة". عند هذا الحدّ، لامس طرح المساواة في الإرث المحظور عند حركة النهضة وأرغمها منذ البداية على إبراز معارضتها لفكرته التي تناقض حسبها صريح النص القرآني. في المقابل، اصطفّت غالبية الطيف الحقوقي خلف الرئيس، فرحبت بالمبادرة معلقة آمالا أكبر على عمل اللجنة التي ستفحص تصورات المساواة وستمر إلى غربلة التشريعات فرضا لحماية كاملة للحريات الفردية. وقد ظهر إذ ذاك أن مبادرة الرئيس تحققت غايتها السياسية على الأقل وهي الغاية المتمثلة في صناعة تمايز جديد بين الحليفين تمهيدا لإعادة شدّ عصب الحداثيين، وربما ترميم بناء حزب النداء.

خلال فترة عمل اللجنة الرئاسية، جرت الانتخابات البلدية التي خاضتها حركة النهضة بقوائم مكونة، في غالبيتها، من تصفهم ب "الكفاءات" و"المستقلين"، في مؤشر دال على نجاح سياستها". وقد آلت الانتخابات إلى فوزها بنسب هامة من مقاعد تلك المجالس وبنسبة أهم من رئاساتها. وكان أن أكدت ذات الانتخابات أزمة حزب الرئيس. بعد الانتخابات البلدية مباشرة، احتدم الصراع بين المدير التنفيذي لحزب النداء حافظ قايد السبسي (نجل الرئيس السبسي) ورئيس الحكومة المنتمي لذات الحزب الذي كشف طموحه لخلافة السبسي الأب. فكان أن تدخلت النهضة لتمنع إسقاط النداء لحكومته بدعوى الحفاظ على الاستقرار الحكومي في خطوة عدّها نجل الرئيس انقلابا على التوافق الذي آن أوان إعلان نهايته.

بتاريخ 08-06-2018، قدمت لجنة الحريات الفردية والمساواة التقرير الذي طلب منها لرئيس الجمهورية وضمنته مقترحات في تعديلات تشريعية غايتها فرض المساواة بين الجنسين وإنهاء صور من الاعتداءات على الحريات الفردية. وأردفت ذلك بصياغة لتصور مشروعي قانون، الأول موضوعه المساواة والثاني موضوعه مشروع مجلة لحماية الحريات الفردية. وقد أدّى نشر التقرير للعموم الذي تم بذات التاريخ لصناعة جدل حقوقي واسع تجاوز حدود تونس. وكان من المرتقب أن يترافق هذا العمل الهام، مع سؤال أساسي حول موقف النهضة منه، وهو سؤال عاد رئيس الجمهورية لتظهيره بشكل جلي وطاغ في خطابه المؤرخ بتاريخ 13-08-2018 بمناسبة الاحتفالات بعيد المرأة.

كشف الرئيس يومها عن كونه تلقى مراسلة من زعيم حركة النهضة راشد الغنوشي تضمنت معارضة الحركة للمساواة في الإرث وقبولها بعدد من المقترحات الواردة بتقرير اللجنة. ومن دون التوقف على مواضع الانتفاق، أعلن أن أولويته في هذه المرحلة تتمثل في تقديم مشروع قانون موضوعه فرض المساواة في الإرث كنظام أصلي مع تمكين معارضي ذلك من اختيار النظام الشرعي، وأنه يعول على حركة النهضة التي تملك القوة النيابية لتمرير هذا المشروع.

اختار الرئيس أن تكون المساواة في الإرث عنوان مشروعه الإصلاحي ملتفتا على كل المقترحات التي تعلقت بحماية الحقوق الفردية والتي كانت غالبيتها باعترافه مواضيع متفقا في شأنها. وفيما أظهر هذا الاختيار الصعب رغبة لدى الرئيس بالالتحاق بركب المصلحين تيمنا بالرئيس الراحل الحبيب بورقيبه، فإنه أظهر من ناحية أخرى، وبدرجة لا تقل أهمية، رغبة في إعلان التمايز وتظهير التخاصم، مع فريق سياسي كان يوصف حليفا في بداية حكمه.

لم يتأخر ردّ حركة النهضة التي بدت وكأنها وجدت فيها فرصة لاصلاح علاقتها بقواعد لها باتوا يتهمونها بالتضحية بقيم الاسلام. فكان أن كشف مجلس شورى الحركة الذي عقد يومي 25 و26 أوت، أي خلال 12 يوما من إعلان الرئيس عن مشروعه، عن رفض الحركة للمشروع وعزمها التصويت ضده متى عرض على المجلس النيابي.

أنهى هذا الموقف فعليا كل أمل في تحقيق الإصلاح التشريعي الموعود به، على أساس أن الموازين السياسية بالمجلس التشريعي تؤكد ضعف حجم من قد يصوتون لفائدته. وقد بدا إذ ذاك أن اختيار استعمال الخطاب الحقوقي في صراع سياسي مصلحي قد يفوّت فرص إصلاح بالغ الأهمية وحقيقي في إطار البحث عن إصلاحات كبرى قد تكون شروط تحقيقها لم تتوفر بعد.

في ظل كل ذلك، ثمة سؤال مشروع حول مدى ملاءمة موقف السبسي: هل أصاب في تغليب جوانب الخلاف حول مخرجات التقرير على جوانب الاتفاق عليها والتي تبقى غير معلنة؟ هل أصاب في حصر مبادرته في العنوان الأصعب (المساواة في الإرث) على أهميته، في موازاة تهميش مجمل الاصلاحات الهامة الأخرى التي تتوفر ربما شروط سياسية أكثر ملاءمة لتحقيقها، وفي مقدمتها تكريس دور القضاء في حماية الحقوق والحريات وإلغاء تجريم المثليين، فضلا عن تكريس المساواة بين الجنسين في مسائل كثيرة أخرى، منها الأحكام المتصلة بالجنسية مثلا؟

هذه الأسئلة بالغة الأهمية وتدخل الإجابة عليها في مجال العلوم السياسية الحقوقية ومن المحتمل أن يبقى الخلاف بشأنها قائما: خلاف بين من يقدر أنه يكفي الرئيس فخرا أنه أعطى القضايا الحقوقية عمقها السياسي وربما الأيديولوجي المطلوب، ومن يقدر أن الرئيس ضحّى بمجموعة من الاصلاحات الحقوقية الممكنة، عملا بحسابات سياسوية، قد تبقى الثمرة الوحيدة لعمل جادّ كان يؤمل أن يحقق ثورة حقوقية هائلة.

الحرية والمساواة، وجهان للكرامة في تونس

ما الذي أقرّه تقرير لجنة الحقوق والحريات

لا شيء يبرر الاعدام والتعذيب. جريمة التعذيب لا تسقط بمرور الزمن

اقرار حرية التعبير وضمانها و معاقبة خطاب العنف و الكراهية

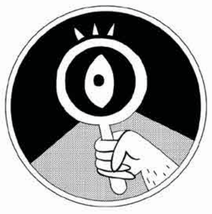

رفض تجريم المثلية واعتبار الفحص الشرجي مسا بالحرمة الجسدية واهانة للكرامة الانسانية

حرية الضمير تكفل حرية الاعتقاد وعدم الاعتقاد وتغييره المعتقد وتحمي الدولة الاشخاص ومعتقداتهم من خطاب العنف و الكراهية

يجب الاعتراف للطفل الطبيعي (المولود خارج اطار الزواج) بحقه في ان يرث والده الذي اعترف به

المساواة في الارث بين الذكور والاناث هي الاصل ومن اراد خلاف ذلك فعليه ان ينص على ذلك في وصية رسمية

عقاب الاشخاص على اساس عبارات مثل التجاهر بفحش او الاعتداء على الاخلاق الحميدة فيه اعتباط ولذا يتوجب حصرهذه المخالفات في كشف الأعضاء الحميمية قصد ايذاء الغير

القانون التونسي لا يتعامل مع الاجانب الا من منظور امني: حان الوقت للتسوية بين التونسي وغير التونسي في الحقوق الانسانية

ما الذي لم يتعرض له تقرير اللجنة؟

عدم إلغاء عقوبة الزنا

تجريم استهلاك المخدرات وممارسة التحاليل الطبية المتعلقة به

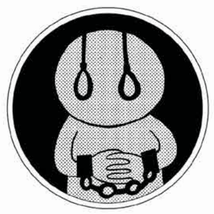

تجريم المساعدة على الموت الرحيم

تجريم التمييز في القانون التونسي

قراءة في تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة

د. محمد أمين الجلاصي

يولد كل الأشخاص متساوين في الكرامة والحقوق.. ولا يمكن حرمان أي شخص من الكرامة وإلا فلا معنى للحقوق التي يتمتع بها. كما تؤسس هذه الحقوق أيضا على القيم المنصوص عليها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ألا وهي: الحرية والكرامة والمساواة[1]. ولئن كان القانون التونسي ثريا في مادة الحريات، فإن هذا الثراء لا إنعكاس له في الواقع. فالفرد لا يتحدد إلا بإنتمائه للمجتمع. وهو ما يجعل بعض الأفراد وغيرهم ممن يختلف عن الأغلبية يصطدمون بالنموذج المسلط عليهم من طرف المجتمع الذي ينتمون إليه والذي يعبّر عنها بالهوية الثقافية السائدة والتي تشمل الدين واللغة والعادات والأعراف والتقاليد ويتعرضون لجميع أشكال التمييز في عديد المجالات. والتمييز الذي يعاني منه هؤلاء هو تمييز مكرس ليس فقط في الواقع بل أحيانا في النصوص القانونية.

وموضوع التمييز وتجريمه جزء لا يتجزأ من مضمون تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة (اللجنة) الذي يتنزل في إطار تفعيل الباب الثاني من دستور 27 جانفي 2014 ويؤسس لقراءة حقوقية تضمن حقوق الإنسان في إطار دولة مدنية وديمقراطية تضمن علوية الدستور وسيادة القانون وحماية حقوق الفرد وكرامته الإنسانية في إطار المواطنة الكاملة. ولذلك جاء في شرح أسباب مقترح قانون أساسي يتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية وربطه بثورة 14 جانفي ثورة الحرية والكرامة ما يلي: "لقد قامت الثورة التونسية على خلفية المطالبة بالحرية والكرامة والمساواة. ولعل هذه العبارات تتجاوز مرتبة الشعارات لترتقي إلى مرتبة مبادئ كونية لأنها لصيقة بإنسانية الإنسان". لأن القوانين التمييزية لا تجرد الفرد فقط من حقوقه بل تنفي عنه صفة المواطنة أو تجعل منه مواطنا من درجة ثانية. فكونه يخضع للتمييز لا يمكن له ممارسة حقوقه كبقية أفراد المجتمع وذلك لوجوده في وضعية دونية تجعل منه "محقرا[2]" في المجتمع.

فالهدف من تجريم التمييز هو تمكين الفرد من ممارسة كامل حقوقه بصفة فعّالة والاعتراف به كمواطن كامل له حقوق وعليه واجبات في الدولة التي ينتمي إليها. وبذلك، نعبر من مرحلة الدونية إلى مرحلة العيش الكريم، وهي عبارة جاء بها دستور 2014 الذي ينص في فصله 21: "تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم". فتتجنّد بالتالي لتفعيل هذه المقتضيات جميع مؤسسات الدولة لتوفير الظروف الملائمة للتمتع ولممارسة تلك الحقوق وذلك بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع كل أشكال التمييز كسن تشريعات تحرم التمييز وتسهيل اللجوء للقضاء للتظلم من أجل انتهاك الحقوق على أساس التمييز.

لذلك طرحنا السؤال لمعرفة كيف تتم مكافحة التمييز وحماية حقوق الأشخاص المهددين بالتمييز؟

يجب الرجوع لنطاق تجرم التمييز لمعرفة الأسباب التي تتأسس عليها الأفعال التمييزية (1) ثم التطرق لوسائل تجريمه أي الآليات المتاحة للأشخاص لحماية حقوقهم عندما يتعرضون للتمييز (2).

و لتحصين ممارسة الحقوق والحريات من أي تمييز قد يحصل عند تفعيلها من قبل القاضي، اعتبرت اللجنة أن تأويل القانون يجب أن يعزز الحقوق والحريات بمعنى أن يفعلها لصالح الضحية التي تعرضت للتمييز

نطاق تجريم التمييز بين التطور والجمود

قدمت لجنة الحريات الفردية والمساواة (اللجنة) تعريفا للتمييز يشبه التعريف الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث نطاق التمييز ويتعلق بالتمتع بالحقوق وبممارستها[3]، وذلك استئناسا بما شهده منع وتجريم التمييز من تطور في القانون الدولي.

القانون الدولي سبّاق

عرفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التمييز في إطار تعليقها على مبدأ عدم التمييز كما جاء بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أنه "يتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها[4]".

يختلف نطاق التمييز في القانون الدولي عن القانون الوطني. فالأول وضع إطارا قانونيا في الصكوك الدولية لمكافحة أشكال محددة من التمييز، ومنها التمييز ضد السكان الأصليين والمهاجرين والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز ضد المرأة والتمييز العنصري والديني في مرحلة أولى ثم توسع ليشمل التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية في مرحلة ثانية نظرا للتجاوزات والانتهاكات المسجلة في حق الأشخاص المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية خاصة في البلدان العربية كتونس التي تجرم قوانينها العلاقات الخاصة الرضائية بين الأفراد من نفس الجنس مما يعرض هؤلاء لمخاطر الاعتقال التعسفي والمحاكمة غير العادلة والسجن.

وهذا ليس بالغريب إذ أن الفصل الثاني من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلق بمنع التمييز يستعمل عبارة "ولا سيما" للدلالة على أن القائمة غير حصرية. كما تدل عبارة "أو أيّ وضع آخر" على أن التمييز يمكن أن يشمل أسبابا أخرى لم يتطرق إليها هذا الفصل ويمكن على أساسها تجريم الأفعال[5].

القانون الوطني بطيئ في تجريم التمييز

في 2017 وبإقتراح من وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، تم تقديم مشروع قانون يهدف لإلغاء التمييز العنصري وتجريم شكل واحد من أشكال التمييز وهو التمييز العنصري. مشروع قانون ما زال ينتظر المصادقة عليه في الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب. وعلى معنى هذا المشروع: "يقصد بالتمييز العنصري (...) كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها[6]".

يعد القانون الوطني في مسألة منع وتجريم التمييز قانونا غير جريء، غير مواكب للعصر وبطيئ في تطوره في ما يخص بعض أشكال التمييز التي لم يتعرض لها الفصل 21 من الدستور.

ولئن قدمت اللجنة تعريفا للتمييز، إلا أنه يفتقر إلى إبراز كيف يقع التمييز وما هي الأفعال التي يجب منعها وتجريمها.

لذلك حددت اللجنة في تقريرها نطاق التمييز بذكر الأسباب أو الحالات واقترحت إضافة قسم في المجلة الجزائية عنوانه "في التمييز" مقتصرة على اعتبار التمييز تفرقة على أحد الأسس المذكورة آنفا.[7]

ثم حددت اللجنة عقوبة للتمييز تتمثل في السجن لمدة عامين وخطية قدرها خمسة آلاف دينار.

لكن التعريف لم يضِفْ أن التمييز هو أيضا استبعاد أو تقييد أو تفضيل يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص،على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها.

وعليه، اكتفت اللجنة ببعض الحالات التي تعد تمييزا[8].

ومن جهة أخرى، عددت اللجنة مظاهر التمييز في القانون والواقع في الجزء الثاني من التقرير[9]. لكنها لم تعرج بالتفصيل على مظاهر التمييز على أساس المعتقدات الدينية واللادينية والإلحادية التي يعاني منها بعض الأشخاص، والتي جدون أنفسهم في دائرة التجرم بدل حمايتهم من التمييز الحاصل ضدهم.

لكن هذا لا يمنع أن يشمل تعريف التمييز الذي قدمته اللجنة التمييز على أساس المعتقدات اللادينية والهوية الجنسية وذلك من خلال ربط مبدأ عدم التمييز بالكرامة كما جاء بالتقرير: "كرامة الإنسان هي الاحترام غير المشروط الواجب له بغض النظر عن كل اعتبار (...) وهي تعني على وجه الخصوص ألا يتم التعامل مع أي إنسان كشيء أو وسيلة[10]". لأن معاملة الأفراد بالأخذ بعين الاعتبار اختلافاتهم المنصوص عليها في تعريف التمييز الذي قدمته اللجنة مناف للكرامة وبالتالي معدم للحقوق والحريات الفردية.

لذلك يجب على المشرع أن يتبنى النطاق الواسع لمفهوم التمييز. "ففي التوجّهات المعاصرة، تم التوسّع في مفهوم التمييز إلى جانب المكوّنات المتعارف عليها بإضافة مكوّنات لصيقة بحريّة الاختيارات الفردية: الميول الجنسية، الهوية الجندرية، المظهر الخارجي للشخص، الوضع الصحّي والإعاقة وهو ما يوسّع من مفهوم التمييز. ولجعل منع التمييز فعّالا توجّب تجريمه كوسيلة من وسائل القضاء عليه وتأكيد الاختلاف والتنوّع[11]" وهو ما قامت به اللجنة في تقريرها عند اقتراح هذا التعريف للتمييز.

إلا أنه وجب التذكير بأن السلطة التأسيسية اختارت أن تترك مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه بالفصل 21 من دستور 27 جانفي 2014 مفتوحا وذلك بعدم إقحام أي سبب لإفساح المجال أمام المشرع لإصدار قوانين تتعلق بمنع أي شكل من

أشكال التمييز[12].

لذا ولتفعيل الفصل 21 من الدستور وتجرم التمييز بكل أشكاله وتوسيع نطاق التجرم، يمكن للمشرع أن يرتكز على إحدى قيم الجمهورية والتي أضافت بمقتضى دستور 2014 "الكرامة" وهي من القيم المتأصلة في الإنسان والتي بدونها لا يمكن الحديث عن حقوق. فتجرم التمييز ينطلق من الاعتراف بالكرامة لكل الأفراد. فالتمييز ينفي الكرامة وعدم احترام الكرامة يلغي الحقوق. فهل ستفعل يوما المحكمة الدستورية هذا المبدأ الدستوري لإلغاء جميع القوانين التمييزية المنافية لمبدأ الكرامة؟ هذا ما قرره مؤخرا المجلس الدستوري الفرنسي من خلال استعماله لقيمة "الأخوة" الواردة بشعار الجمهورية الفرنسية والذي اعتبر أن مساعدة مجانية لأجانب في وضع غير قانوني لا يمكن أن تعرض صاحبها للملاحقات، مكرسا للمرة الأولى "مبدأ الأخوة" و بذلك يجيز هذا القرار للفرنسيين حرية مساعدة الآخرين، لغرض إنساني، حتى ولو كان هؤلاء يقيمون على الأراضي الوطنية بشكل غير شرعي[13].

إن التوسع في مفهوم التمييز من خلال الاستلهام من روح الدستور يعكس مدى فعالية وسائل تجريم التمييز.

وسائل تجريم التمييز بين تكريس الحقوق وتفعيلها

لتجرم التمييز تقر اللجنة في تقريرها بأنه من واجب "الدولة اتخاذ التشريعات المناسبة لتكريس الحريات الفردية، كما وجب عليها التخلي عن التشريعات التي تخالف هذه الحريات[14]".

لذلك تعد الوسائل التي يجب اتخاذها من قبل الدولة لمنع وتجرم التمييز من بين الإلتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية لحقوق الانسان. إذ تتخذ الدولة كل الوسائل الضرورية لإنفاذ الحقوق والحريات ومنع التمييز وهو ما يسمى بالالتزام الإيجابي للدولة مثلا أن تصدر قوانين تجرم وتعاقب كل فعل أو قول يميز بين الأشخاص أو أن تلغي النصوص القانونية التي تكرس التمييز. ويمكن أن نطلق على هذه الوسائل: وسائل تشريعية وهي التي تضمن الحقوق على عكس الوسائل القضائية التي تفعِّلها.

ترتبط الوسائل التشريعية بتدخل المشرع بوضع نص يحدد الفعل الذي يشكل تمييزا ويوقع العقوبة. لكن بعض النصوص ما زالت في قطيعة مع منظومة حقوق الإنسان الكونية. فقد اعتبرت اللجنة بعد فحص عديد النصوص القانونية في مجال الحقوق والحريات أن "المنظومة التشريعية الحالية أصبحت بالية ولا تستجيب لتطلعات التونسيين والتونسيات إلى الحرية وإلى وضع حدّ لوصاية المجموعة على الفرد[15]".

مثال ذلك، النصوص التي تتنافى وروح دستور 2014 والتي تؤدي إلى تعدد الممارسات التمييزية وغياب الزجر والردع لحماية ضحايا التمييز. وقد جاء بمقترح مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية الذي قدمته اللجنة في تقريرها بأنه "يهدف إلى ضمان عدم التمييز ووضع حد لبعض الممارسات التمييزية المتفشية في المجتمع والتي تعتمد على اللون أو الجنس أو التوجه الجنسي أو غير ذلك من الأسباب التي تدخل في خصوصية الفرد والتي لا تمثل تهديدا للمجتمع وللدولة[16]". لكن في هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أنه كان من الأصح اشتراط أن لا تمس حماية الحقوق والحريات الفردية بحقوق الغير (وليس بحقوق المجتمع أو الدولة) وذلك تجنبا لقراءات وتأويلات تعيد تحت غطاء هذه العبارة، الوصاية المفروضة من الغالبية على الأفراد أو الأقليات.

تتعلق الوسائل القضائية بتوفير سبل الانتصاف لدى القضاء وذلك بتقديم دعاوى أمام المحاكم الوطنية وتهدف الدعاوى إلى جبر الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون من خلال قيامهم بأفعال تخرق مبدأ عدم التمييز. وهذا يتطلب من السلطات إعلام الأفراد بسبل وطرق اللجوء للقضاء وتوفير الإطار التشريعي والإجرائي الخاص بجرائم التمييز لدى المحاكم.

في نفس السياق، اقترحت اللجنة بابا مخصصا لحماية الحقوق والحريات من التمييز ومن الانتهاك وذلك في إثر إقرارها بأن الحماية الفعالة لهذه الحقوق لا يمكن أن تضمن إلا من خلال الحماية القضائية[17].

ولتكون الحماية القضائية فاعلة وناجعة ومفعلة لحقوق الأفراد، يجب على القاضي الرجوع لترسانة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ومن بين آثار تجرم التمييز على مستوى آليات الحماية القضائية، إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في الأحكام القضائية عند تظلم الفرد أمام المحاكم لتعرضه إلى التمييز. وهذا ما أكدته اللجنة في تقريرها داعية أن "يبت القاضي في الدعاوى الرامية إلى حماية الحقوق والحريات الفردية بالرجوع مباشرة إلى أحكام الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 والمعاهدات الدولية الموافق والمصادق عليها. ويطبق القاضي أحكام الاتفاقيات الدولية الحامية للحقوق والحريات الفردية ولو قبل نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية[18]".

يصب اقتهقراح اللجنة في نفس الخانة: فالهيئات المكلفة بمراقبة تطبيق واحترام المعاهدات الدولية من قبل الدول الأطراف كلجنة القضاء على التمييز العنصري لاحظت في ما يخص تطبيق تونس لمقتضيات الاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز العنصري أن "عدم وجود شكاوى ودعاوى قضائية مقدمة من ضحايا التمييز العنصري قد يدل إلى حد كبير على الافتقار إلى تشريع مناسب أو على جهل وجود سبل انتصاف أو على توانٍ السلطات في اتخاذ إجراءات قضائية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تشريعها الوطني الأحكام اللازمة وتوعية عامة الناس بوجود سبل انتصاف في مجال التمييز العنصري[19]".

ناهيك عن أن القاضي من خلال تصفح عديد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العدلية التونسية خاصة في ما يتعلق بحقوق الأفراد، نادرا ما يؤسس حكمه على القانون الدولي لحقوق الإنسان ويعتمد مرجعية محافظة وتقليدية وضيقة تقتصر على الاستلهام من ثقافة الأغلبية المهيمنة التي تميز في غالب الأحيان بين الأفراد بل وتفرض أحيانا قيودا دينية على ممارسة الحريات بتعلة حماية النظام العام والأخلاق الحميدة.[20]

لذلك ولتحصين ممارسة الحقوق والحريات من أي تمييز قد يحصل عند تفعيلها من قبل القاضي، اعتبرت اللجنة أن تأويل القانون يجب أن يعزز الحقوق والحريات بمعنى أن يفعلها لصالح الضحية التي تعرضت للتمييز. ولحمايتها تدعو اللجنة إلى الرجوع للفصل 49 من الدستور الذي يحصن الحقوق والحريات من إفراغ جوهرها عند وضع القيود[21].

يهدف تجرم التمييز لحماية الأفراد وضمان حقوقهم. "فالمشرع لا يجرم الأفعال من أجل التجرم وإنما باعتباره وسيلة لحماية مصلحة بعينها[22]". لكن ولئن وجدت النصوص التي تجرم أشكال التمييز فإنها لوحدها غير كافية لحماية المصالح بل يطرح الإشكال في التطبيق من جهة الإدارة والقضاء وحتى الأمنيين. لذلك بعد عرض نطاق ووسائل تجرم التمييز يبقى المجال مفتوحا لمعرفة مدى نجاعة التجرم. ففي التطبيق، يجب على هؤلاء الأطراف الثلاثة أن يقرؤوا الدستور قراءة عصرية في دولة مدنية يشترك فيها الأفراد في المواطنة. فلا يمكن للإدارة ولا للأمن ولا للقاضي حماية الحقوق من التمييز على أساس الانتماء للمجموعة أو لثقافة الأغلبية بل على أساس مواطنته وكرامته الإنسانية كفرد يتمتع بجميع حقوقه.

ولتطوير آليات تجرم التمييز، لا بد إذا من تكوين القضاة في مجال حقوق الإنسان وإعلام العموم بوجود طرق التقاضي في ميدان التمييز. هذا ويجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحث أعوانها للتخلي عن التمييز بين المواطنين على أي أساس كان.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

الأقليات الدينية بتونس والحق في المواطنة الفعلية:
التونسيون اليهود نموذجا

إيف إيلياهو قمحي
محمد العفيف الجعيدي

يعد عدم التمييز على أساس الانتماء الديني للأفراد من أهم المبادئ التي نهضت عليها دولة الاستقلال في تحديد علاقتها بمواطنيها والمقيمين في إقليمها. وقد لمست الأقلية اليهودية بتونس هذا التوجه مع نشوء هذه الدولة: فقد فُرض عليها حينها الإندماج في مؤسسات الدولة من خلال إلغاء المحاكم العبرانية[1] وجعل نظر الحالة المدنية لأفرادها من أنظار القضاء العدلي وفق قانون وضعي في إطار توحيد القضاء. كما تمّ حجب كامل لكل المعطيات المتعلقة بالديانة من وثائق الحالة المدنية. فضلا عن ذلك، تم اتخاذ خطوات عملية كان لها أثر رمزي: فقد تمّ تعيين من كانوا قضاة في المحاكم العبرانية وعددهم 11 قاضيا في المحاكم العادية، على قدم المساواة مع سائر القضاة. كما تمّ انتخاب أندري باروخ وألبير بسيس[2] اللذين يعدّان من رموز الحركة الوطنية من الأقلية اليهودية في عضوية المجلس القومي التأسيسي[3]، مع تعيين الأول وزيرا في أول حكومات دولة الاستقلال. وقد تأكدت هذه التوجهات صراحة في دستور الجمهورية الأولى الذي التزم بعدم في الفصل السادس منه على أن "كل المواطنين متساوون أمام القانون". وعاود دستور الجمهورية الثانية تأكيد ذات القيمة بشكل أكثر وضوحا بتنصيصه بالفصل الثاني منه على أن "تونس دولة مدنية تقوم على قيم المواطنة".

نجحت عند هذا الحدّ دولة الاستقلال التي تمسّكت بكون "دين الدولة الإسلام" وتمسكت بكون "الدولة راعية للدين" في فرض تصوّر مميز لعلاقة الدولة بالدين يقر لدين الأغلبية من مواطنيها أي الإسلام الحق في أن يكون الدين الرسمي للدولة ويفرض على الدولة واجب رعاية معتقدات مواطنيها وسكانها ولكنه لا يؤول لأي شكل من أشكال التمييز بين المواطنين باعتبار دينهم. ويكون لنجاحها هذا قيمة مضافة إذا ما علمنا أن التقسيم الديني لمواطني الدولة التونسية يعطي لمعتنقي الديانة الإسلامية أغلبية كاسحة من مواطنيها تناهز 98% فيما يكشف أن مواطنيها من اليهود وإن كانوا يتميزون بعراقة تاريخية تجعل منهم من سكانها الأوائل، فإن عددهم بفعل هجرة أعداد منهم خارجها بات لا يزيد عن ألف وخمسمائة مواطن[4]. ويبدو من المهم بعدما تولّت الدولة التونسية فتح ورش تفكير وإصلاح مؤسساتي غايتها الانتصار لحقوق الإنسان ومنها "عدم التمييز الديني" أن ندقق في حقيقة أوضاع المواطنين من الديانة اليهودية في تونس، ومدى توافقها مع سياسة الدولة بعدم التمييز.

وقبل المضي في ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تقرير لجنة الحقوق والحريات حصر التمييز الديني القائم في نصوص قانونية وصفها بالمهجورة (وجلّها تعود إلى زمن الاستعمار ويندرج في مجلة الالتزامات والعقود)، ليلاحظ أن تلك النصوص قد نسخت ضمنيا بتشريعات لاحقة لها وأنه يقتضي تنقية المجلة منها[5]. إلا أن التدقيق في المنظومة القانونية التونسية كما في الممارسات المعتمدة، يظهر أشكالا أخرى من التمييز الديني لم يلحظها التقرير.

تشاريع دولة الاستقلال النافذة تؤسس لميزديني غير مبرر

اشترط الفصل 74 من الدستور أن يكون من يترشح لمنصب رئيس الجمهورية من معتنقي الديانة الإسلامية. يجد هذا الشرط مبرراته في كون الأغلبية من مواطني الدولة من المسلمين وفي اعتبار دين الدولة الرسمي الإسلام. وتغيب هنا الأهمية العملية لطرح السؤال حول مس مثل هذا الشرط بحق المواطنين من غير المسلمين وخصوصا منهم معتنقي الديانة الموسوية وذلك اعتبارا لكون الجانب الأكبر من نخب هذه الأقلية هاجر خارج البلاد فيما انكفأ من تبقى منهم في تونس عن المشاركة في الشأن السياسي. ولكن الاعتقاد في الحق في المواطنة الكاملة يفرض التصريح بكون مثل هذا الشرط يؤسس لتمييز بين المواطنين خلافا لروح قيم الجمهورية التونسية.

في المقابل، نجد عند التدقيق أشكالا أخرى من التمييز من شأنها التأثير في الواقع اليومي للمواطنين.

الحق في رعاية الدولة للمؤسسات الدينية

يفرض الدستور التونسي أن ترعى الدولة الدين. ويحمّلها هذا الفرض في دلالاته العملية واجب رعاية مؤسساتها والقائمين عليها. ونجد في هذا الإطار وفيما تعلق بالدين الإسلامي أن قانون المساجد[6] حقق الغرض من خلال تنصيصه على أنه على الدولة ضمان حرمة المساجد[7]، كما عليها مسؤولية دفع تكاليف صيانتها من خلال تنصيصه على أنه "تحمل مصاريف المساجد المتعلقة خاصة بالماء والكهرباء والتأثيث والصيانة على ميزانية الدولة"[8]. كما ضمنت مؤسسات الإدارة تنزيل هذه الأحكام باستحداث إدارات للشؤون الدينية تتبع وزارة الشؤون الدينية حددت لها كمهام "الإشراف على:

حسن سير الجوامع والمساجد وسائر المعالم الدينية ومتابعة مشاريع بنائها وتعهدها وصيانتها، الإطارات المسجدية والإدارية والفنية بمختلف رتبها وأصنافها الراجعة إليها بالنظر"[9].

فيما يحمل الفصل 11 من القانون المنظم للمقابر " الجماعات المحليّـة مسؤولية صيانة المقابـر الراجعة إليها بالنظر، وتسجيلها طبق أحكام قانون التسجيل العقاري، وضمان حراستها".[10] يؤدي فعليا تحمل الدولة لعبء صيانة المساجد إلى ضمان أن تبقى غالبيتها صالحة لإقامة الشعائر الدينية. كما يؤول تحميل مسؤولية صيانة المقابر وتعهدها للجماعات المحلية لتوفير حدود دنيا من الحماية لها. تخضع في المقابل رعاية المؤسسات الدينية اليهودية لقانون تنظيم الشعائر الموسوية الذي صدر سنة 1958[11] الذي رد مسؤولية "تنظيم البيعات وإدارة شؤونها وإدارة المدافن وإقامة الجنائز إلى الجمعيات الدينية الإسرائيلية"[12] التي هي جمعيات منتخبة تديرها "مجالس إدارة" تنتخب من طرف جلساتها العامة المتكونة من كل إسرائيلي[13] سنه فوق العشرين سنة[14] وتتأتى مواردها من إدارتها لأملاكها وما تتلقاه من هبات.

يبدو عند هذا الحد الاعتراف لليهود التونسيين بحقهم في إدارة ديمقراطية لمؤسساتهم الدينية أمرا ايجابيا يحترم خصوصياتهم وقناعاتهم الدينية ويبعدهم عن تدخل غيرهم فيها لكن هذا الاعتراف اقترن في تصوره بتحلل من المسؤولية العامة تجاه المؤسسات الدينية ليهود تونس بما يمس بمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين، وهو مس كان من أثره واقعيا أن لحق الخراب جانبا من تلك المعالم.

كان يفترض بالتالي وتنفيذا لقيم المساواة بين المواطنين وفي سياق التزام الدولة برعاية الدين أن تتكفل الإدارة العامة بصيانة وتعهد المعابد والمقابر اليهودية بتنسيق مع الجمعيات التي تديرها حماية لقدسيتها. وكان يجب أن تبرز هذه الرعاية تميزا إيجابيا للمقدسات اليهودية خصوصا منها المقابر التي تضم رفات مواطنين هاجر أغلب أهلهم خارج البلاد ولم يعد لهم غير دولة وطنهم. ويذكر في هذا الإطار أنه وخلال سنة 2015، تعهد وزير الشؤون الدينية عثمان بطيخ بترميم المعبد اليهودي بالمكنين ولكنه لم يفِ بوعده. كما يذكر أن بلدية ذات البلدة تولت سنة 2008 وبدعوى تنظيف المقبرة اليهودية تدمير عدد هام من قبورها من دون أن تكلف نفسها لاحقا عناء إصلاحها، بما أكد إهمال الدولة لحق الأقلية في احترام مقدساتها وهو أمر يجب تجاوزه بإصلاح تشريعي يفرض حقا للمقدسات اليهودية في موازنة الدولة، بما ينهي ميزا عانت منه. وهو حق يجب أن يؤيد بالإعتراف لليهود بحقهم في تعلم دينهم في المدارس الرسمية.

الحق في التعليم الديني بالمدارس الرسمية

يكرس القانون التوجيهي الذي يتعلق بالتربية والتعليم المدرسي[15] بالفصل 53 منه قيم حرية المعتقد إلى حد كبير من خلال تنصيصه الصريح على كون تدريس الاجتماعيات والإنسانيات ومنها طبعا الدروس الدينية "يمكّن من إكساب المتعلمين المعارف التي تنمّي فيهم ملكة النقد وتساعدهم على فهم تنظيم المجتمعات وتطورها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي"، وذلك دون تخصيص لذكر ديانة الأغلبية من الشعب التونسي أي المسلمين.

ترفض الإدارة تجنيد المواطنين اليهود بحجة أنها لا توفر الطعام الشرعي "الكاشير"، مما يؤدي لاحقا إلى حرمانهم من الاشتغال بالوظيفة العمومية

ويلاحظ على مستوى التنزيل التشريعي لهذا القانون من خلال المناشير الوزارية أن فكرة احترام التعدد الديني للمجتمع التونسي غابت تماما. فقد تم

التنصيص على كون المادة التعليمية تشمل وجوبا التربية الإسلامية في مراحل التعليم الأساسي والتفكير الإسلامي في مراحل التعليم الثانوي. وهذا الأمر يعني عدم جواز تدريس غير المسلمين لديانتهم في المؤسسة التربوية الرسمية، كما يؤول لفرض تدريسهم الدين الإسلامي.

كما يمنع التلاميذ اليهود من حقهم الطبيعي في إجازة مدرسية في أيام أعيادهم. ويفرض عليهم في كثير من الحالات إجراء امتحانات أثناءها بشكل يفرض عليهم احد أمرين:

إما الإذعان للمؤسسة الرسمية التعليمية وخرق قواعد الاحتفاء بشعيرة السبت والأعياد الدينية وهذا يمس بمعتقدهم علاوة على أنه يفرض عليهم الخروج عن تعاليم المجموعة الاجتماعية والدينية التي يعيشون صلبها.

وإما مقاطعة الامتحانات والدروس التي تصادف أيام السبت والأعياد وهو أمر يمس بشكل مباشر بحقهم في الدراسة.[16].

وقد يكون تجاهل هذا الضغط الذي يتعرض له التلاميذ والطلبة من اليهود أحد مسببات التسرّب المدرسي، وخصوصا في مدينة جربة، حيث ما يزال عدد هام منهم مستقرين[17].

ويبدو من المهم عند هذا الحد تنزيل إصلاح مؤسساتي يحقق مجددا للمواطنين اليهود حقوقهم المدنية في سياق احترام تام لحقهم في ممارسة شعائر دينهم.

الممارسة التمييزية ضد المواطنين اليهود

من اللافت أن الحكومة كانت دوما في عملها الجهة التي تمارس بشكل صامت تمييزا مؤسساتيا ضد اليهود. لكن هذا لا يجب أن يحجب أن الخطاب الشعبي لم يؤهل بعد ليكون منسجما مع قيم احترام معتقدات الغير.

الحكومة جهة تمارس باحترافية التمييز الديني

خلال سنة 2015، تعهد وزير الشؤون الدينية بترميم المعبد اليهودي بالمكنيين ولكنه لم يفِ بوعده.

ينصّ الفصل الأول من القانون عدد 1 لسنة 2004[18] المتعلق بالخدمة الوطنية على كونها تهدف "إلى إعداد المواطن للدفاع عن حوزة الوطن وإلى المشاركة في التنمية الشاملة للبلاد والمساهمة في نشر السلم في العالم". ويفرضها الفصل الثاني منه على كل "مواطن بلغ من العمر عشرين عاما". لم يميز القانون بالتالي بين المواطنين في أداء الخدمة الوطنية ولكن الإدارة التونسية المختصة بالتجنيد تعمد فعليا لرفض تجنيد المواطنين اليهود وتبرر موقفها هذا في مواجهة من يسأل منهم عن سبب موقفها، بكونها لا توفر الطعام الشرعي الخاص بهم "الكاشير"، فيما يبرر في غيابهم بالخوف من تجسس اليهود على الجيش الوطني.

تظهر هذه الممارسة علاوة على كونها مهينة لجانب من المواطنين التونسيين مضرة بمن فرضت عليهم. فالقانون يعرضهم لتتبعات عدلية في صورة تخلفهم عن أداء الواجب العسكري، بما يؤدي فعليا لأن يكونوا في حياتهم اليومية محلّ مضايقات أمنية لا مبرر لها ولا ذنب لهم فيها ولا مخرج لهم منها. كما أن هذا الاعتداء على الحق في المواطنة يؤدي إلى حرمان المواطنين اليهود من الاشتغال بالوظيفة العمومية لعجزهم عن تحصيل وثائق إدارية تفيد تسويتهم لواجبهم العسكري.

الخطاب العنصري، ممارسات يجب معالجتها

يتميز المجتمع التونسي في عمومه بانسجام كبير بين مكوناته يقوم على تاريخ طويل من التعايش الوطني. ولكن النزاع العربي الإسرائيلي وتنامي ثقافة التعصب أديا في كثير من الحالات إلى تنامي خطاب معاد لليهود في بعض الأوساط. ويلاحظ في مواجهة هذه الظاهرة أن لجنة الحقوق والحريات اقترحت أن يكون تجريم المس بالمعتقد هدفه الرئيسي حماية معتقدات الأقلية. ومع تثمين هذا المقترح، يشار إلى أن نشر قيم المواطنة والتسامح لا يتحقق بتعديل قانوني وحسب، إنما هو يفترض إصلاحا ثقافيا يقوم على إبراز أهمية حضور المكون اليهودي في الثقافة والبناء الوطني التونسي، وهو جهد ما يزال محدوداً وإن برزت بعض ملامحه في فترة فائتة.

محكمة صفاقس تتصدى لتعريب أسماء المواليد الجدد قسرا:
تأكيد قضائي على تعدد روافد الثقافة الوطنية

بتاريخ 2018/8/27، أذنت المحكمة الابتدائية بصفاقس لبلدية صفاقس بترسيم أحد المواليد بالاسم الذي اختاره له والداه، على الرغم من أنه ليس عربيا. وقد أصدر القاضي سليم كمون، وكيل رئيس المحكمة الابتدائية الإذن الذي حمل الرقم 18/6855.

وبالعودة إلى تفاصيل القضية، كانت بلدية صفاقس رفضت ترسيم مولود بدفاتر الحالة المدنية بدعوى أن إسم «ماسين» الذي أصر والداه على إسناده له غير عربي وأن المنشور الصادر عن الوزير الأول تحت عدد 15 المؤرخ في 14-02-1989 المتعلق بالحالة المدنية يمنع على ضابطها ترسيم المواليد بأسماء غير عربية. تبعا لذلك، لجأ والدا الطفل إلى المحكمة الابتدائية بصفاقس لتصويب عمل البلدية، بعدما أسندا طلبهما على أن اسم «ماسين» هو اسم أمازيغي، وبالتالي تونسي أصيل.

وهذا القرار، الذي صدر غير معلل، يستدعي ملاحظات ثلاث:

الأولى، أنه يؤدي إلى إبطال مفعول منشور غير قانوني (منشور 1989). فهذا المنشور الذي يلزم بإسناد أسماء عربية للمواليد الجدد، إنما يضع قيدا إضافيا غير مبرر على حقوق الأهل بتسمية أبنائهم، وعلى نحو يتعارض مع قانون الحالة المدنية الذي لم يفرض هذا الشرط. وهو يصوب في الآن نفسه عمل البلديات ويحررها من عبء تطبيق منشور غير قانوني؛

الثانية، أنه يؤكد على حقوق الأفراد، وبخاصة المنتمين إلى الأقليات العرقية والدينية، في إسناد أسماء لأبنائهم تبرز هويتهم الثقافية المتميزة، ويشكل من هذه الزاوية إقرارا بتنوع الموروث الثقافي التونسي بما يلائم الثوابت التي أرساها دستور الجمهورية الثانية.

الثالثة، أنه يشكل نموذجا جديدا عن الأعمال القضائية المستمدة من الفهم الجديد للوظيفة القضائية، والمتمثلة في حماية الحقوق والحريات (مادة 49 من الدستور).

قرار قضائي يقر الحقوق الدينية للمساجين

يسمح نظام السجون التونسية لعائلات المساجين بتموينهم بجزء مما يحتاجون إليه من مأكولات وملابس وأدوات نظافة في إطار ما يصطلح في الوسط الشعبي على تسميته «بالقفة». ويندرج هذا الحق وفق نص القانون في خانة «الحفاظ على علاقة السجين بوسطه الأسري». لكنه فعليا وبسبب نقص الموارد المالية للسجون واكتظاظها، فهو يستحيل إلى نظام يقسم عبء إعالة نزلائها بين أسرهم وإدارتها.

وفي هذا الصدد، لاحظت أسرة متهم يهودي الديانة مودع بالسجن المدني بتونس على ذمة قضية تحقيقية لهذا النظام، أن المعتقد الديني لابنها يحجر عليه تناول مأكولات لم تكن «كاشير»[1] أي لم تطبخ وفق تعاليم دينه وأن السجن يعجز عن توفير هذا الصنف من المأكولات لفائدته. وعليه، وافق قاضي التحقيق في تونس المتعهد بالقضية بناء على طلبها الترخيص لها استثنائيا بزيارته خارج أوقات الزيارة بغاية الإعالة اليومية للموقوف بما يلائم دينه. وقد عكس هذا القرار تطورا نوعيا في تصور حقوق السجين الدينية.

لم يتعرض قانون السجون التونسي لحقوق السجين الدينية، وكانت من المؤاخذات التي توجه للسجون التونسية قبل الثورة انتهاكها لهذا الحق. أما بعدها، فقد تم الالتزام بتخويل عموم المساجين حقهم الديني على مستوى شعائر الصلاة ومن خلال التثقيف الديني فيما تعلق بالمساجين المسلمين منهم. وعليه، يعكس الاعتراف بحق المساجين بالتقيد بما تفرضه عليهم دياناتهم تطورا في تصور الحق الديني للسجين. وعليه، يفرض هذا المبدأ على المؤسسة السجنية أن تلتزم بما تقدمه من وجبات غذائية بمعتقدات السجين. كما يفرض عليها في حال عجزها عن ذلك، تخويل من لهم حق التواصل معه في الاضطلاع بتحقيق حاجته تلك. ويلائم هذا التطور في التصور والممارسة ما تفرضه المعايير الدولية المتعلقة بحقوق المساجين من وجوب «احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية لهم في معاملتهم». كما يؤكد على أن الحق في الأكل يجب أن يراعي تلك المعتقدات.

1. تفرض الديانة اليهودية على معتنقيها أن يلتزموا في مأكلهم بضوابط معينة تخص إعداد الطعام وتسمى المأكولات التي تحترم هذه المعايير مأكولات كاشير أي مأكولات حلال.

كيف عالجت لجنة الحريات الفردية الحق في الأمان؟

أشرف الماجري

ورد في تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة في الجزء المتعلق بالحق في الأمان مجموعة من الحقوق التي سمتها اللجنة المذكورة "حقوقا قضائية" كمبدأ قرينة البراءة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهي مبادئ، على أهميتها، لا تثير جدلا أو اختلافا وتلعب دورا هاما في ضمان حقوق المشتبه به أو المظنون فيه أو المتهم في مواجهة مختلف السلطات المتداخلة عند التتبع أو التحقيق أو المحاكمة، لذلك سيقع التطرق لضمانات هذه المبادئ الواردة في التقرير المذكور.

ويتضح جليا من خلال مراجعة محتوى التقرير أن ضمانات مبدأي قرينة البراءة وشرعية الجرائم والعقوبات قد ورد بعضها مباشرا صريحا في باب الحق في الأمان فيما ورد بعضها الآخر بطريقة غير مباشرة في غيره من أجزاء التقرير.

حماية قرينة البراءة

بغرض حماية قرينة البراءة، اقترحت اللجنة إلغاء القسم الخامس من الباب الأول من الجزء الثاني من المجلة الجزائية وتعويضه بالعنوان التالي "في الاعتداء على شرف الإنسان وعرضه وهتك قرينة البراءة". كما اقترحت وضع عقوبة جزائية لكل من يهتك قرينة البراءة بادعاء إدانة شخص أو تقديمه أو إظهاره أو معاملته كمدان عن فعل لم تثبت إدانته من أجله. ويضاعف العقاب مع الإذن بنشر نص الحكم إذا وقعت الجريمة بإحدى وسائل النشر. كما اقترحت اللجنة إضافة فصل جديد للمرسوم المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وهو الفصل 60 مكرر يعاقب بمقتضاه من يتولى نشر صورة لمشتبه به أو متهم معروف أو ممكن التعرف عليه وهو مغلول أو بحالة احتفاظ أو إيقاف تحفظي.

تتماشى الأحكام المقترحة مع أحدث المعايير المعتمدة، خاصة أنه من المتفق عليه مثلا أن احترام تلك القرينة يستوجب أن يكون التّحقيق سرّيًا، حفاظا على سمعة الأشخاص المعنيين به. فما دام الشّخص متّهما فإنّه لا يمكن أن يشهّر به و كأنّه قد ثبت ارتكابه للجريمة. وما يزيد الأمر خطورة أن الصّحافة تعامل من أقرّ بجرم وكأنه مدان لا محالة، فتندّد بالفعل الإجرامي المرتكب، بالرغم من كون الاعتراف لا يزول به مفعول قرينة البراءة. فمن الممكن أن يكون الاعتراف حصل تحت الضغط أو أن يتمتّع المتهم بسبب إباحة أو بإحدى صور انعدام المسؤولية الجزائية، كالجنون.

لذلك فإنّه، وحفاظا على سريّة التّحقيق وعلى قرينة البراءة، يجب على النّيابة العموميّة أن لا تنشر أخبارا وأن لا تعطي رأيا يتعلّق بجريمة لوسائل الإعلام يمكن أن يستنتج منه تحميل المتّهم للمسؤوليّة عنها.

وهو ما أكّدته اللجنة الأوربيّة لحماية حقوق الإنسان[2]. كما أكّدت أنّ هذا الواجب يشمل أعوان الدّولة[3] بما في ذلك وزير الدّاخليّة، الذي لا يجب أن يدلي بتصريح يتعلّق بجريمة في مؤتمر صحفي يعتبر فيه أنّ المشتبه به الموقوف مذنب[4] ما دامت المحكمة لم تصدر حكمها الباتّ. كما أكّدت ذات المحكمة أنّ قرار وقف التّتبّعات لا يجب أن يكون بمثابة إعلان مسؤوليّة مقنّع[5].

هل هناك تضارب بين قرينة البراءة وغيره من الحقوق والحريّات؟

بالرّغم من أهميّة قرينة البراءة، فإنّها قد تتضارب مع حقوق وحريّات أخرى، منها حريّة التعبير والإعلام والحقّ في المعلومة. وهو ما دفع جزءا من الفقه إلى المناداة بضرورة التوفيق بين قرينة البراءة وحريّة الصّحافة، بإيجاد حلول تمكّنهما من التّعايش جنبا إلى جنب دون أن تحدّ إحداهما الأخرى، ممّا يمكن أن يمسّ من موقف المتقاضي[6]. فإذا كان التّناول الإعلامي للقضايا مدمّرا بالنّسبة لشرف المتقاضي وسمعته، فإنّه يمكن أن يكون له تأثير إيجابي في القضايا السّياسيّة والماليّة[7]. إنّ قرينة البراءة هي من الضّمانات التي وضعت لحماية المتّهم كطرف ضعيف، لكن من الممكن السّماح بتجاوزها إذا كان ذلك في صالح المتّهم، و يحقّق له ضمانة أكبر. لكن المشكل أنّ سريّة التّحقيق لا تحمي فقط قرينة البراءة، بل لها أهداف أخرى تتعلّق بالكشف عن الجرائم وبالمحافظة على الأدلّة لذلك فإنّه لا يمكن التّمسّك بكون التّناول الصّحفي يمكن أن يخدم مصلحة المتّهم حتّى نتمكّن من المساس بقاعدة سريّة التّحقيق.

والملاحظ هنا أن ما ورد بتقرير اللجنة فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة خلال الإجراءات القضائية يتعلق فقط بطور المحاكمة على اعتبار أن الأصل في ذلك الطور هو العلنية، بصريح أحكام الدستور، وأن الاستثناء هو إقرار الجلسات السرية. ولكن غياب الدقة في صياغة التقرير من خلال اعتماد مفاهيم مثل الإجراءات القضائية قد يتسبب في حدوث خلط لدى القارئ، ضرورة أن الإجراءات لدى الطور التحقيقي سرية، بخلاف اجراءات المحاكمة. والواضح أن المقصود مما ورد بتقرير اللجنة هو حماية الحياة الخاصة بإقرار سرية الجلسات خلال طور المحاكمة وليس التحقيق، وأما في خصوص إعلام العموم خلال طور التحقيق فممكن، لكن بشرط احترام قرينة البراءة من خلال عدم التعرض للمظنون فيه في الجريمة وكأنه مجرم ارتكب الفعل وثبتت التهمة عليه ما لم يصدر حكم بات.

ومن الممكن في هذا الصدد اعتماد المعيار الوارد بالفصل 49 من الدستور التونسي والمتمثل في مبدأ التناسب بين الحدود التي يمكن أن تطرأ على المبدأ أو الحق وبين موجباتها، وبشرط عدم المساس بجوهر ذلك الحق وأن لا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية الغير لتحقيق ذلك التوازن.

حماية قرينة البراءة من خلال تنظيم الاحتفاظ والإيقاف

وفي نفس الإطار، عملت اللجنة على حماية قرينة البراءة من خلال تنظيم الاحتفاظ، بتحديد بداية تاريخه وتنظيم حق الطعن في القرار الذي يأذن به، والإيقاف التحفظي والتوصية بإلغاء الإيقاف المشدد[8] الوارد بالنظام الأساسي العام للعسكريين والأنظمة الأساسية الخاصة بأسلاك الشرطة والحرس والحماية المدنية والسجون، والتخلي عن الاعتقال والسجن التأديبي، الواردة بالمجلة التأديبية والجزائية البحرية[9]، وتعويضها بالإيقاف في حالات الضرورة للمحافظة على سلامة السفينة وركابها وإخضاع الإيقاف للرقابة القضائية ومراجعة الإقامة الجبرية وتنظيم حالة الطوارئ لتستجيب لشرط الاختصاص التشريعي ولإحاطة التدابير التي تتخذ بمناسبتها بالضمانات اللازمة، وذلك تماشيا مع أحكام دستور الجمهورية الثانية لسنة 2014.

ويمسّ ترك المجال للإيقاف من قرينة البراءة[10] في مفهومها الضيّق، لا بل هو أهمّ أشكال المساس بها، خاصّة وأنّ الإيقاف يؤدّي إلى امتلاء السّجون ومراكز الإيقاف بعدد كبير من الأشخاص يفترض القانون براءتهم. لذلك لا يجب أن يكون الاحتفاظ أو الإيقاف مطيّة للمساس بقرينة البراءة، خاصّة إذا استعملته السّلطات كوسيلة للضّغط على المتّهم لإجباره على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها.

توصيات اللجنة غير كافية لحماية قرينة البراءة

رغم أهمية التوصيات الواردة بتقرير اللجنة، إلا أنها تبقى غير كافية لحماية قرينة البراءة، خاصة أن التقرير لم يتعرض لبعض الجرائم التي جعل فيها المشرع قرينة إدانة في جانب المتهم الذي يقوم على عاتقه واجب إثبات براءته. من الأمثلة على ذلك، جريمة الفصل 232 ثالثا من المجلة الجزائية حيث يفترض المشرع أنّ أموال المتّهم متأتّية من وساطته في الخناء لمجرّد كونه يعيش مع شخص يتعاطى الخناء ويقوم عليه واجب إثبات أنّ له مداخيل كافية تسمح له بأن ينفق بمفرده على معيشته. وكذلك جريمة الفصل 276 من نفس المجلة الذي يعاقب "الإنسان الّذي كان وقع عقابه سابقا بعقوبة بدنيّة لأجل اعتداء على ملك ووجد عنده نقود أو رقاع ماليّة أو أمتعة و كلّها غير مناسب لحالته ولم يمكنه إثبات موردها الحقيقي. وكذلك جريمة الفصل 101 مكرّر من مجلّة الطّرقات والتي جاء فيها على أنّه الذي يسلط عقوبة على مالك العربة في صورة تجاوز السّرعة القصوى المسموح بها بعشرين كلم في السّاعة أو أكثر والّتي يتمّ إثباتها بواسطة الرادار الآلي من خلال الاكتفاء بتوجيه إعلام بهذه المخالفة عن طريق البريد مضمون الوصول دون التّأكّد من أنّه السّائق الّذي تجاوز السّرعة المحدّدة قانونا وبالتّالي فإنّه يتحمّل في هذا الإطار قرينة إدانة ويقوم عليه واجب إثبات براءته وذلك من خلال ممارسة حقّه في الاعتراض على ذلك القرار في أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ توجيه الإعلام.

ولئن جاء مقترح اللجنة في اتجاه تبني التعريف المعتمد للتعذيب في الصكوك الدولية حاميا لقرينة البراءة بطريقة غير مباشرة من خلال حماية حق المظنون فيه والمتهم في الصمت وعدم إجباره على الشهادة ضد نفسه، فإن خيار اللجنة بالاكتفاء بمنع اللجوء للتحليل الطبي ما لم يكن له تبرير طبي أو موضوع رضا حر ومستنير من قبل الأشخاص الذين يخضعون له والذين هم محل تتبع أمام العدالة يثير بعض النقاش.

ضرورة أنه كان بإمكان اللجنة اللجوء إلى الخيار التشريعي المعتمد في الفصل 3 مكرر من القانون المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب أين اعتبر المشرع أن رفض الخضوع للتحليل الجيني لا يمكن أن يقوم قرينة على قيام علاقة الأبوة وأنه يجب على المحكمة أن تبت بالاعتماد على ما توفر لديها من قرائن متعددة ومتضافرة وقوية ومنضبطة. وتكمن أهمية الإحالة للحل الوارد في القانون المذكور في أنه يمنع على المحكمة في إطار اجتهادها أن تعتمد رفض خضوع المشتبه به للفحص الشرجي قرينة على ارتكابه لجريمة الفصل 230 من المجلة الجزائية، وفي ذلك حثّ للمشتبه به على رفض الخضوع لذلك النوع من الفحوصات دون خوف من إدانته باعتماد قرينة رفضه الخضوع له.

في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

في خصوص مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، اقترحت اللجنة تدقيق بعض النصوص القانونية الجزائية وتوضيح بعض الجرائم المفتوحة، من ذلك جريمة التجاهر عمدا بفحش.

لكن ورغم أهمية ذلك التدقيق، إلا أن تقرير اللجنة بقي منقوصا، خاصة أن الجرائم التي توصف بأنها مفتوحة لا تقتصر على جرائم الاعتداء على الأخلاق الحميدة وإنما تشمل جرائم أخرى في القانون التونسي.

وقد اعتبرت الأستاذة سكينة بوراوي أنّ الاعتداءات على أمن الدّولة تمثّل المجال المفضّل للجرائم ذات الصّياغة المفتوحة، الّتي يغيب فيها الوضوح والدقّة." وبالفعل فمجرّد دراسة هذه النّصوص يبرز بوضوح إغراق الكثير من العبارات الواردة بها في الغموض والضّبابيّة الّتي يمكن أن تؤدّي إلى تجريم أفعال غير متناهية، من ذلك مثلا الجرائم الواردة بالفصل 60 مكرّر ثالثا، في خصوص مفهوم العمل الذي يرمي إلى "تحطيم معنويات الجيش أو الأمة" والفصل 61 مكرّر أوّلا، في خصوص "كل تونسي أو أجنبي يحاول بأيّ طريقة كانت المسّ من سلامة التّراب التّونسي..." والفصل 67 من المجلة الجزائية، في خصوص مفهوم "الأمر الموحش ضد رئيس الجمهورية"... وهو أمر غير محمود سيؤدّي حتما إلى إفراغ مبدأ الشّرعيّة من محتواه وأهميته. فصياغة نصوص غامضة يمكن أن يؤدّي إلى إطلاق يد القاضي لزجر بعض الأفعال الّتي هي في الأساس غير مجرّمة بنص واضح.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

حقوق الأجانب في تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة

أنور الزياني

من بين الأحكام التي تطرّق إليها تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة، أحكام تتعلق بحقوق ووضعية الأجانب في تونس، أي الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية التونسية والموجودين على التراب التونسي[1]. ولنا أن نشير بأن النظام القانوني الذي يمسّ من وضعية الأجانب في تونس يعود في معظمه إلى ستينات وسبعينات القرن الماضي. فمجلة الجنسية[2] والقانون المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية[3] هما في الأصل نصان قد وضعا في ظرف خاص كانت فيه تونس تعيش أول فترة الإستقلال وهي فترة كان ينظر فيها للأجانب، خاصة ممن يريدون الإقامة بالبلاد أو العيش بها، بنظرة ليس للثقة مكان فيها[4].

فبالرجوع إلى هذين النصين، نلاحظ وجود عديد الأحكام التي تحرم الأجانب من عديد الحقوق والحريات الفردية كما تؤسس إلى تمييز كبير ضدهم، علما أن التمييز ضد هؤلاء يترافق أحيانا مع تمييز بين التونسيين أنفسهم (مواطنين ومواطنات) كما يتحصل من قانون الجنسية، بحيث يكون للأجانب المرتبطين بالمواطنين حقوق أكثر من الأجانب المرتبطين بالمواطنات.

إلغاء التمييز في قانون الجنسية

يؤسس قانون الجنسية الحالي لعدد من أشكال التمييز التي سعى تقرير اللجنة لمعالجتها:

التمييز بين الرجل والمرأة في إسناد الجنسية التونسية إلى أزواجهم من غير التونسيين

فقد اعتبرت لجنة الحريات الفردية والمساواة بأنه «لا ثقة في المرأة التونسية في قانون الجنسية التونسية. هذا هو الواقع الصادق التي تنطق به مجلة الجنسية التونسية في مخالفة تامة لواجب عدم التمييز بينها وبين الرجل التونسي»[5]. وإذ يمكن التمييز بين الأجانب الموجودين فوق التراب التونسي وذلك خاصة وفق قاعدة المعاملة بالمثل[6] إلا أن ذلك الصنف من التمييز يشمل الأجنبي في ذاته (نظرا لجنسيته) وليس تمييزا قائما على علاقته بشخص حامل للجنسية التونسية. فالتمييز بين الرجل والمرأة التونسيين والتونسيات في مادة الجنسية يمسّ من المساواة بين الأجانب الذين لهم نفس الوضعية القانونية بكونهم أزواجا لهم.

فلم يكن من الممكن للأجنبي المتزوج من تونسية الحصول على جنسية زوجته إلا عن طريق التجنيس وهو إجراء إداري يخضع لسلطة تقديرية شبه مطلقة للإدارة ويستوجب عديد الإجراءات الإدارية المطوّلة في تداخل بين عدد كبير من المصالح بين وزارة العدل، وزارة الداخلية ورئاسة الجمهورية.

كما يخضع طالب التجنيس إلى شروط مجحفة وردت في الفصل 23 من مجلة الجنسية منها أن «يثبت (طالب الجنسية التونسية) معرفة باللغة العربية تتناسب ومركزه الاجتماعي» وهو شرط غالبا ما يصعب تحقيقه ممّا يؤدي إلى رفض مطلب التجنيس. كما ينص أيضا على ضرورة أن يبيّن طالب التجنيس أنه في حالة صحية جيّدة وليس «عالة على المجتمع أو خطرا عليه» وهو ما يمثّل شرطا فضفاضا يفتح الباب للسلطة التقديرية للإدارة لرفض طلب التجنيس.

يذكر أن القانون يميز حتى بين الجنسين على صعيد منح الجنسية لأبنائهم. فالرجل يعطى الجنسية لأبنائه بصفة آلية بينما يجب على أبناء الزوجة وتقديم مطلب في الغرض ليس لوحدها بل بالاشتراك مع زوجها ولا يمكنها ان تقدم بمفردها تصريحا بطلب الجنسية التونسية لأبناءها إلا بعد وفاة زوجها. إلا أن اللجنة لم تتعرض لهذا التمييز.

التمييز بين الأبناء لجهة امكانية فقدان الجنسية

كما يؤسس الفصلان 31 و35 من مجلة الجنسية لإمكانية فقدان الأبناء للجنسية التونسية في صورة فقدان الزوجة/الأم لها، ولم يتعرضا إلى النتائج المتأتية عن فقدان الزوج/الأب لها. وبذلك تكون الزوجة/الأم والأبناء في تبعية للزوج/الأب. وهو تمييز صارخ بين مركز الأم والأب صلب العائلة يكرّس لمنطق رئاسة الزوج لها واحتكاره الولاية على الأبناء. ولذلك اقترحت اللجنة المساواة بين الأب والأم وعدم انسحاب فقدان الجنسية على الأبناء إلا في صورة فقدانها من قبل الأب والأم معا. إلا أن هذا الحل قابل للنقاش، طالما أن سحب الجنسية هو بحد ذاته خطير جدا وبخاصة أن الفصل 25 من الدستور «يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن».

التمييز بين الأطفال المولودين في الحصول على الجنسية

يؤسس القانون التونسي للجنسية أيضا للتمييز بين الأطفال المولودين لأجانب على مستوى حصولهم على الجنسية التونسية. فهو يسند الجنسية التونسية للطفل المولود في تونس لأب وأحد جديه للأب ممن ولدوا في تونس بينما لا يسندها للطفل المولود لأم وأحد جديه للأم ممن ولدوا في تونس.

فالقانون التونسي للجنسية قانون يصعب معه الحصول على الجنسية التونسية من قبل الأجانب[7] خاصة فيما يتعلّق بهذه المسألة. فاقتضاء تحقيق الولادات للأب وأحد الجدين للأب بصفة مسترسلة على التراب التونسي حتى يتمكن الطفل المولود بتونس من الحصول على الجنسية التونسية هو بين الشروط التي تبيّن مغالاة المشرع في شروط إسناد الجنسية.

لم تناقش لجنة الحريات الفردية هذا الخيار وإنما حافظت عليه[8] والحال أنه يمكن أن يمسّ من حقوق الأطفال المولودين بالتراب التونسي خاصة من خلال خلق وضعية صعبة يكون فيها الطفل غير حاصل على الجنسية، وذلك في انتظار حصوله على جنسية أحد أبويه غير التونسيين (إن أمكن له الحصول عليها) وذلك إن بقي على التراب التونسي.

التمييز لجهة ضمّ الأبناء للجنسية التونسية المكتسبة من أحد والديهم:

يميّز القانون بين الأجنبي الذي يتزوّج من تونسية

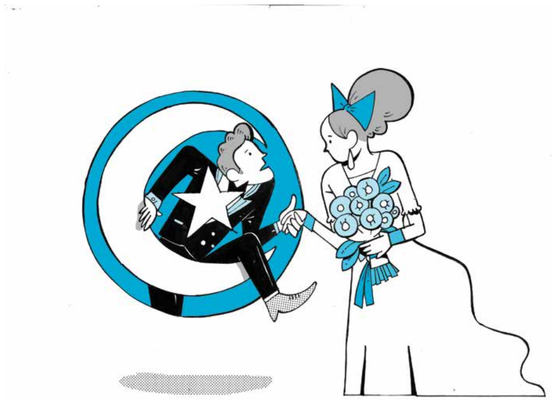

ويكون له ابن قاصر من زواج سابق والذي يمكن له طلب تمكين ابنه من الجنسية التونسية والأجنبية التي تتزوج من تونسي ويكون لها ابن قاصر من زواج سابق والتي لا يمكن لها طلب تمكين ابنها من الجنسية التونسية. ويعد هذا الأمر تمييزا بين الأجانب الذين لهم نفس الوضعية القانونية وذلك وفق منطق يغلّب إرادة الأب (الذي أراد الالتحاق بالجنسية التونسية) على إرادة الأم.

نحو مزيد تكريس حقوق الأجانب وحرياتهم

يؤسس تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة إلى مزيد تكريس حقوق الأجانب وحرياتهم الفردية وذلك على مستويين اثنين: إلغاء التمييز في حقوق الأجنبي المتزوج من تونسية وضمان صريح للحريات الفردية للأجانب.

إلغاء التمييز في حقوق الأجنبي المتزوج من تونسية

يميّز القانون المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية بين الأجنبية المتزوجة من تونسي ويمنحها الحق في الإقامة العادية في تونس وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد وهو ما لم يمنحه القانون إلى الأجنبي المتزوج من تونسية. إذ ليس له الحق في الإقامة العادية ولا يمكنه الحصول إلا على بطاقة إقامة مؤقتة تمكّنه من البقاء في تونس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وذلك بترخيص خاص من وزير الداخلية[10] والتي يمكن للسلطات المختصّة سحبها منه في أي وقت إذ ما صدر عنه أعمال تمس النظام العام أو إذا زالت أسباب حصوله عليها" وهو ما يمكن أن يحرمه من حقوقه كأب.

كما يسمح الفصل 21 من قانون 1968 للأجنبية المتزوجة من تونسي بإيواء أقاربها أي والديها، أبنائها وأخوتها الأجانب دون إعلام السلط الأمنية بذلك بينما لم يقّر القانون هذا الحقّ للأجنبي المتزوّج من تونسية. وفي هذا الأمر تجسيد للنظرة الدونية للمرأة التونسية التي لا يمكنها اختيار قرينها وما يتبعها من نظرة دونية لزوجها الأجنبي وهو ما يكرّس التمييز في الحقوق بين الأزواج الأجانب للتونسيات والزوجات الأجنبيات للتونسيين.

وقد عالج التقرير وجهي التمييز هذين من خلال اقتراح إلغائهما.

لا فرق بين تونسي وأجنبي في التمتع بالحريات الفردية

كرّس دستور 2014 لأول مرة مفهوم الحريات الفردية (الفصل 21) كما ضمّن صراحة عددا منها[12]. فالحريات الفردية هي على الأقل تلك التي لا يفترض في ممارستها البعد الجماعي»[13].

وتكريسا لأحكام الدستور ذهب تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة من خلال مشروع مجلة الحريات الفردية التي يقترحها إلى ضمان الحريات الفردية من دون تمييز. وعليه، نص المشروع في الفصل 5 منه «يحجّر التمييز بين التونسي والأجنبي، مهما كانت حالته، أو عديم الجنسية في الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية والتمتع بها وممارستها إلا ما وقع استثناؤه بالدستور».

كما يقرّ مشروع المجلة بالحق في الأمان والكرامة. إذ ينصّ الفصل 42 منه على «لا يحرم أحد من حريّته إلا في إطار الضمانات الدستورية ولأسباب ينصّ عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه». إلا أن الأجانب الذين يوجدون في وضعية غير قانونية على التراب التونسي بعد محاولة اجتياز الحدود خلسة نحو شمال المتوسط، يتم وضعهم بمراكز احتجاز لا وجود قانوني لها قبل ترحيلهم[14].

كما يتمتّع الأجانب كالتونسيين، وفق مشروع مجلة الحريات الفردية، في الحق في الكرامة. وعلى هذا الأساس لا يجوز طرد الأجنبي أو تسليمه إذا توافرت أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون في خطر التعرّض للعقوبات... الحاطة من الكرامة».

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

أي دروس لتقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة في المغرب؟

إصلاح نظام الميراث نموذجا

أنس سعدون

عاش المغرب قبل سنوات على وقع نقاش غير مسبوق بشأن المساواة في الإرث بين الجنسين. كانت مناسبة هذا النقاش صدور توصية تضمنها تقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "النهوض بالمساواة والإنصاف بين الجنسين"[1].

قدم التقرير عدداً من التوصيات ركزت على نقاط ضعف ما زالت قائمة، بعضها فيه تمييز واضح ضد النساء، وسلط الضوء على الإشكالات المرتبطة بالفقر والتهميش والهشاشة التي تمس شرائح واسعة من المغاربة وضمنهم النساء.

غالبية التوصيات التي قدمها التقرير لم تثر أي حساسية تذكر، أو بالأحرى لم يتم الانتباه إليها، ما عدا توصية فريدة أثارت جدلا واسعا، وهي تلك المتعلقة بالمساواة في الإرث، حيث جاء في التقرير بأن "المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظِّمة للإرث (تساهم) في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء[2]".

لا شك أن صدور تقرير اللجنة سيشكل أرضية صلبة لدعم معركة الترافع من أجل قوانين ترفع التمييز ضد النساء

واليوم يعاد طرح نفس الجدل الحقوقي لكن بوتيرة أشمل بعد صدور تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة بتونس[3]، الذي يعتبر "ثورة" غير مسبوقة في المنطقة، بالنظر إلى سياقه ومضامينه وحمولته الفكرية والحقوقية التي ينتظر أن يصل صداها إلى كل بلدان المنطقة بما فيها المغرب.

مطلب واحد وثلاثة ردود أفعال حول الدعوة إلى إصلاح نظام الميراث بالمغرب وتونس

سواء في الحالة المغربية عقب صدور توصية المجلس الوطني لحقوق الانسان 2015، أو في الحالة التونسية عقب صدور تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة 2018، فإن الدعوة إلى مراجعة نظام الميراث في البلدين لإقرار مبدأ المساواة بين الجنسين خلقت ردود أفعال متباينة[4]، لا تخرج عن ثلاثة توجهات رئيسية:

1 –توجه أول: ينطلق من اعتبارات حقوقية صرفة ومن تقدير إيجابي للسياق العام الحالي الذي يسمح بطرح القضية، من جديد بالنظر إلى السياق الحقوقي الذي تعرفه بلدان المنطقة عقب صدور دساتير ما بعد الحراك العربي بكل ما شملته من حمولة حقوقية وموقف واضح من مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الداخلي؛

2 –توجه ثان: يرفض رفضا قاطعا إثارة الموضوع، على اعتبار أنه محسوم بنص ديني قطعي الدلالة والورود ولا يحتمل أي تأويل أو اجتهاد، ويعتبر أن أي محاولة لإعادة طرح القضية للنقاش تشكل في حد ذاتها مساسا بالإسلام الذي يعتبر أحد الثوابت.

3 –توجه ثالث: غير واضح المعالم يعتبر أن الوقت الحالي ليس مناسبا، لإثارة هذا الموضوع الذي لا يحظى بالراهنية، خاصة وأن النقاش حول نظام الميراث نقاش "نخبة" في مجتمعات تعاني غالبية شعوبها من الفقر، تتكدس فيها الثروة في يد أقلية محدودة.

وإذا كان دعاة التوجهين الأول والثاني يعبرون عن تيارين بارزين يجسدان رأيين يخترقان المجتمعين المغربي والتونسي وغالبية مجتمعات المنطقة، أحدهما يوصف بالتيار الحداثي والآخر التيار الإسلامي، فإن دعاة التوجه الثالث يتكونون من خليط غير متجانس يضم عددا من الإصلاحيين والإسلاميين وحتى بعض الحداثيين، بمن فيهم بعض الأصوات النسائية/النسوية، ينطلق كلٌ منها من اعتبارات ومبررات تبدو مختلفة بل وحتى متناقضة، ولكنها في نهاية المطاف تلتقي في حصيلة واحدة وهي تجنب الخوض في الموضوع في الوقت الراهن.

المبررات المعتمدة لإحياء النقاش حول إصلاح نظام الميراث في المغرب وتونس

هذه المبررات نجدها حاضرة بقوة في تقرير اللجنة وفي تقرير المجلس وفي عدد من مذكرات الحركة الحقوقية النسائية في المغرب وتونس، وهي إن انبنت على منطلقات متباينة، إلا أنها تلتقي في النتيجة:

1 – منطلقات سوسيولوجية: تركز على كون نظام المواريث الحالي ما هو إلا انعكاس للتركيبة العصبية للمجتمع الذي ظهر فيه ذلك التنظيم. لذا نجده يعكس التقسيم التقليدي للأدوار بين الرجل والمرأة. لكن تركيبة مجتمعات المنطقة وخاصة بالمغرب وتونس تغيرت بشكل جذري حيث اقتحمت النساء كافة الميادين وارتفعت نسب إعالتهن للأسر. كما ارتفعت تاليا نسب مساهمتهن في النشاط الاقتصادي... وقد ساهم هذا التطور في حلحلة المشهد التقليدي القائم على مبدأ تقسيم جنسي للوظائف والأدوار: فلم يعد الرجل هو المسؤول الوحيد عن تسيير العائلة والمتحكم في مواردها الاقتصادية، وإنما استبدلت سلطته بتقاسم المسؤوليات والقرارات العائلية.

2 – منطلقات حقوقية تعتبر أن المغرب وتونس انضمّا إلى عدد من الآليات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومن ضمنها "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، وأنهما تعهدا بتفعيلها عبر إجراءات وتدابير بهدف ملاءمة القوانين الوطنية معها، خصوصا وأن الدستورين معا يقران مبدأ مدنية الدولة، وسمو المواثيق الدولية على التشريع الداخلي، ويقران مبدأ المساواة بين الجنسين من حيث المبدأ وإن اختلفا من حيث التفاصيل.

لم تطرح الحركة المغربية مطلب المساواة في الإرث ضمن المطالب التي شكلت جوهر حملتها لاعتقادها بأن هذا المطلب يكتسي حساسية كبيرة

3 –منطلقات دينية تتأسس على منهجية الاجتهاد والفكر المقاصدي. وفي هذا الإطار، تلتقي المطالب المنادية بإصلاح نظام المواريث بكل من تونس والمغرب في ضرورة أن يتم هذا الإصلاح من داخل الحقل الديني، بل نجد أن جزءا كبيرا من المنطلقات التي تتأسس عليها هذه المطالب تلحّ على أهمية التشبث بالنص الديني، واستلهام روحه بوضعه في سياق تاريخي وحضاري معين عوض الإكتفاء بقراءة حرفية له.

مع العلم بأن تقارب الحالتين المغربية والتونسية لا ينفي وجود عدة فوارق بينهما، فتحقيق المساواة بين الجنسين بالمغرب مثلا ما يزال بعيد المنال إذ يصنف وفق تقرير فجوة النوع[5] في الرتبة 133، متأخرا عن تونس التي توجد في الرتبة 123.

خيارات واسعة لمراجعة نظام المواريث في تونس

يعتبر موضوع إصلاح نظام الميراث في القانون التونسي مسألة على درجة كبيرة من الحساسية في تقرير اللجنة. فمنذ صدور مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956، اقتصر التعديل على تنقيح واحد سنة 1959، ليبقى هذا الموضوع جامدا عصيا عن أي تعديل رغم كل التغييرات التي همت البنى العائلية والاجتماعية والاقتصادية في تونس.

وهكذا انطلق التقرير من تعداد مظاهر التمييز بين الجنسين الواردة في نظام الميراث بحسب مجلة الأحوال الشخصية –وهي موجودة أيضا في مدونة الأسرة بالمغرب–، وأهمها:

–الأنثى الوارثة لا تعتبر عاصبة بنفسها أبدا، فصفة العاصب بنفسه امتياز ذكوري؛

–للأنثى الوارثة نصيب أقل، هو النصف، في معظم الحالات.

–إقصاء الأنثى وأقاربها من الميراث في حالات عديدة. وهذا هو حال العمات وبنات العم وبنات الأخ اللواتي لا يرثن أصنافهن من الذكور. كما أن الأقرباء المنفصلين بأنثى لا يرثون مطلقا. ويقصد بهم كل الأقرباء من جهة الأم من أخوال وخالات وأبنائهم، فهم لا يرثون حتى في حالة عدم وجود أي وارث آخر.

انطلاقا من هذا التشخيص وضعت اللجنة مجموعة مقترحات:

–مقترح أول: ضمان المساواة بين الجنسين قانونا، وذلك في الصور الغالبة وهي حالات الأبناء، الأبوين، الزوجين، الإخوة.

مقترح ثان: ضمان المساواة قانونا مع تمكين المورث من حق الاعتراض على المساواة، وه ما يعني اعتماد نظام مزدوج، يكون فيه المبدأ قسمة الميراث بالمساواة بين الأصناف الأربعة، والاستثناء تخويل المورث حق الاعتراض بشكل كتابي صريح لا يحتمل أي تأويل على المساواة ومن ثمة اعتماد قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مقترح ثالث: ضمان المساواة قانونا باختيار من الورثة. فيكون للوارثات الحق في الاستفادة من نصيب مساو لنصيب الذكر، أو الحصول فقط على نصف هذا النصيب. وتكمن ميزة هذا الحل في ضمان انتقال سلس من المساواة الممنوعة إلى المساواة الممكنة.

إصلاح نظام المواريث بالمغرب ظرفية تشجع على التغيير

بالمغرب، لم يسبق لمكونات الحركة النسائية أن طرحت مطلب المساواة في الارث بشكل مباشر وواضح ضمن المطالب التي شكلت جوهر حملتها الترافعية الواسعة التي قادتها من أجل إصلاح مدونة الأحوال الشخصية[6]، ولا يعود ذلك لاعتبارات مبدئية أساسا، بل ربما لاعتقادها بأن هذا المطلب يكتسي حساسية كبيرة في سياق لم يكن مهيأ حينئذ لطرحه في دائرة النقاش العمومي.

اليوم يرد مطلب مراجعة نظام الارث بالمغرب من جديد في سياق مختلف، بفعل قوة الحركة الحقوقية النسائية التي راكمت عدة مكاسب منذ صدور مدونة الأسرة سنة 2004، والمبادرات المماثلة التي انطلقت في عدد من بلدان المنطقة، وكذا النزعة الحداثية للملكية التي قامت بعدة مبادرات غير مسبوقة في إطار إقرار مبدأ المساواة بين الجنسين، وكان آخرها السماح للنساء بممارسة خطة العدالة في سابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ البلاد.

وفيما تفادى تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الخوض في مناقشة تفاصيل مطلب إقرار المساواة بين الجنسين في نظام الميراث، عكس تقرير لجنة المساواة والحريات الفردية الذي قدم عدة خيارات بعضها ذو طابع مستعجل آني، فإن الحركة الحقوقية النسائية المغربية بدورها[7]، تقترح مراجعة هذا الموضوع على مراحل نظرا لحساسيته[8]:

–المرحلة الأولى: توسيع دائرة إرادة الموروث، بتشجيع اللجوء إلى إبرامه لوصية قيد حياته، تقر توزيع حصص الإرث بالتساوي بين الذكور والإناث، وهو ما يفرض مراجعة جزئية لمقتضيات الوصية التي تمنع إبرامها لفائدة وارث.

–المرحلة الثانية: تبني حل الرد الذي كانت تونس سباقة لإقراره منذ سنة 1959، وهو حل مستوحى من المذهب الحنفي، ويموجبه، فان البنت سواء انفردت أو تعددت وفي حالة غياب أخيها الذكر، فانها تستحق بالإضافة الى نصيبها بالفرض، ما يتبقى من التركة عن طريق الرد. وعليه تحجب باقي الورثة الذكور من أخوة وأعمام أو أبنائهم[9].

وتظهر أهمية هذا الحل في أنه يضع حدا لحالات التحايل على القانون من خلال إبرام هبات أو عقود صورية خاصة داخل الأسر التي ليس لها أبناء ذكور، والتي تفضل الإبقاء على التركات للبنات بدل الأخوة.

المرحلة الثالثة: رفع المانع الديني الذي تكرسه المادة 332 من مدونة الأسرة. وبموجبه، يعدّ اختلاف الدين مانعا من موانع الميراث، ولا شك أن هذا المقترح يستوجب طرحه ضمن مقاربة أشمل تكرس مبدأ حرية الزواج وترفع الحظر المفروض على زواج المسلمة بغير مسلم[10].

وفي انتظار تحرك رسمي من أجل فتح ورش إصلاح مدونة الأسرة بالمغرب، تراهن الحركات النسائية بالمغرب على تغيير الذهنيات وإيجاد بيئة مجتمعية جديدة تحتضن مطالب إصلاح نظام الميراث، من خلال القيام بحملات" تعزز النقاش العمومي حول هذا الموضوع، والاستفادة من العمل المشترك إقليميا ودوليا وتبادل الخبرات والتجارب. ولا شك أن صدور تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة بتونس سيشكل أرضية صلبة لدعم معركة الترافع من أجل قوانين ترفع التمييز ضد النساء في جميع المجالات وتعترف لهن بالمواطنة الكاملة.

حق الأم العزباء في التبني:

سابقة قضائية تكرس قيم الوظيفة القضائية

أميرة العمري

أصدر القاضي محمد المعز العروسي وكيل رئيس محكمة ناحية تونس حكما في مادة التبني تحت عدد 12639 بتاريخ 12-07-2018 أقر صلبه بصحة تبني إمرأة عزباء لطفلة قاصرة مجهولة النسب متجاوزا بذلك شرط الزواج المنصوص عليه بالفصلين التاسع والعاشر من القانون المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني في طالبة التبني.

يتّميز هذا الحكم بإجرأة من حيث تنزيله مفهوم المصلحة الفضلى للطفل كقيمة فوق قانونية وإقراره لقيم ومفاهيم أسرية جديدة تمنح في عمقها ودلالاتها حقوقا للأمهات العازبات. وهو انطلاقا من ذلك، يشكّل نموذجا آخر لفهم القاضي التونسي لوظيفته المتمثلة أولا في حماية الحقوق والحريات.

المصلحة الفضلى للطفل قيمة فوق قانونية

في الحكم موضوع التعليق، قدّر القاضي أن اشتراط المشرع أن يكون طالب التبني متزوجا أو سبق له الزواج لا غاية منه سوى «حماية الأطفال فاقدي السند بتوفير سند عائلي لهم يحميهم من ويلات الحياة ومصاعبها عبر توفير مناخ ملائم يسمح لهم بالنمو والكبر في بيئة سليمة ووضع طبيعي، مثلهم مثل بقية الأطفال الذين يتوفر لهم سند عائلي».

فضلا عن ذلك، عكس الحكم فهم القاضي لدوره في مجال حماية الأطفال، بحيث نص على أن هذا الدور يفرض عليه التضحية بالشرط القانوني متى تبين له أن التقيّد به يؤدي للمس بمصلحة الطفل موضوع طلب التبني ونكران حق الطالب في التبني بتعلّة عدم زواجه. وقد تولى الحكم، تنزيلا لهذا التصور، إبراز حاجة الطفلة بأن تتمتع برعاية خاصة مردها إعاقتها العضوية، مع بيان أن تلك العناية الخصوصية حُرمت منها بسبب بقائها بمركز رعاية الطفولة مدة أربعة أعوام دون أن يتقدم أيّ كان لطلب تبنيها. انطلاقا من ذلك، أمكن القاضي القول استنادا إلى عمل البحث الاجتماعي بأن طالبة التبني ولئن كانت غير متزوجة، فإنها قادرة لوحدها على تحقيق مصلحة الطفلة التي تطلب تبنيها.

وعليه، يظهر أن القاضي اعتبر في حكمه أن «للمصلحة الفضلى للطفل» قيمة أساسية يجب ترجيح كفتها والعمل على تكريسها ولو أدى الأمر إلى تجاوز شرط قانوني قد يؤدي التشبث به إلى الحيلولة دون تحقيقها.

الإعتراف بالحق بالأمومة وبقدرة الأم بتوفير بيئة عائلية سليمة

يؤدّي إسناد التبني لأم عزباء فعليا لصياغة مفهوم لمؤسسة الأم العزباء يعطي الأولوية لحق الأمومة ويقطع بالتالي مع النظرة الإجتماعية الدونية للأمهات العازبات التي تدفع بنصفهن إلى التضحية بأمومتهن والتخلي عن أطفالهن وتفرض على الباقيات وأبنائهن التهميش الاجتماعي.[1]

ويبدو هذا الموقف مهما في أثره الاجتماعي خصوصا وأن الإحصائيات الرسمية التونسية تبين أن هناك قرابة تسعمائة طفل يولدون سنويا من أمهات عازبات.[2]

وفي هذا الإطار يبدو من المهم تعميق الحوار الاجتماعي حول حقوق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج بحثا عن سبل تضمن لهم بقاءهم في وسطهم الأسري الحقيقي من دون أن يؤدي ذلك لتعرضهم لأي وصم اجتماعي أو أي شكل من أشكال الإنتهاك والدونية.

ومن هذا المنطلق يكون الحكم القضائي الذي أعمل الاجتهاد في الموضوع محفزا على ذلك.

الحقوق والحريات مبررات لدفع الاجتهاد القضائي

يشكل هذا الحكم نموذجا جديدا على تطور فهم القاضي لوظيفته والمتمثلة في الانتصار للحقوق الأساسية وإن غفلت القوانين عن تكريسها. ومن شأن هذا الأمر أن يؤسس لمراجعات تشريعية تستوجبها طبيعة المجتمعات وتغير العقليات وتطورها من جهة وتفرضها حقوق الإنسان في أبعادها و أوجهها المتعدّدة من جهة أخرى.

1. يراجع مقال " ظاهرة الأمهات العازبات في تونس بين القانون والتحريم " – أحلام بالرحومة – 10-03-2017 موقع مدونات فرانشيفال
2. معطيات بنازع فيها المجتمع المدني إذ تذكر جمعية أمل المهتمة بالأمهات العازبات "أن عدد الولادات خارج إطار مؤسسة الزواج ما بين 1200 و1500 حالة سنويا. أي انه يولد 4 أطفال يوميا خارج إطار الزواج" – يراجع مقال الامهات العازبات بتونس –الحوار نت– 19-11-2009.

مجلة الجماعات المحلية:
عود إلى النقاشات النيابية حولها

محمد أنور الزياني

مع اندلاع ثورة 2011 انطلاقا من مختلف الجهات حتى وصولها يوم 14 جانفي إلى العاصمة ما أدّى إلى سقوط رأس السلطة السياسية، أصبح جليّا أن للبعد المحلي تأثيره المهمّ والعميق في الشأن السياسي في تونس. فمنذ الاستقلال، لطالما كان الشأن المحليّ امتدادا للسلط المركزية وذلك خاصة من حيث المؤسسات التي تديره وصلاحياتها وطرق اتخاذ القرار صلبها. وقد كان تنظيم الشأن العام المحلي يتمّ أساسا وفق أحكام القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، حيث كانت البلدية تمثّل أبرز الهياكل ذي البعد المحلي للحكم.

سنّ المجلة واجب دستوري وسياسي

اقتضى الوضع الاستثنائي بعد الثورة تعيين نيابات خصوصية بمختلف البلديات لتسيير المرفق العام البلدي[1].وقد سعت السلطة التأسيسية، خلال سنّها لدستور 2014، إلى إعطاء مزيد الصلاحيات إلى الجماعات المحلية وجعلها "سلطة" وذلك من خلال دعم النظام اللامركزي مع ضمان وحدة الدولة. فقد نصّ الدستور التونسي لسنة 2014 في فصله 14 على أن "تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة".

وقد خصّص الدستور كذلك بابا كاملا للسلطة المحلية (من الفصل 131 إلى الفصل 142) الذي ينصّ على عديد المبادئ التي تنظّم عمل السلطات المحليّة أهمّها: مبدأ التدبير الحرّ ومبدأ استقلالية الجماعات المحلية إداريا وماليا عن السلط المركزية ومبدأ التفريع الذي ينظّم توزيع الصلاحيات بين السلط المحلية والسلط المركزية. إلا أن هذا الباب لم يدخل حيّز النفاذ مع صدور الدستور في جانفي 2014، إذ أرادت السلطة التأسيسية صلب الباب المخصّص للأحكام الانتقالية أن لا يدخل هذا الباب حيّز النفاذ إلا مع صدور القوانين المنظّمة له[2]. وفي جوان 2017، تمت إحالة مشروع القانون إلى مجلس نواب الشعب لتتعهّد به لجنة تنظيم الإدارة والشؤون الحاملة للسلاح وفقا للفصل 87 ثامنا من النظام الداخلي للمجلس[3]. وقد تطلّب النظر في المشروع، خلال اللجنة والجلسة العامة، قرابة سنة[4]، استمعت اللجنة خلالها إلى عدد من المختصين في المجال إضافة إلى عدد من مكونات المجتمع المدني[5]. وبعد ذلك، تمت إحالة مشروع المجلة من اللجنة المختصة إلى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب في مارس 2018 لتمتد بذلك عملية مناقشته والتصويت على مختلف أحكامه منذ ذلك الحين حتى 26 ماي من نفس السنة حيث تمت المصادقة على القانون برمته. وقد اتّسم مسار مناقشة مشروع هذا القانون بلجوء شبه دائم إلى لجنة التوافقات[6] التي لا تمثّل في الحقيقة إحدى لجان مجلس الشعب وفق النظام الداخلي للمجلس.

وقد اتسم مسار مناقشة مشروع المجلة بأمرين:

الأول، الاستعجال. بحيث كان رئيس الجمهورية قد دعا المواطنين لانتخاب أعضاء المجالس البلدية في 6 ماي 2018. لذلك كان على مجلس النواب الإسراع في المصادقة على المجلة[7] لتصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بموجب القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية[8] بضعة أيام من صدور النتائج الأولية للانتخابات البلدية، متضمّنة 400 فصلا.

مقترح المجتمع المدني تمثل في إعطاء السلط المركزية رقابة بعدية على أعمال المجالس المحلية وذلك من خلال الطعن أمام الهيئات القضائية المختصة. وقد أخذ به في عدد من المسائل.

الثاني، الحذر إزاء تكريس الحكم المحلي وفق التصور الدستوري بشكل كامل دفعة واحدة. وبالفعل، وخلال مناقشة مشروع القانون، سواء صلب لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح أو بالجلسة العامة لمجلس نواب الشعب، أبدت أغلب مداخلات نواب الأغلبية تخوفا بخصوص جاهزية الدولة التونسية لتركيز سلط محلية ذات صلاحيات واسعة وحقيقية. وفي موازاة ذلك، بدت آراء المعارضة ملتبسة وغير واضحة، وقد ترنحت بين تأييد إرساء سلطة مركزية فعلية من عدمه ويمكن أن يفسّر ذلك من خلال عدم وجود حضور سياسي كاف لتلك الأحزاب بالجهات، وكذلك عدم وضوح رؤيتها السياسية بخصوص علاقة المركزي بالمحلي.

أهم النقاط الخلافية عند مناقشة المجلة

بمراجعة محاضر مجلس النواب، يظهر أن مناقشة المجلة تطلبت أكثر من 60 اجتماعا للجنة المختصة للنظر فيه و14 جلسة عامة وذلك من دون احتساب الجلسات التي تمّ تنظيمها بلجنة التوافقات[9]. وقد برزت عند مناقشة مشروع المجلة عديد النقاط الخلافية نذكر منها ثلاثا بشكل خاص:

المسألة الأولى: مسألة تفرّع رئيس الجماعة المحلية

في هذا الصدد، برز رأيان أساسيان بخصوص هذه المسألة: نادى الأول بتعميم مبدأ تفرع الرؤساء على كامل الجماعات المحلية لكثرة المهام المنوطة بعهدته ولما تستوجبه من عمل وجهد وتواجد شبه دائم في المجال الترابي التابع له. أما الرأي الثاني، فطالب بعدم تعميم مبدأ التفرع على كامل الجماعات المحلية وإقرار تفرّع الرئيس لبعض المجالس المحلية الكبرى دون غيرها، بتعلة أن هذا الأمر سيثقل كاهل ميزانية البلديات. وقد انتهى النقاش حول هذه النقطة بإقرار تفرّع رؤساء الجماعات المحلية وذلك صلب الفصل 6 من المجلة[10].

ويقصد بالتفرع على معنى هذا الفصل "عدم الجمع بين رئاسة مجالس الجماعات المحلية وممارسة أي وظيفة أومهنة أخرى". إذ يجب على رئيس المجلس إن كان صاحب وظيفة في القطاع الخاص الاستقالة منها وإن كان صاحب مهنة خاصة تركها أو تعليقها وإن كان عونا عموميا فإنه يوضع في وضعية عدم مباشرة خاصة. وللتذكير فإنه لم يتم إقرار هذا الشرط بالنسبة لعضوية مجلس نواب الشعب بينما تمّ إقراره بالنسبة لرؤساء الجماعات المحلية الشيء الذي من شأنه أن يحرم عديد الأشخاص من الترشّح لرئاسة الجماعات المحلية فقط بسبب عملهم. كما أن من شأن فرض هذا الشرط على كامل الجماعات المحلية، بما فيها الجماعات ذات الميزانيات المحدودة، أن يرتب عليها أعباء كبيرة قد يستنفذ جزءا أساسيا منها ويمنعها تاليا من القيام بمهامها التنموية. وهو الحال بشكل خاص بالنسبة للبلديات التي تم إحداثها قبيل الانتخابات البلدية" إذ أن أغلبها لا يتوفر فيها حتى الآن الحد الأدنى من المرافق البلدية، وكان يفترض تخصيص الجزء الأكبر من ميزانيتها لمصاريف التنمية ولخلق موارد تمويل ذاتي[11] دون الحاجة إلى السلط المركزية.

المسألة الثانية: صلاحيات الوالي والسلطة التنفيذية

برز كذلك خلاف حول صلاحيات الوالي، بمثل السلط المركزية في الجهة، في علاقته بالجماعات المحلية. وفيما يؤدي إعطاؤه رقابة مسبقة إلى المسّ مباشرة بمبدأ التدبير الحرّ المنصوص عليه دستوريا، انتقل الجدل حول الصلاحيات الممكن إناطتها به وفق الفصل 138 من الدستور الذي أخضع الجماعات المحلية "فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة". وفيما نص هذا الفصل على الرقابة اللاحقة، فإنه لم يحدد الجهة التي ستتولاها. وبعد جدل طويل، انتهى المشرع إلى إسناد هذه الرقابة للسلطة القضائية من جهة (رقابة المحكمة الإدارية) والسلطة التنفيذية من جهة أخرى (رقابة الوالي أو الوزير المكلف).

وقد كان مقترح المجتمع المدني بخصوص هذه المسألة يقضي بإعطاء السلط المركزية رقابة بعدية على أعمال المجالس المحلية وذلك من خلال الطعن أمام الهيئات القضائية المختصة[13]. وقد تمّ إقرار هذا الاقتراح فيما يتعلق بالرقابة على بعض أعمال المجالس: من الأمثلة على ذلك، رقابة الوالي على أعمال المجالس المحلية والتي تمثل في تمكينه من الاعتراض أمام الهيئات القضائية المختصة على العقود التي تبرمها هذه المجالس (الفصل 94 من المجلة) وكذلك القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال (الفصل 114من المجلة) أو تلك المتعلقة بإعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية (الفصل 197 من المجلة). ولكن دون أن يقع الأخذ به بالنسبة لمسألة الحل.

بالمقابل، لم يؤخذ بهذا الاقتراح في مسألة حل المجالس البلدية. فقد رأت غالبية النواب أن إعطاء السلط المركزية امكانية حل المجالس بناء على تقرير من الوالي هو الحل الأمثل من أجل تفادي إنحراف هذه المجالس بالسلطة، وخصوصا أنه يمكن دوما في حال اتخاذ قرارات مماثلة الطعن عليها أمام القضاء. وهذا ما تم في النهاية إقراره بموجب الفصل 204 من المجلة، مع بعض التعديل لإضفاء مزيد من الضمانات لصالح المجالس البلدية. فقد ورد في هذا الفصل أنه "لا يمكن حل المجلس البلدي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي معلّل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا ولأسباب تتعلّق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين وذلك بعد الاستماع إلى أعضائه وتمكينهم من حق الدفاع. وفي حالة التأكّد، يمكن للوزير المكلّف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس عن النشاط بناء على تقرير معلّل من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك لمدة أقصاها شهران".

أبدت أغلب مداخلات نواب الأغلبية تخوفا بخصوص جاهزية الدولة التونسية لتركيز سلط محلية ذات صلاحيات واسعة وحقيقية. وفي موازاة ذلك، بدت آراء المعارضة ملتبسة وغير واضحة.

كما نصت المجلة على أنه يمكن للسلط المركزية والتي يعتبر الوالي ممثلا لها ممارسة جزءاً من صلاحيات الجماعات المحلية عند حلّها وذلك بطلب منها[14] من ذلك كذلك ما ورد بالفصول 318 و324 و364 الذين يعطون الإمكانية للوالي لسد الشغور برئاسة المجالس البلدية والجهوية ومجالس الأقاليم. كما لا يجب أن ننسى أن للسلط المركزية ومنها الوالي عينا ساهرة داخل كلّ مجلس، وهي تتمثل في الكاتب العام للبلدية الذي يراقب كل ما يحدث فيه. وعليه، ورغم التعديلات الأساسية الحاصلة بموجب المجلة، يبقى للوالي صلاحيات هامة تمكّنه من التأثير على عمل المجالس المحلية. ويتبيّن ذلك أيضا من خلال دوره في تركيز لجان تؤثر مباشرة على أداء الجماعات المحلية من ذلك تعيينه لعدد من الأعضاء صلب اللجان الفنية المكلفة بدراسة ملفات رخص التقسيم والبناء والهدم التي يسند رئيس البلدية بناء على رأيها رخص البناء والهدم (الفصل 258 من المجلة). كما يمكن له الإعتراض على الصفقات العمومية التي تبرمها الجماعات المحلية (الفصل 163 من المجلة) وإمكانية اعتراضه أيضا على مشروع الميزانية السنوية للمجالس (الفصل 174 من المجلة). كما له دور هام في مراقبة سير العمل العادي للبلدية وفق ما ورد بالفصل 268 من المجلة الذي ينص "إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتّراتيب، يتولى الوالي التنبيه عليه كتابيا بإتمام ما يستوجبه القانون والتّراتيب. وفي صورة تقاعس رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلّف من ينوبه للغرض وذلك بمقتضى قرار معلّل". وهو ما من شأنه إعطاء الوالي صلاحية واسعة للتأثير على عمل المجالس البلدية.

المسألة الثالثة: التمييز على أساس الجنس؟

ومن النقاط التي أثارت خلافا أيضا بين مختلف الكتل النيابية هو تضمين مقاربة واقع التمييز على أساس الجنس[15] من عدمه في إعداد مخططات التنمية والميزانيات المحلية. فقد قدّم عدد من النواب بعض المقترحات الكفيلة بتكريس هذه المقاربة، خاصة بالفصول 101 و123 و211 و227 من مشروع المجلة. وهي اقتراحات مهمة حسب النواب المؤيدين لهذه المقاربة والذين اعتبروا أن مسألة المساواة بين الجنسين مهمة خاصة في المناطق الداخلية حيث لا تحظى المرأة بما يحظى به الرجل كما تتعرض النساء للإهانة بينما رأى النواب المعارضون عدم أهميتها بل ذهبوا إلى حد اعتبارها "متاجرة بقضايا المرأة".[16]

ولم تر اللجنة التشريعية المختصّة، أي لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح، أهمية لترسيخ هذه المقاربة صلب المجلة وقامت بحذف هذه التعديلات عند مناقشتها، ممّا أثار استنكار عدد من مكونات المجتمع المدني[17] دون أن يدفع ذلك النواب إلى إعادة تضمين هذه المقاربة صلب المجلة.

وفي الحقيقة، ورغم هذه الخلافات التي كان الكثير منها سياسيا (إرادة الأغبية بالتحكم في الجماعات المحلية من خلال السلطة المركزية) وليس تقنيا محض، فإن المناقشات أظهرت بالمقابل شبه إجماع بخصوص التدرج في تركيز الحكم المحلي إلى درجة تخصيص كتاب كامل صلب المجلة يتعلق بالأحكام الانتقالية. وهو الكتاب الذي يهدف إلى تركيز الجماعات المحلية بصفة تدريجية بهدف ملاءمة المجلة مع التشريع والوضعيات القانونية النافذة[18]. وتبعا لذلك، أظهرت عديد الفصول أن غاية المشرع لم تكن تكريس مبدأي الاستقلالية والتدبير الحرّ وإنما تمكين الجماعات المحلية من بعض الصلاحيات الإضافية من دون إعطائها الوسائل التي تسمح لها بإدارة نفسها بنفسها، خاصة وأن الغالبية العظمى منها تعاني من عجز ميزانياتها وقلّة الموارد الذاتية، لتبقى بذلك خاضعة إلى التمويل المتأتّي من السلط المركزية. وقد أدى تفريغ رؤسائها إلى زيادة هذا العجز.

وما يلفت الانتباه أيضا بخصوص مسار سنّ مجلة الجماعات المحلية هو عدم تقديم طعن جدّي بعدم دستوريتها أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.[19] فقد تمّ تقديم طعن واحد من طرف نائبة عن كتلة الجبهة الشعبية (وهي كتلة معارضة) تم رفضه شكلا. فالطعون الموجّهة في عدم دستورية قانون يجب أن يتمّ تقديمها من قبل ثلاثين نائبا على الأقل. وفي الحقيقة، فإن عدد نواب المعارضة البرلمانية يتجاوز هذا العدد ولكن انكفأ هؤلاء عن تقديم الطعن.

وتجب في النهاية الإشارة إلى أن القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بالجماعات المحلية لا يمكن لوحده أن يحيط بكل الجوانب المنظمة للامركزية الإدارية. فتطبيقه يتطلّب إصدار عدد من الأوامر الحكومية التي تفسّر أحكامه وتعطيها طابعا عمليا ولا يمكن، للمجالس المحلية إدارة الشأن المحلي من دون صدور هذه الأوامر. إذ تبيّن منذ انتخاب المجالس البلدية، أن صدور هذه الأوامر يعدّ من الأمور المستعجلة خاصة فيما يتعلّق بالنظام الداخلي النموذجي الذي سيفسّر أكثر طريق تكوين اللجان وطريقة عملها[20] ونشر وتعليق قرارت الجماعات المحلية[21] وكذلك آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية[22].

المفكرة تندد بأوامر رئيس بلدية الكرم بمنع زواج التونسيات من غير المسلمين: اعتداء فاضح على القانون والمؤسسات واستعمال للسلطة في خطاب سياسي شعبوي

بتاريخ 16-08-2018، أعلن رئيس بلدية الكرم فتحي العيوني «أنه أصدر تعليمات لمنظوريه بعدم تحرير أي عقد صداق لتونسية بأجنبي ما لم يدل القرين بما يثبت اعتناقه للديانة الإسلامية». يتعارض هذا المقرر مع القانون التونسي الذي لم يعتبر اختلاف الدين من موانع الزواج علاوة على أنه ينذر بمس خطير بقيم دولة القانون والمؤسسات من أهم مظاهره:

أولا: استعمال رئيس المجلس البلدي لسلطته لإرهاب منظوريه وإجبارهم على مخالفة القانون في ممارسة تستولد إضعاف قيم العمل الإداري في وقت كان ينتظر فيه من أول مجالس بلدية منتخبة أن يكون القائمون عليها حملة لواء إصلاح لقيم المسؤولية والالتزام بالقانون في بلدياتهم.

ثانيا: إحياء فكرة استعمال المقررات الإدارية كآليات لخرق القانون وهي الفكرة التي كان يعتقد أنه انتهت بسقوط دولة الحكم السلطوي وإرساء قيم المجتمع الديمقراطي.

ثالثا: استغلال مؤسسة البلدية التي يفترض أنها جماعة محلية تلتزم في عملها بالحياد السياسي المفروض على الإدارة العمومية في صناعة خطاب سياسي شعبوي يستهدف الحقوق والحريات زيادة على وحدة الدولة ونفاذ قوانينها في إقليمها.

رابعا: خلق صراع بين قيم اللامركزية الإدارية والسلطة المحلية كما تصورها الدستور التونسي في بابه السابع تبعا للتعسف الواضح في استعمال السلطة. وهو صراع قد يستغل من معارضي السلطة المحلية في مساعيهم لإجهاض تجربة إرسائها.

وإذ تدين المفكرة القانونية مثل هذه المقررات والتصريحات التي تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم الفردية بشكل يعارض قيم الجمهورية التونسية الثانية وتشريعاتها النافذة، فإنها تنبه لأهمية أن يتصدى الإطار الإداري وأعضاء المجلس البلدية لمثل هذا التعسف تحقيقا لقيم دولة القانون والمؤسسات. وهي تدعو في هذا الإطار المعنيين بمثل هذا القرار للدفاع عن حقهم في إنفاذ قانونهم الوطني بالبلدية التي يطلبون خدماتها وتدعو مختلف حساسيات المجتمع المدني لمساندتهم في نضالهم المواطني ذلك.

الفعل الطموح لبلديات محدودة الإمكانيات

سمر الجعيدي

كانت الثورة التونسية في منطلقها انتفاضة شعبية في الجهات ضد السلطة المركزية تطالب بالتوزيع العادل للثروات ما بين مختلف جهات تونس. تبعاً لذلك، كان من المنتظر أن يترافق انتصارها مع انتصار لفكرة اللامركزية الإدارية وأن يجعل إدارة الشؤون المحلية أكثر قربا للمواطن. وهذا ما تجلى في الفصل 132 من الدستور التونسي الذي نصّ صراحة على أن الجماعات المحلية "تدير المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر".

تنزيل مبدأ التدبير الحر: أي موارد؟

تبعا لذلك، تولّى المشرع التونسي بإصداره مجلة الجماعات المحلية تنزيل مبدأ التدبير الحر تشريعيا وفق تصور مرحلي يضمن استقرار الحكم ولا يهدد وحدة الدولة[1]؛ وقد استند هذا التدبير على استقلالية قرار تلك الجماعات فيما تمارسه من صلاحيات، وهي استقلالية يضمنها اعتمادها في إدارة شأنها على موازناتها الخاصة.

بموجب الانتخابات البلدية لسنة 2018، نشأت أول مجالس بلدية سيعهد لها تطبيق الشعار الطموح على أرض الواقع، مما يطرح تساؤلات كبيرة حول قدرتها على تطوير الشأن البلدي في ظل الموارد المالية المتوفرة لها. وهذا التساؤل يصبح أكثر إلحاحا على ضوء المعطيات المتوفرة بشأن أوضاعها المالية. تؤشر هذه المعطيات إلى أنه من جملة البلديات البالغ عددها 350، نجد أن ل 34 منها فقط موارد مالية يمكن وصفها بالهامة، وأن مداخيل 131 منها تتوازن مع مصروفاتها بشكل هش، فيما تعاني بقية البلديات من صعوبات مالية[2]. وتبين في ذات السياق الإحصائيات الرسمية أن مائة بلدية تغطي نسبة تساوي أو تفوق 34% من موازنات تصرفها من موارد ذاتية متأتية من إدارة أملاكها والجباية، فيما تعوّل البقية بشكل كبير قد يكون شبه كامل، على الموارد المتأتية من الإدارية المركزية والتي تتلقاها في شكل دعم أو قروض. وتؤكد هذه المعطيات المالية الأزمة العميقة التي تعاني منها البلديات التي يرجح مع انطلاق نفاذ مجلة الجماعات المحلية أن يزيد عبؤها انطلاقا من الأمور الآتية:

أولا، التوسع الجغرافي والديموغرافي للمجال البلدي، الذي بات يشمل كل التراب الوطني وكل سكانه بعدما كان يغطي فقط 9.92 % منه و72% فقط من هؤلاء،

ثانيا، تطور المهام البلدية وتشعبها لتشمل أهم جوانب الحياة في المنطقة البلدية بعدما كان تدخل الجماعة المحلية محددا في خدمات أساسية،

ثالثا، فرض تفرغ رؤساء المجالس البلدية للمهام البلدية وتحميل مجالس البلديات مسؤولية صرف منح تعويضية لهم عن ذلك[3]، ويرجح أن يستغرق هذا المصروف موارد هامة للبلديات التي يستنزف التأجير حاليا 70% من مجمل مواردها المالية الذاتية[4]. وستكون البلديات الصغرى في هذا الإطار الأكثر تضررا من التبعة المالية لتفرغ رؤسائها.

ثقل الأعباء المالية التي يطلب من البلديات توفيرها مقابل محدودية مداخيلها، سيشكّل أول المعوقات الموضوعية لانطلاقتها

وانطلاقا من ذلك، جاز القول بأن ثقل الأعباء المالية التي يطلب من البلديات توفيرها مقابل محدودية مداخيلها، سيشكّل أول المعوقات الموضوعية لانطلاقتها[5]. وعليه، فرض المشرّع صلب مجلة الجماعات المحلية أن تتحمل الدولة مسؤولية توفير جانب من موارد البلديات من خلال إلزامها بأن تردف كل نقل للصلاحيات منها للبلدية بتوفير للإعتمادات الواجبة لذلك[6]. كما فرض عليها بأن تساعد البلديات على بلوغ "التوازن المالي والاستقلالية الإدارية والمالية الفعلية بواسطة تخصيص استثمارات وتحويل اعتمادات تعديل خصوصية يمنحها "صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية الممول من ميزانية الدول"[7]، وبأن تساعد بشكل خاص البلديات الفقيرة عبر ذات الصندوق من خلال تخصيص اعتمادات سنوية "للتسوية والتعديل قصد الحد من التفاوت بين مختلف الجماعات المحلية وتحسين ظروف عيش المتساكنين بناء على مبدأ التمييز الإيجابي"[8]. كما خوّل القانون السلطة المركزية صلاحية أن تضع على ذمة البلديات أعوانا عموميين يتواصل تأجيرهم من قبل إدارتهم الأصلية وعبر تطوير برنامج تكوين الإطارات البلدية.

يبدو في هذا السياق الطموح التشريعي لتطوير الموارد المالية للبلديات هاما وإيجابيا. لكن النظر في واقع عجز الموزانة العامة للدولة يكشف أن ما هو معلن من أهداف قد يكون صعب المنال ما لم يتم التفكير في تصورات عملية تنقص من عبء التصرف في المالية العمومية المحمول على الدولة لتحول ما يتم توفيره من موارد مباشرة للبلديات. نقترح هنا وفي محاولة للتعاطي مع هذه الإشكالية العملية مراجعة الخريطة الجغرافية للمعتمديات في اتجاه يوفر ما كان مخصصا لجانب منها من موارد لفائدة البلديات وذلك بفرض سياسة إدارية تواجه تطور عدد البلديات بتقليص معتبر في عدد المعتمديات.

تقليص عدد المعتمديات

كانت المعتمدية في ظل الجمهورية الأولى عنوان الوحدة الأساسية للتقسيم الجغرافي والسياسي للبلاد التونسية حيث "اعتمدت السياسة التنموية التونسية على المعتمدية كوحدة تنموية، وبنيت العديد من السياسات العمومية في مجالات الاستثمار والتنمية والتشغيل على مؤشرات التنمية حسب المعتمديات وقد تم تكريس ذلك مثلا من خلال مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة في سنة 1993 والتي ضبطت طبيعة وحجم التحفيزات والتشجيعات التي تسندها الدولة لاستحداث التنمية والتشغيل حسب مستوى التنمية في المعتمديات. فتمّ إيجاد معتمديات تنمية ومعتمديات ذات أولوية في التنمية. كما تدعم هذا التوجه من خلال صياغة الإحصائيات التي يعدّها المعهد الوطني للإحصاء والمؤسسات الحكومية الأخرى على مستوى كلّ معتمدية على غرار نسب الفقر والبطالة والمؤشرات التأليفية للتنمية"[9].

وكان في ذات الإطار الزمني والسياسي المعتمد أي المسؤول الحكومي المشرف على إدارة المعتمدية والذي يصنف وفق أمر 1956[10] المتعلق بالإدارة الجهوية في خانة الإطارات الجهوية العليا الممثل الأقرب للسلطة الإدارية للمواطن ومن يتحمل وزر التنسيق بين مختلف الإدارات المحلية ومنها الجماعات المحلية بغاية تحفيزها على تحقيق ما هو مطلوب منها من مشاريع تدخل في إطار مخططات التنمية.

أدت أهمية المعتمدية في تحقيق التنمية وحماية وحدة الدولة بالسلطة السياسية لان تزيد بشكل دوري في عدد المعتمديات بتونس إلى أن بلغ عددها في سنة 2011: 264 معتمدية.

وكان لافتا أن حكومات بعد الثورة ورغم وضوح تغير سياسة الدولة في المجال الجهوي تولت استحداث معتمديات أخرى في محاولة منها لترضية سكان بعض المناطق الذين كانوا يطالبون بذلك". كان يفترض لاحقا ومع سن مجلة الجماعات المحلية أن يراجع الاختيار الإداري فيما تعلق بالمعتمدية لكون البلديات باتت تحتكر أغلب الاختصاصات التي كان يتولاها المعتمد قبلا. ولكن، هذا الأمر لم يتم، بما فرض استمرار صرف مخصصات هامة من موازنة وزارة الداخلية لفائدة التصرف الإداري بالمعتمديات تبدو البلديات أكثر حاجة لها. ويمكن في هذا السياق وفي تصور يوازي بين هذا الاختيار السياسي والحاجة لحسن تصريف موارد الدولة الإعلان عن تنقيص في عدد المعتمديات يؤدي الى: تنقيص أعباء الدولة في هذا الخصوص وتوجيه الوفر المحقق للبلديات،

تخصيص البلديات بالمقرات الإدارية التي تتصرف فيها حاليا تلك المعتمديات بما ينمي رصيدها العقاري،

توجيه الإطار الإداري للمعتمدية للبلديات بما يعزز مواردها البشرية.

ويمكن لهذا الاختيار الذي نقترح متى اعتمد أن يطور البلديات الصغرى زيادة على أنه يمكن فعليا المجالس البلدية من ممارسة صلاحياتها دون أن تكون مضطرة لخوض صراعات هامشية مع ممثلي السلطة المركزية الذين اعتادوا أن يكونوا أصحاب القرار في الجهات ويصعب أن يقبلوا طوعا بتجريدهم من ذلك.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

من مفاعيل التدبير الحر:
من وصاية الإدارة إلى حماية القضاء الإداري

ريم نفطي

يقوم تصور السلطة المحلية كما أرساه الباب السابع من الدستور على فكرة أساسية هي الاعتراف للجماعة المحلية بالحق في تدبير صلاحياتها بشكل حر[1]. ويقطع هذا التصور مع التصور الذي كان مكرسا في التعاطي مع هذه الجماعات، والذي يفرض وصاية قبْلية وبعْدية للإدارة المركزية على أعمالها. أدّى تنزيل هذا المبدأ بجملة الجماعات المحلية إلى تراجع معتبر لدور الإدارة المركزية في إدارة الجهة لم يكن معهودا سابقا في التصور الإداري التونسي، وفرض حضورا لفاعل جديد في مجال علاقة السلط الإدارية تمثل في القضاء الإداري.

فقد أسند الواقع الجديد للقضاء الإداري أدوارا متعددة، تجعل منه شريكا في صناعة السلطة المحلية وحمايتها في سياق تطور هام لتصور الوظيفة القضائية يتعين الوقوف عنده بتفصيل أوجه هذا التدخل والذي يبدأ بدعم الجماعة المحلية انطلاقا من الدور الاستشاري وصولا إلى خلق توازن ديمقراطي بين سلطة مركزية وسلطة محلّية قوامها الديمقراطية التشاركية.

الدعم والمساندة: الدور الاستشاري

أعلنت مجلّة الجماعات المحلّية القاضي الإداري مستشارا قانونيا لها، مستندة على خبرته في تنمية قدراتها. فالاستشارة القانونية المنصوص عليها صلب مجلّة الجماعات المحلّية والتّي يقدّمها القاضي الإداري للجماعة المحلية هي استكشاف للرأي القانوني بخصوص مسألة معيّنة قد تكون محل نزاع أمام القضاء أو قد يقع مستقبلا، حتى تكون أعمالها وتصرفاتها مطابقة للقانون. فهي استشارة اختيارية لأنّها تكون بناء على طلب من الجماعة الترابية، فالوظيفة الاستشارية للقاضي الإداري تشكل وسيلة من وسائل تحضير القرار وأداة للوقاية من النزاع[2].

حماية الجماعة المحلية من هيمنة المركز

يمنح تكريس مبدأ التّدبير الحرّ الجماعات حريّة أكبر في سير مرافقها وتدبير شؤونها إداريا وماليا وتعاقديا بما يمنحها حريّة اختيارها لطرق تدبير هذه المرافق. وهو ما يقتضي أن تكون مستقلّة عن أيّ جهة وأن لا تتدّخل السلطات المركزية في اختياراتها وتصوراتها التنموية. فالتخلّي عن الوصاية الإدارية والمالية وتعويضها بالمراقبة الإدارية البعْدية وتعزيز دور القاضي الإداري في البتّ في المنازعات التّي قد تحدث في هذا الشأن يعزّز هذه الاستقلالية. لذلك، أسندت للجماعات المحلية اختصاصات واسعة لتمكينها من الاستقلالية اللازمة[3] حتّى تقوم بمهامها. فمجلّة الجماعات المحلّية تضمّنت انتقالا واضحا من المفهوم التقليدي لسلطة الإشراف إلى مفهوم متطور يقوم على إرساء التعايش بين السلطتين عوض إخضاع سلطة منتخبة لوصاية الحكومة[4].

ولهذه الغاية، تعتمد المجلة على مساهمة القضاء الإداري في الرقابة على الجماعات الترابية. فلم تتحدّث المجلّة عن خضوع جماعة ترابية لسلطة مركزية بل احتذت في ذلك حذو القانون الفرنسي الذي ألغى الرقابة الإدارية المسبّقة على الهيئات اللامركزية ووضع مكانها رقابة إدارية بعدية تتمثل في رقابة القضاء الإداري[5]. فهذا الأخير يتدّخل للحدّ من وصاية الدولة على الجماعات من خلال منحها حرية إدارية ومالية واستقلالا ضريبيا ويتدّخل لحماية الفاعلين الاقتصاديين المحليين وحماية حرية المبادرة ومبدأ المساواة والشفافية وتكافؤ الفرص وينظر في الامتيازات الجبائية التي تمنح للمستثمرين لتكون بذلك الجماعات التّرابية قادرة على توفير موارد مالية وإمكانيات كافية تضمن لها تغطية نفقات ممارستها لاختصاصاتها وإنجازها للمشاريع المحليّة وتحقيق تنمية اقتصادية محلية وضمان استقلالية فعلية عن السلطة المركزية.

لكن يلاحظ هنا أنّ عناصر الاستقلالية المشار إليها سابقا تظلّ غير كافية ما لم تتوفّر للجماعات موارد مالية ذاتية تعطيها الاستقلالية والحريّة في تحديد اختصاصاتها. ولعلّ ما تعيشه مختلف الجماعات التّرابية في بلادنا اليوم من ضعف مواردها البشرية وقلّة مواردها الذاتية وما تواجهه من صعوبات في تغطية نفقاتها وغياب تنوّع مداخيلها الجبائية، من شأنه أن يعرقل تكريس الاستقلالية الإدارية والمالية لها بل أن يمسّ من مصداقية مبدأ التّدبير الحرّ المكرّس دستورا وقانونا.

حماية وحدة الدولة من جنوح الاستقلالية

لئن مكّن النظام اللامركزي السلطة المحلية من تسيير شؤونها من دون حاجة للرجوع إلى السلطة المركزية من خلال مبدأ التّدبير الحرّ، فإنّ هذه الاستقلالية لا تعني الانفصال المطلق أو انعدام أيّ علاقة بين هؤلاء الأشخاص والدولة. لا بل تبقى العلاقة قائمة بموجب نظام الوصاية الإدارية التّي تعتبر أداة قانونية دائمة ومستمرة بين الجماعات الترابية والسلطة المركزية، تسمح باتخاذ القرار بالطريقة والكيفية المضبوطة قانونا.

تعدّ الوصاية الإدارية ضمانة للحفاظ على مشروعية أعمال وتصرفات الأجهزة الإدارية اللامركزية كي لا تتناقض مع المصلحة العليا للدولة ومقتضيات المرافق السيادية. فالدّولة في جميع الأحوال لا يمكنها أن تتخلّى عن اختصاصاتها في مجال المراقبة الإدارية، حتّى وإن تطوّرت إلى شكل من أشكال الرقابة البعدية تفاديا لخرق القوانين والانحرافات التّي يمكن أن تمسّ بمصداقية مبدأ التدبير الحرّ.

وتكريسا لهذا التوجّه جعلت المقتضيات الدستورية والقانونية الجديدة من القاضي الإداري الجامع بين نقيضين: سلطة مركزية وسلطة لامركزية من خلال بسط رقابة تتناسب مع خصوصيات السلطتين وخلق توازن ديمقراطي للدولة من خلال سعيه للجمع بين وحدة الدولة واستقلال جماعاتها وضمانه لشفافية العلاقة بينهما وإرساء سلطة تنظيمية محلية[6]. ويؤمن القضاء الإداري هذا الدور من خلال فرض احترام القوانين المنظّمة لاختصاصات المجالس المحليّة والمساهمة في تحقيق التوازن بين الصالح العامّ الوطني والصالح العام المحلّي من خلال المراقبة القبلي

جعلت المقتضيات الدستورية والقانونية الجديدة من القاضي الإداري الجامع بين نقيضين: سلطة مركزية وسلطة لامركزية

فرض الديمقراطية التشاركية في الممارسة

يعدّ التّدبير الحرّ مبدأ دستوري نصّ عليه الدستور في الفصل 132 وهو ما يجعل تطبيقه أمرا مؤكدا لضمان بناء الثقة بين الجماعات الترابية والمواطن من خلال مشاركته في أخذ القرارات المتعلقة بالمشاريع المحلية وتفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلّي. وتعرّف الديمقراطية التشاركية بكونها مجموعة الإجراءات والآليات والوسائل التّي تسمح للمواطنين بالانخراط المباشر في تسيير الشأن العامّ المحلّي ومناقشة الشؤون العمومية المحلّية واتّخاذ القرارات المتعلّقة بهم. وفي هذا الشأن ينصّ الفصل 139 من دستور 26 جانفي 2014 على أن: "تعتمد الجماعات المحلّية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون". ومن مزايا هذه الديمقراطية، إفساح المجال للمتساكنين للنهوض بمنطقتهم اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وتعزيز روح المسؤولية الجماعية في اتّخاذ القرارات من خلال الاستماع إليهم وتشريكهم في حياة الجماعة. فالديمقراطية التشاركية تضمن مساهمة المواطنين ومشاركتهم في اتّخاذ القرارات المعلّقة بشؤونهم المحلّية. وممّا لا شكّ فيه أنّ القاضي الإداري يلعب دورا اجتماعيا مميّزا لتفسير آليات الدّيمقراطية التشاركية وتوضيح إجراءاتها وتحديد وسائلها لضمان مساهمة فعالة للمواطنين في الشأن المحلّي من خلال دوره الاستشاري وتبنّيه للحلول اللازمة وتصدّيه للنّزاعات المعروضة. فالقاضي الإداري يسعى إلى إيجاد توازن بين المصالح المشتركة لكل من الجماعات المحلية والأفراد والتوفيق بين حاجة كل منهما للآخر[7]. يلاحظ هنا أنّ نجاح الديمقراطية التشاركية لا تلقى على عاتق الدّولة وإنّما هي مسؤولية المجالس المنتخبة التّي يتوجّب عليهم الانفتاح على المجتمع المدني بمختلف مكّوناته وعلى المواطنين الذّين لهم مكانة متميّزة في تحقيق التنمية المحلّية كشركاء للجماعات من خلال وضع وتنفيذ وتقييم ومتابعة البرامج والسياسات العمومية.

خاتمة:

يساهم مبدأ التّدبير الحرّ في تطوير المسار اللامركزي من خلال جعل الجماعات التّرابية أكثر استقلالية عن الإدارة المركزية من النّاحية الإدارية والتّنظيمية، مع احترام مبدأ وحدة الدّولة والضوابط الدستورية والقانونية والتّي لا تحدّ من حريّة الجماعات في تدبير شؤونها. ومن أبرز مقومات نجاح هذا المسار، وضوح العلاقة بين الجماعة الترابية والإدارة المركزية من خلال ممارسة هذه الجماعات صلاحياتها في إطار مبادئ التّدبير الحرّ، وهي علاقة تزداد وضوحا بتدّخل متميّز للقاضي الإداري. ولئن منح الدستور والقانون المتعلّق بمجلّة الجماعات المحلّية هذا الأخير اختصاصات جديدة وواسعة، فإنّها تظلّ نصوصا قانونية ناقصة يكتنفها الغموض، باعتبار أنّها لم تضع ضوابط قانونية لفرض احترام الأحكام الصادرة ضدّ الدولة والجماعات الترابية. انطلاقا من ذلك، يُرتجى أن يعمل المشرّع لتفادي هذا الخلل الذي يعاني منه مرفق القضاء الإداري من أجل سدّ الثغرات على الإدارة، مركزية كانت أو محلية والتي يمكن أن تستّغلها للتهرّب من تنفيذ الأحكام القضائية. كما يتّجه في هذا الإطار استكمال بنيان القضاء الإداري بإنشاء محاكم إدارية جهوية واستئنافية تستجيب للمقتضيات الدستورية والواقعية حتّى يتمكّن القاضي الإداري من تحقيق توازن ديمقراطي حقيقي بين ما تقتضيه وحدة الدّولة وما تستوجبه استقلالية جماعاتها التّرابية.

المحليات في مصر:
بين تطبيق اللامركزية وحلم العمل السياسي

أحمد صالح

نص الدستور المصري الصادر عام 2014 في مواده الانتقالية على البدء في تطبيق نظام جديد للإدارة المحلية بشكل تدريجي خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه[1]. يعتمد النظام المنصوص عليه بشكل أساسي على اللامركزية الإدارية والمالية لوحدات الإدارة المحلية، مع منحها قدر كبير من الاستقلالية وسلطة اتخاذ القرارات. وهو يضع تبعا لذلك التزامًا صريحًا على عاتق كلا من السلطة التنفيذية والتشريعية بضرورة إجراء انتخابات المجالس المحلية أو ما يعرف "بالمحليات" قبل بداية عام 2019، بالإضافة إلى تهيئة الجهاز الإداري بالدولة وتأهيل العاملين به على كيفية التعامل مع تلك المجالس وفقًا للاختصاصات الجديدة الممنوحة لها بموجب الدستور. ومقابل هذا الاستحقاق الدستوري، نجد أنه لم يتم حتى الآن إصدار القانون المنظم لتلك الانتخابات، أو تهيئة الرأي العام لإجرائها من الأساس.

فنادرًا ما يتم ذكر (المحليات) في الخطاب الرسمي للدولة في السنوات الأخيرة أو حتى في وسائل الإعلام المختلفة. الأمر الذي يأتي بالتزامن مع ازدياد التضييق على ممارسة أي عمل سياسي في مصر. وذلك بداية من ملاحقة عمل الأحزاب السياسية الشرعية[2] مرورًا بوأد كافة التنظيمات النقابية المستقلة من قبل تأسيسها[3] ومحاربة التنظيمات القائمة بالفعل[4]، نهاية إلى محاولة القضاء على ما تبقى من المجتمع المدني المصري بعد إصدار قانون الجمعيات الأهلية الذي يحدّ من عمل تلك المنظمات[5]. لذا نحاول أن نستعرض في هذا المقال أهمية المجالس المحلية في إثراء الحياة السياسية بشكل عام، ودورها كآلية لصنع القرار في سبيل تطبيق اللامركزية.

هيكل الحكم المحلي في مصر

تعتبر مصر من أوائل الدول التي اعتمدت نظام الإدارة المحلية[6]، وذلك عندما أنشأت ما سُمي "بمجالس المديريات" كفروع للإدارة المركزية في جميع أنحاء البلاد بموجب "القانون النظامي المصري" الذي أصدره الخديوي توفيق عام 1883[7].

ثم جاء دستور 1923 الذي اعترف بنظام الإدارة المحلية على نحو صريح[8] وأوضح اختصاصات والتزامات تلك المجالس. ومن بعده، أخذت كافة الدساتير المتعاقبة بنفس النظام حتى دستور 1971 الذي صدر بموجبه القانون رقم 43 لسنة 1979 بشأن نظام الإدارة المحلية الساري حاليًا. وبموجب دستور 2014 الحالي، ينقسم نظام الإدارة المحلية في مصر إلى "وحدات الحكم المحلي" والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية مثل (المحافظات، المدن، المراكز، الأحياء، القرى) والتي لها الاختصاص الأصيل في إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها ومُباشرة جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح وفي حدود السياسة العامة للدولة[9]. يضاف إليها "مجالس

الانتخابات المحلية تتسم بكثرة أعداد الفائزين الذي يصل عددهم إلى الآلاف، مما يصعب معه ضمان موالاتهم للنظام الحالي

ثماني سنوات من دون محليات

طرح تأجيل إجراء انتخابات المجالس المحلية حتى الآن العديد من علامات الاستفهام حول أسبابه ومبرراته. وهو ما ظهر صراحة أثناء المؤتمر الدوري الخامس للشباب الذي انعقد في مايو الماضي؛ حيث سُئل رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي بشكل مباشر عن ميعاد تلك الانتخابات وأسباب تأجيلها. وهو ما قابله اعتراف لأول مرة بأن الإنتخابات المحلية كان من المقرر لها أن تتم في 2017، ولكن نظرًا لما يواجهه البرلمان من تحديات تتعلق بتهيئة البنية التشريعية لتتماشى مع أحكام الدستور الجديد في مختلف المجالات وما يتطلبه ذلك من إصدار عدد كبير من القوانين لها الأولوية كان من الضروري تأجيل إجراء تلك الانتخابات، على حد قول الرئيس[12]. ثم عاد مرة أخرى أثناء مؤتمر "إسأل الرئيس" الذي أقيم في يوليو الماضي وأعرب عن تمنيه أن يتم الانتهاء من قانون المجالس المحلية خلال الأشهر المتبقية من عام 2018 على أن يتم إجراء الإنتخابات بداية 2019[13]. ولكن بالنظر عن قرب إلى أداء البرلمان خلال العامين الماضيين وتحليل المشكلات والتحديات التي تدخل المشرع من أجل تنظيمها، نجد أنه لم يكن طوال الوقت يشتبك مع مواضيع ذات أهمية قصوى أو أولوية عاجلة. بل على النقيض تمامًا، ناقش البرلمان وأقر عدداً من القوانين التي كان من الممكن عدم إقرارها أو حتى تأجيلها على أقل تقدير[14]. وهو ما يعني أن ثمة أسبابا أخرى لتأجيل تلك الانتخابات، غير التي تحدث عنها الرئيس.

فنلاحظ أن الدولة اتخذت عدداً من الإجراءات التي تعكس سعيا منها إلى إحلال أعضاء مجلس النواب محل أعضاء المحليات، من خلال عقد لقاءات شهرية بالمحافظين وأعضاء ونواب المحافظات، ومناقشة مطالب المحافظة لحين إجراء الانتخابات المحلية[15]. وهو ما يؤكد على فكرة "نائب الخدمات" التي ترسخت في عقلية الناخب المصري بل والنائب البرلماني أيضًا. وهذه الفكرة تتمحور حول جعل النائب مسؤولا عن حل المشكلات المتعلقة بالدائرة التي انتخبته والتوسط مع السلطات التنفيذية. وهو ما يؤثر على الدور الحقيقي للنواب في الرقابة والتشريع. ومن جانبنا نرجح أن أبرز الأسباب التي أدت إلى تأجيل انتخابات المجالس المحلية هي خشية النظام الحالي من نجاح عدد من ممثلي جماعة الإخوان المسلمين في تلك الانتخابات، نظرًا لقدرتهم التنظيمية الهائلة، خاصة في القرى والمحافظات الريفية وصعيد مصر، على الرغم من الملاحقات الأمنية التي يتعرضون إليها. فالانتخابات المحلية تتسم بكثرة أعداد المرشحين والفائزين الذي يصل عددهم إلى الآلاف، مما يصعب معه ضمان موالاة جميع هؤلاء إلى النظام الحالي، في ظل غياب تنظيم حقيقي لحزب حاكم مثل الحزب الوطني في الماضي. وهو الأمر الذي ظهر من خلال تقرير أمني نُشرت مقتطفات منه يتناول خشية الدولة والأجهزة الأمنية من تسلل الإخوان لهذه المجالس مما يتسبب في تعطيل عملية التنمية، على حد قول التقرير[16].

المحليات كبوابة للامركزية

ظهر لفظ "اللامركزية" كنظام للإدارة لأول مرة في الدستور المصري عام 2007 إبان التعديلات التي طالت عددا من مواد دستور 1971[17]. وذلك بعد أن نصّ على أن "يكفل القانون دعم اللامركزية". والمقصود بالقانون هنا هو قانون الإدارة المحلية[18]. ولكن، كالمعتاد، لم يتدخّل المشرع لتعديل أي من نصوص القانون تفعيلًا لهذه المادة الدستورية. وهو ما أدى أن تبقى هذه المادة مجرد تعديل لفظي لم ينتج عنه أي نتائج ملموسة على أرض الواقع، حيث لم تتخذ الحكومة وقتها أي خطوات من شأنها دعم أو تفعيل اللامركزية كنظام للإدارة. ثم جاء دستور 2014 ليكون أكثر وضوحًا في تبنيه للامركزية الإدارية، وذلك بعد أن نص على أن "تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية"، بالإضافة إلى ضرورة تحديد برنامج زمني واضح لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية[19] التي يجب أن يكون لها موازنات مالية مستقلة[20]. كما وضح الدستور الجديد اختصاصات المجالس الشعبية المحلية التي تتركز حول مراقبة أوجه النشاط المختلفة داخل الوحدات الإدارية، وممارسة أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية بداية من تقديم الاقتراحات وطلبات الإحاطة والاستجوابات وغيرها، وصولاً إلى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية[21].

تتميز مصر بالمركزية الشديدة، على الرغم من الأخذ بنظام المجالس البلدية والمحلية منذ أواخر القرن التاسع عشر

وبالإمكان القول أن تلك الأحكام جيدة في مجملها إذا لحقها قانون يتبنى اللامركزية بشكل واضح ويصنع من تلك الخطوط العريضة التي رسمها الدستور بداية لنهضة إدارية في مصر. فاللامركزية هي بالأساس عملية إصلاح في بنية نظام الدولة. وبالتالي فإن تطبيقها يجب أن ينبع من رغبة لدى النظام القائم في إجراء تعديل حقيقي في سياسته ونظامه المالي والإداري وليس مجرد نصوص دستورية أو قانونية. وهو ما اتبعته دول عديدة وخاصة الدول الأوروبية التي وجدت في "اللامركزية" الحل الأمثل لرفع كفاءة الأداء الحكومي، وخاصة فيما يتعلق بإدارة المرافق العامة وتقديم الخدمات المباشرة للمواطنين كالتعليم والصحة[22]. فتطبيق اللامركزية بشكل سليم يؤدي إلى نتائج عدة أبرزها إزاحة العبء عن كاهل مؤسسات الدولة المركزية فيما يتعلق بالمرافق والخدمات، وذلك بأن تتولى الوحدة الإدارية سواء كانت المحافظة أو القرية متابعة توفير تلك الخدمات ومراقبة جودتها بدلاً من أن تتدخل الوزارات والهيئات المختلفة لحل كل المشكلات الفنية والإدارية في كل المناطق.

لذا يستوجب التطبيق الحقيقي للامركزية إيجاد نوع من "تقسيم العمل" بين الإدارة المركزية المتمثلة في الوزارات والمصالح الحكومية الرئيسية ووحدات الإدارة المحلية بمختلف درجاتها[23]. بالإضافة إلى أن الوحدات المحلية هي الأقدر على إدارة شؤونها بصورة أكثر كفاءة وفعالية حيث أن رئيس الحي وعمدة القرية هم الأكثر دراية بالمشكلات التي تواجه مجتمعاتهم الصغيرة وبالتالي هم الأكثر كفاءة لحلها. كما يؤدي تطبيق اللامركزية المالية إلى توزيع أفضل للموارد من الناحية الاقتصادية، حيث سيذهب الإنفاق الحكومي لإشباع الحاجات الحقيقية لسكان هذه المناطق[24].

فعلى سبيل المثال، قد تضع الدولة خطة قومية لبناء ألف مدرسة في صعيد مصر، وتعمل على ذلك في حين أن هذه المنطقة تحتاج إلى مستشفى مثلا وليس إلى مدرسة. كما يعزز هذا النموذج مشاركة المواطنين في صنع القرار، بالإضافة إلى رقابتهم المباشرة على القائمين على إدارة شؤون حياتهم اليومية.

خاتمة

تتميز الدولة المصرية بالمركزية الشديدة، فعلى الرغم من الأخذ بنظام المجالس البلدية والمحلية منذ أواخر القرن التاسع عشر إلا أن دوائر صنع القرار ظلا كانت نابعة من الإدارة المركزية بكافة صورها. وهو الأمر الذي يجعل الوصول إلى اللامركزية أمراً شديد الصعوبة خاصة في ظل تفشي البيروقراطية والفساد داخل الهيكل الإداري للدولة المصرية. كما يتطلب الأمر تغيير الثقافة العامة لدى جموع المواطنين بأهمية وحدات الإدارة المحلية والمجالس الشعبية المنتخبة. وقبل هذا وذاك، يجدر التساؤل حول مدى توافر الرغبة لدى النظام الحاكم في تطبيقها وهو الأمر المشكوك في صحته. فحتى الآن، نرى أن منصب المحافظ دائمًا ما يكون لشخصيات عسكرية وشرطية (رجال) اعتقادًا من السلطة أن تلك هي الوسيلة الأنسب للسيطرة على مقاليد الأمور.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

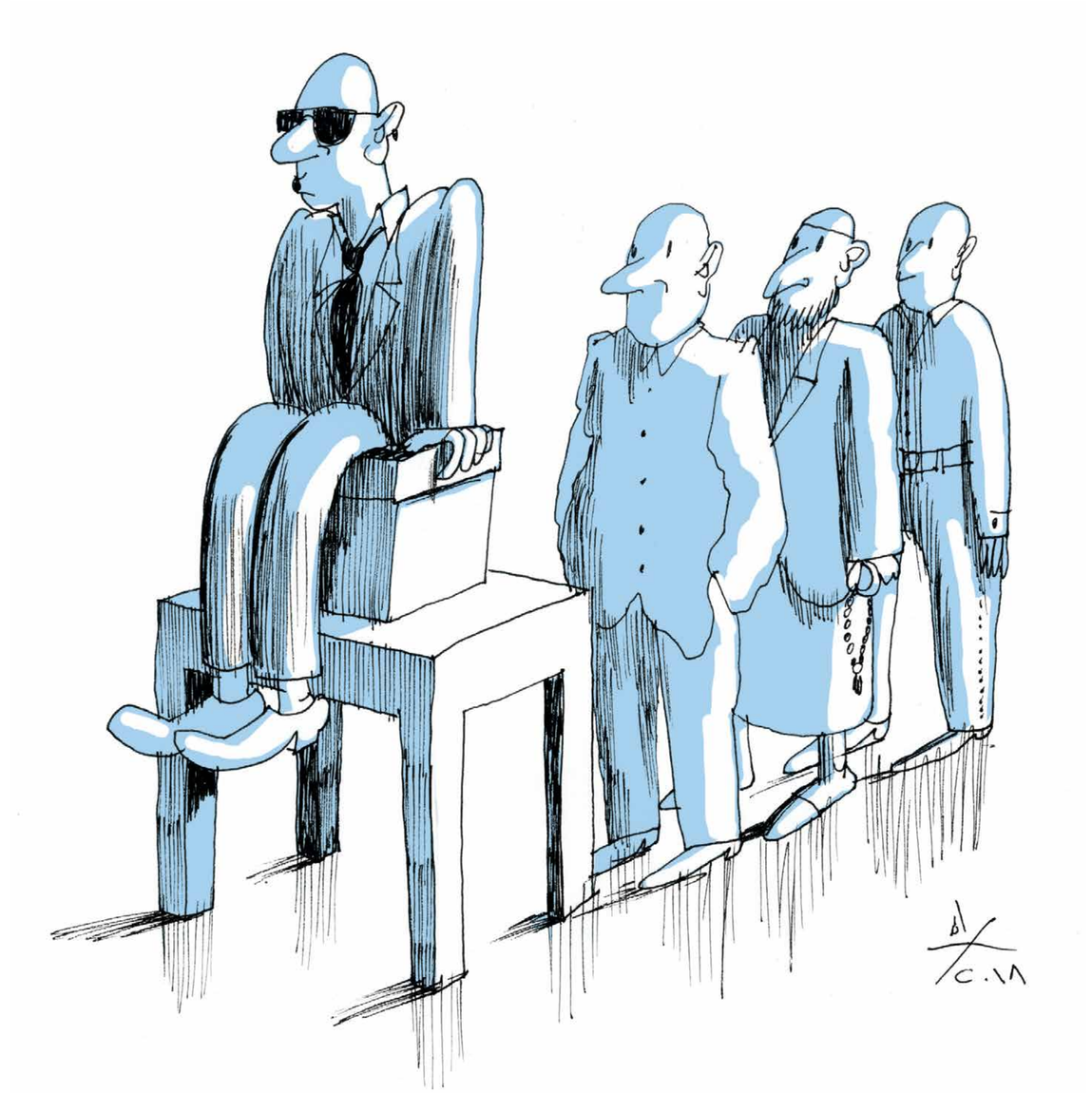

لقاء مع عماد الحزقي رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة:

تلقينا 228 قضية، فصلنا 95 منها. نخشى من توسيع مفهوم "المعطيات الشخصية". الصحافيون لم يقدموا أي قضية

مرّت سنة على تركيز هيئة النفاذ إلى المعلومة في تونس، وهي الهيئة المعنية بالنظر في الشكاوى المتصلة برفض الأشخاص الملزمين بإعطاء المعلومة. وبالنظر إلى أهمية هذه التجربة في تونس، رأت "المفكرة القانونية" ضرورة إجراء حوار مع رئيس الهيئة القاضي عماد الحزقي حول أهم منجزاتها وأبرز التحديات التي واجهتها. وقد أجرت المقابلة الصحفية أمل مكي في شهري يوليوز وأوت 2018.

المفكرة: مرّت سنة منذ انتخاب أعضاء الهيئة، كيف تقيّمون هذا العام من حيث الأشواط المقطوعة والتحديات التي واجهتموها إن وجدت؟

عماد الحزقي: اسمحي لي أوّلا أن أذكّر بأنّه قد تمّ انتخاب أعضاء الهيئة في جويلية 2017. وصدر الأمر المتعلق بتسميتنا في أوت، ثمّ قمنا بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية في 20 سبتمبر 2017. يعني من الناحية القانونية، لم يقع استكمال مسار التكوين سوى في سبتمبر 2017. مباشرة إثر ذلك، انطلقنا في إعداد مشروع ميزانية تقديرية أولية تمكّننا من توفير مقرّ وتهيئته للعمل. وقد دخلنا في مفاوضات مع وزارة المالية وتحصّلنا على تسبقة مالية أولى في نهاية أكتوبر 2017. الأمر الّذي مكّننا من الحصول على مقرّ في وقت وجيز نسبيّا. ونحن نتسوّغه على وجه الكراء بالطّبع لأنه ليس للدولة الإمكانيات الكافية وكان الأمثل لو تمّ تخصيص مقرّ للهيئة.

إذا كما قلت، إجراءات الحصول على المقرّ وتجهيزه تطلّبت أشهرا، ولم نبدأ في العمل الفعليّ إلاّ في شهر جانفي 2018. ولكن يبقى هذا وقتا قياسيا مقارنة بهيئات ومجالس وطنية أخرى على غرار المجلس الأعلى للقضاء التي تطلّبت سنة أو أكثر للقيام بهذه الإجراءات. فنحن محظوظون فضلا عن ذلك، فإننا لم نبقَ مكتوفي الأيدي خلال تلك الأشهر، بل قمنا بتنظيم أنشطة تحسيسية وتوعوية عديدة وربط علاقات تعاون مع منظمات أجنبية. حيث قمنا بزيارة إلى إيطاليا مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) مكّنتنا من التعرف على تجارب مقارنة والتعريف بالتجربة التونسية التي تعدّ ذات خصوصية ورائدة في العالم العربي وإفريقيا على مستوى النفاذ إلى المعلومة. كما شاركنا في اليوم العالمي للنفاذ إلى المعلومة في نهاية سبتمبر 2017 بالتعاون مع اليونسكو وكانت فرصة إعلامية للتعريف بالهيئة. وكان لي شخصيّا حضور إعلامي مكثف في وسائل الإعلام للتعريف بمهامّ الهيئة والحق في النفاذ إلى المعلومة. وقد نظّمنا سلسلة من اللقاءات التحسيسية باعتبار تنوّع مهامّنا بين القضائي والرقابي التقييمي والتحسيسي التوعوي.

كما أذكر أن من أهداف الهيئة ومهامّها التعريف بالحق في النفاذ إلى المعلومة ونشر ثقافته، وينصّ القانون المنظّم له على وجوب التنسيق مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني بهذا الخصوص. وعليه، فنحن على تواصل مع كل منظمة تعمل في هذا المجال أو نلمس فيها رغبة في نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة.

القضايا: من يقدمها؟ وضد من؟

المفكرة: بخصوص القضايا التي تلقّيتموها، وبناء على الفترة المنصرمة، أيّهما كان صاحب أكثر قضايا مقدّمة لديكم: عموم المواطنين أم الجمعيات وسائر الذوات المعنوية؟

الحزقي: تبلغ جملة القضايا التي تلقّيناها 228 قضية. تتوزع هذه القضايا من حيث مقدميها مناصفة بين عموم المواطنين والجمعيات وسائر الذوات المعنوية. المفاجئ هو أننا لم نتلقّ حتى الآن أيّ قضية رفعها صحفي. وهذا شيء مثير للاستغراب لأنه ينم عن غياب الإحساس بأهمية القانون لدى الصحفيين. بينما في تجارب مقارنة، وكما أخبرني مؤخّرا مثلا مسؤولون إسبان أنّ أكثر من 75% من مطالب النفاذ هناك تقدّم بها صحفيون.

لذلك، ندعو الصحفيين للتعامل أكثر مع الهيئة واستخدام حقهم في النفاذ للمعلومة ونعتبر إقناعهم جزءا من دورنا في تعزيز ثقافة الوصول إلى المعلومة.

المفكرة: ضد من قدمت هذه القضايا؟ وهل من إدارة أو وزارة بعينها كان لها النصيب الأكبر؟

الحزقي: من أصل 228 قضية التي تلقيناها، هنالك 99 قضية مرفوعة ضدّ وزارات و30 ضدّ مؤسسات ومنشآت عمومية، وتقريبا 30 قضية أخرى ضد بلديات. كما أننا تلقّينا قضايا ضدّ جامعات وأحزاب سياسية.

وقد توزعت الشكاوى ضد جميع الوزارات من دون أن يكون لأي منها نصيب أكبر. فتقريبا كلّ الوزارات شملتها القضايا ورئاسة الحكومة كذلك.

وبخصوص الأحزاب، قدمت جمعية "أنا يقظ" قضايا ضدّها رغبة منها في الحصول على الحسابات المالية لهذه الأخيرة، وضدّ وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان باعتبار أنّ الحسابات المذكورة مودعة لديها. واللافت أن الأحزاب المعنية قد أجابت بأنها غير معنية بالقانون كونها لا تخضع للمالية العمومية. وقد رفضت الهيئة الدعاوى الموجّهة ضدّ بعض هذه الأحزاب السياسية على أساس عدم خضوعها لأحكام قانون النفاذ إلى المعلومة وعدم ثبوت انتفاعها كأحزاب بالتمويلات العمومية. لكنّ الهيئة قبلت الدعوى المرفوعة من نفس المنظمة ضدّ رئاسة الحكومة ووزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان بخصوص النفاذ إلى قائمة الأحزاب التي رفعت تقارير مراقبي الحسابات الخاصّة بقوائمها المالية السنوية بين سنوات 2011 و2017 وتلك التي لم تتولّ احترام هذا الإجراء، كالنفاذ إلى نسخ من هذه التقارير.

القرارات والاستثناءات على الحق بالمعلومة: الضرر بالأمن العام والمعطيات الشخصية

المفكرة: كم قضية فصلتم فيها منذ فيفري الماضي؟ وهل أنتم راضون عن سرعة البت فيها؟

الحزقي: إلى غاية اليوم، فصلنا في 95 قضية. القانون ينصّ على وجوب الاجتماع مرّة على الأقلّ كلّ 15 يوما، لكنّنا نلتقي فعليّا مرّة كلّ أسبوع. وذلك لأن حجم العمل والانتظارات كبيران. فبمجرّد علم المواطنين بتركيز الهيئة تهاطلت علينا القضايا حيث نعدّ اليوم 228 قضية في ظرف أشهر معدودة.

أما بخصوص الآجال، فهي مرتبطة أساسا بالتحقيق في القضية. فنظريا، يحدّد القانون أجل 45 يوم للفصل فيها. لكن لا يمكننا دائما احترام ذلك لأنه تصلنا أحيانا من قبل المنظمات أو المواطنين ملفّات خالية من الوثائق الداعمة. فعندما تكون الوثائق متوفرة وجاهزة تمرّ مباشرة إلى مجلس الهيئة وتفصل فيها، لكن التحقيق يتعطّل أحيانا فنضطرّ إلى إرسال تنبيه إلى الجهات المعنية أو طلب وساطة أطراف أخرى للحصول على الوثائق المطلوبة.

المفكرة: ينصّ قانون النفاذ إلى المعلومة على وجود استثناءات أبرزها إمكانية إلحاق ضرر بالأمن العامّ، فهل تلقّيتم قضايا من هذا النّوع، وبخاصة بما يتصل بوزارة الداخلية؟

الحزقي: نعم، تلقّت الهيئة بالفعل عددا من القضايا، من قبل منظمات ومواطنين، تتعلّق برفض وزارة الداخلية توفير معطيات استنادا إلى كونها تهمّ الأمن العامّ. ونحن بصدد النظر فيها وسنبتّ قريبا في شأنها.

المفكرة: ماهي المعايير التي تستندون إليها في تقدير الضرر للبتّ في وجوب رفع الاستثناء من عدمه؟

الحزقي: نحن نقوم بادئ الأمر بتحقيق في القضية حيث نراسل الجهة المعنية لطلب الوثائق موضوع الدعوى. ويقوم الهيكل المعني في أغلب الحالات بتمكيننا منها، فندرسها على مستوى الهيئة ونرى هل أنّ هذه المعطيات قابلة للنّفاذ أليا أم أنها تدخل تحت بند الاستثناءات. وحتى وإن كانت هذه المعطيات تعدّ من الاستثناءات، فإنّنا ننظر أيضا فيما إذا كانت المصلحة في الكشف عن المعلومة أهمّ من الضرر الذي قد يترتّب عن ذلك أم لا وهو ما يصطلح على تسميته باختبار المصلحة والضّرر.

فمثلا، في قضية مرفوعة لدينا ضد ولاية تونس تعلّق بالأمر برفض تمكين المدّعي من تقرير رقابة قامت به المصالح التفقدية بولاية تونس بخصوص جملة من شبهات الفساد فيما يتعلق بالتصرف في المقابر الإسلامية. وفي إثر التحقيق، تبين لنا أن التقرير يحتوي بالفعل على معطيات شخصية لكن الكشف عن حالات الفساد أهم من الضّرر الذي قد ينجرّ عن كشف المعطيات الشخصية.

المفكرة: هذا يجعلنا في إطار الجدلية القائمة بين الحق في النفاذ إلى المعلومة وحماية المعطيات الشخصية، واللذين يبدو الخيط الفاصل بينهما رفيعا. فلو تشرحون لنا مجال الالتقاء بينهما وحدود كليهما، خاصّة وأنه سبق لكم التحفّظ على قانون حماية المعطيات الشخصية؟

الحزقي: هذه بالفعل مسألة هامّة جدّا لأنه من المفروض أن تقع استشارتنا بخصوص مشروع القانون باعتباره في علاقة مباشرة مع النفاذ إلى المعلومة والشفافية. لكن ذلك لم يتمّ، وقد أصدرنا بلاغا مباشرا إثر تلقّينا علما بإحالة المشروع على مجلس النواب مع استعجال النظر من قبل الحكومة. ونشرنا تحفّظاتنا وطالبنا بالاستماع إلينا من قبل لجنة الحقوق والحريات، الأمر الّذي تمّ. وقد ساند عدد من منظمات المجتمع المدني موقف الهيئة واعتبروا أنّ مشروع القانون من شأنه المسّ بعدّة مكاسب. وفي الواقع، ينبني تخوّفنا على كون حماية المعطيات الشخصية في الأصل استثناء للحق في النفاذ للمعلومة ويخشى أن يقع استعمال هذا الاستثناء من قبل الهياكل العمومية من أجل حجب المعلومة والتعتيم عليها وعدم تمكين الهياكل والأفراد من حقهم. ونعلم جيدا أنّ أغلب الوثائق العمومية لا بد أن تتضمّن بعض المعطيات الشخصية.

المفكرة: هل لديكم إحصائيات عن عدد القرارات التي تمّ تنفيذها من قبل الهياكل المعنيّة؟

الحزقي: في الحقيقة لا، لا يمكنني مدّك بأرقام وإحصائيات لأنها لا تتوفّر لدينا بعد. نحن نحاول بالفعل متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة لكنّنا فعليا لا نعلم إذا لم يتمّ تنفيذها إلاّ عندما يعود الطرف المعني إلينا ليقول إنه أعلم الجهة المعنية بالنفاذ إلى المعلومة بالحكم ولم تنفّذه. وهنا أضرب مثلا قضية "بلدية طبربة" والتي أصدرنا في شأنها حكما يقضي بمدّ الطرف الراغب في النفاذ إلى المعلومة بمحاضر جلسات البلدية ولكنها لم تفعل واستأنفت القرار.

المفكرة: هنا لنا أن نتساءل إذن عن مدى قدرة هيئة النفاذ إلى المعلومة على إلزام الهياكل العمومية باحترام قراراتها والحق في النفاذ إلى المعلومة؟

الحزقي: للأسف، لا يقدّم قانون النفاذ إلى المعلومة الشيء الكثير على صعيد الإلزام باحترام قرارات الهيئة. فهو أساسا ينصّ على تسليط عقوبات مالية على من يتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة، لكنه في المقابل لا يوضّح الجهة المخوّل لها تسليط هذه العقوبات. يمكننا أيضا في حالات عدم احترام القرارات أن نلجأ إلى النيابة العمومية، لكنّنا كثيرا ما نلجأ إلى الإعلام لفضح تعطيل الهيكل المعنيّ للحق في النفاذ إلى المعلومة. وعادة ما يأتي ذلك بنتيجة إيجابية. فالإعلام هو سلاحنا الأكثر جدوى من العقوبات لأنها قد تبقى دون تنفيذ.

الدور الرقابي للهيئة

المفكرة: كيف تمارسون دوركم الرقابي؟

الحزقي: دورنا الرقابي هامّ جدا لأنه سيحقق أكثر من غيره هدف تكريس حق النفاذ للمعلومة ويطور من عمل الإدارة وسائر الهياكل العمومية. لكنه يتطلب إمكانيات كبيرة لا نتمتع بها إلى اليوم. لأن مجال تطبيق النفاذ إلى المعلومة يشمل آلاف الهياكل، فكيف لنا حاليا أن نراقبها جميعا ونراقب حسن التزامها بالقانون ونشر المعلومة؟ نحن نحاول القيام بذلك بما لدينا من إمكانيات وموارد متواضعة. وقد اخترنا بداية الاشتغال على أهداف محدّدة مثل رئاسة الجمهورية ومجلس النوّاب وكل الوزارات والبلديات والمنشآت العمومية الكبرى. كما أننا بصدد البحث في سبل تدعيم دورنا بالتعاون مع هيئات

ومنظمات أخرى.

هذه الهياكل وغيرها مطالبة بنشر كمّ هائل من المعلومات عبر موقعها. ولكن نجد ان كثيرا منها لا يملك موقعا رسميا بالأساس. وسأفاجئك في هذا الصّدد بالقول إنّ رئاسة الجمهورية هي آخر الهياكل العمومية الكبرى التي أنشأت موقعا رسميا، وكان ذلك في جزء منه بفضل الهيئة حيث راسلنا الرئاسة ونبّهناها إلى أنه من غير المعقول أن يتعامل هيكل رسمي مع المواطنين عن طريق موقع الفايسبوك فقط. أيضا بالنسبة للوزارات، وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، والتي يمكن أن تلغى، هي الوحيدة التي لا تملك موقعا رسميا. كذلك بالنسبة للبلديات التي تمّ إحداثها مؤخّرا ولا يمكن أن نلومها باعتبارها حديثة العهد ولا تتوفر على الموارد اللازمة. فحاليا نحن نشتغل بالأساس على الهياكل الكبرى ونتابع مواقعها لتذكيرها بوجوب تحيين المعطيات.

المفكرة: في علاقة بالمواقع الرسمية، هيئة النفاذ إلى المعلومة أيضا ليس لديها موقع.

الحزقي: هذا صحيح، وهو بصدد الإنشاء. الأمر مرتبط طبعا بالميزانية. وقد أطلقنا الاستشارة اللازمة وقمنا باختيار الشركة ومناقشة مكوّنات الموقع. ونرجو أن يكون جاهزا في سبتمبر المقبل.

خطوات ضرورية لتعزيز عمل الهيئة إداريا ووظيفيا وماليا

المفكرة: بالرجوع إلى الهيئة، من الظاهر أن هناك تأخيرا حاصلا في إصدار بعض النصوص الترتيبية المتعلّقة بالقانون المنظم للنفاذ إلى المعلومة، فما هي هذه النصوص؟ وأي أهمية لها؟ وهل لديكم فكرة عن الحيّز الزمني الذي تتطلّبه للصدور؟

الحزقي: فعلا، كان قد صدر منشور تفسيري للقانون في 18 ماي 2018، بكثير من التأخير، وهو يتعلق بتفسير وبيان القانون وموجّه لكافة الهياكل العمومية. لكن هناك نصّ آخر يتعلّق بضبط إجراءات إحداث الهيكل الاستشاري الذي سيتولّى تنظيم مسألة النفاذ إلى المعلومة صلب الهياكل العمومية. والمكلفون بالنفاذ على مستوى الهياكل العمومية ينتظرون صدور هذا النصّ لتنظيم عملهم وإعطائهم حافزا أكبر للقيام بمهامهم باعتبار ما لهم من دور في إنجاح أحكام القانون وكونهم حلقة الربط بين هيئة النفاذ إلى المعلومة من جهة وسائر الهياكل العمومية من جهة ثانية. ولذلك، نطالب من جهتنا الحكومة بالإسراع في إصدار هذا النصّ. كما يوجد نصّ ترتيبي آخر يتعلق بضبط معاليم النفاذ إلى المعلومة، وتأخّر صدوره ليس مصدر قلق حاليا كونه لا يمثّل عائقا أمام ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة. عدا عن كونه يطرح بعض الإشكاليات لأن القانون لم يوضّح الجهة المعنية به ممّا جعل وزارة المالية نفسها أمام مأزق قانوني. فالأولوية إذن، كما أسلفت للنص السابق.

وبالتوازي مع كلّ ذلك، هناك تحديات أخرى مطروحة أمامنا منها ما هو قانوني، على غرار وجود بعض النصوص المتعارضة مع حق النفاذ إلى المعلومة والتي يجب مراجعتها. هناك مثلا واجب التحفّظ أو الكتمان في قانون الوظيفة العمومية والّذي لم يعد يتماشى مع التطوّر الحاصل على مستوى العالم الكل في مجال الشفافية والنفاذ إلى المعلومة. كما توجد نقاط لبس في قانون الأرشيف وجب توضيحها، عدا عمّا ذكرته من التهديدات التي يمكن أن يشكّلها مشروع حماية المعطيات الشخصية. ولذلك، علينا كهيئة أن نبقى دائما يقظين.

المفكرة: لنتحدّث عن الأمور المالية إذن، خاصّة وأنكم لم تلحقوا بميزانية 2018.

الحزقي: تحصّلنا على تسبقة لتأمين كراء المقرّ واقتناء الأثاث والمعدّات الإعلامية في سنة 2018. يعني لا بأس عموما. وكما تعلمين نحن نخضع للمالية العمومية وقد قدّمنا بالفعل مشروع ميزانية تقديرية بالنسبة لعام 2019 ونحن بصدد مناقشتها مع وزارة المالية ونرجو ألاّ ينقصوا منها الكثير. في الواقع، نحن نعوّل في جزء كبير على التعاون الدولي في أنشطة التحسيس والتوعية، أمّا الدولة فهي تقوم أساسا بخلاص أجور الموظّفين وهم أساسا ملحقون أي لا يمثّلون تكاليف إضافية.

المفكرة: عديد الهيئات الوطنية والدستورية تشكو ممّا تعتبره تهميشا وعزلا وتضييقا في الموارد من قبل الدولة، فما رأيكم بالخصوص؟

الحزقي: الثابت لدينا أنّ للهيئات دورا محوريا وأساسيا في دعم الديمقراطية وإنجاحها وترسيخ ثقافة الحقوق والحريات وديمومة المسار الديمقراطي وبالتالي لا يجب قطعا المساس بها. لكننا نسمح أحيانا أصواتا حتى من داخل السلطة السياسية نفسها تشكّك في جدوى الهيئات وفاعليتها. وعلينا أن نكون واضحين في دعمنا لهذا الدور. بالنسبة لنا لم يحدث أن تعرّضنا لمشاكل داخلية ولا مع الحكومة ونرجو أن يتواصل ذلك. كما أنّنا لم نداهن أي شخص ولا أي جهة. لكن تبقى الإمكانيات مشكلة كبيرة، لأنه لا يكفي أن توكل للهيئة عدّة مهامّ بل يجب أن توفّر لها الموارد اللازمة للقيام بتلك المهامّ. وسنحاول مستقبلا الحصول على تمويلات أكثر تخوّل لنا القيام بمهامّنا على أكمل وجه.

وقد كنا قد اجتمعنا مؤخرا مع سائر الهيئات الوطنية والدستورية واتفقنا على إنشاء تنسيقية وتنظيم ندوة وطنية من أجل مزيد التحسيس بأدوارنا من جهة وجعل الهيئات أكثر وزنا في مجابهة كل الأطراف التي تحاول التشكيك في جدوى عملها والتصدي ليها أو تهميشها من جهة أخرى.

ثمة أشخاص يفكّرون وفق عقلية قديمة لم تستوعب بعد التحولات السياسية والثقافية التي حدثت في البلاد ومازالوا يعتبرون أنّ كل شيء يجب أن يكون حكرا على السلطة السياسية كالإعلام والانتخابات. سياسيون لا يتقبّلون حقيقة تغيّر العالم من حولنا وفي بلادنا ويستغلّون كلّ مرّة ما يحدث داخل الهيئات من أزمات للتشكيك في الجدوى من عملها ووجودها.

التعاون الدولي و"التمويل الأجنبي"

المفكرة: الحديث عن التعاون الدولي يحيلنا على موضوع التمويل الأجنبي الّذي يطرح دائما التساؤل عن مدى القدرة على المحافظة على الاستقلالية.

الحزقي: على العكس، هذا من شأنه مزيد تدعيم الاستقلالية طالما كانت المنظمات الشريكة مؤمنة بالشفافية وأهداف الهيئات العمومية المستقلّة ودورها في ترسيخ الديمقراطية في تونس. ونحن من نقوم بضبط برامجنا واحتياجاتنا. ومنظمات ك "الفصل 19" مهتمّة بحرية التعبير والصحافة ودعم حق النفاذ إلى المعلومة واشتغلت كثيرا في هذا المجال خاصّة في مرحلة وضع القانون، وكذلك منظمة "تقرير عن الديمقراطية" و"منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية" واليونسكو، نتعاون معها جميعا من أجل تكريس النفاذ إلى المعلومة ودعم الديمقراطية.

المفكرة: لكن لا يمكننا التغافل عن أنّ هذه الملحوظة كثيرا ما تعود في علاقة بالمجتمع المدني والهيئات الوطنية وهي أنّ الممولين لا يدعمون برنامجا إلاّ إذا وافق توجّهاتهم.

الحزقي: طالما كان هناك التقاء بين الطرفين فأين المشكل؟ ما دمنا من جهتنا نعرف جيدا أنّ نشاطنا يخدم الأهداف التي نصّ عليها القانون المنظم للهيئة وهي تعزيز الشفافية والمساءلة وتنمية ثقافة المواطنة ودعم مشاركة العموم في الحياة العامّة، فلا أرى إشكالا في ذلك.

المفكرة: ما هي إذن أبرز الاتفاقيات التي أبرمتها الهيئة ؟

الحزقي: هناك اتفاقية أبرمناها مؤخرا مع مركز التكوين ودعم اللامركزية في علاقة بالانتخابات البلدية. حيث ندرك أنّ كثيرا من المنتخبين حديثا لم يمارسوا العمل البلدي سابقا ولا يتمتّعون بتكوين في الإدارة والتصرّف في الأموال العمومية. ولذلك ارتأينا أن يكون لدينا دور في تكوين الإطارات المنتخبة فيما يخص النفاذ إلى المعلومة والديمقراطية التشاركية.

كما لدينا اتفاقيات مع عدد من المنظمات على غرار "الفصل 19"، وكذلك مشروع اتفاقية مع وزارة التربية حول نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة في المؤسسات التربية، وهي قد تنصهر ضمن مشروع الإصلاح الإداري.

كما لدينا مشاريع تعاون مع جامعات مثل كلية العلوم القانونية بتونس وكلية الحقوق في صفاقس لربط أواصر التعاون من أجل إدماج مادة النفاذ إلى المعلومة والشفافية في ماجستير خاصّ.

ثقافة النفاذ إلى المعلومة

المفكرة: تتحدثون عن ثقافة النفاذ إلى المعلومة. هل ترون أن المواطن التونسي أصبح أكثر وعيا بحقه في النفاذ؟ وما مدى مراهنتكم على الإعلام التقليدي أو غير التقليدي؟

الحزقي: هي مسألة ثقافة بالأساس وأعتقد أننا قمنا بمجهود في هذا الاتّجاه. حيث أن المواطنين أصبحوا اليوم أكثر وعيا بممارسة الحق ومعرفة بعمل الهيئة. إلا أنّ العمل يجب أن يكون متواصلا ومتنوّعا. وفي هذا الصّدد، لدينا مشروع فيديو تحسيسي بالشراكة مع "تقرير حول الديمقراطية" سيعرض في القنوات التلفزية والإذاعية لمزيد التعريف بالهيئة. كما لدينا برنامج تعاون مع الجمعية التونسية للإذاعات الجمعياتية.

نحن منفتحون على الجميع، لكننا نعوّل على الإذاعات الجمعياتية، باعتبار دورها غير التجاري بل الثقافي، لنشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة في الجهات خاصة النائية منها والتي في أمسّ الحاجة لمن يشتغل عليها من قرب.

المفكرة: عمليا، كيف يساعد الإعلام الهيئة في أداء مهامّها؟ وأيّ دور له برأيكم؟

الحزقي: نظريا، لا يمكن للإعلام إلاّ أن يكون داعما لعمل الهيئة لأنّ الحق في النفاذ للمعلومة يهم الإعلاميين والصحفيين بالأساس، وبخاصة على مستوى الصحافة الاستقصائية، لأن قانون النفاذ ربما لا يناسب الصحفي الذي يشتغل على الأخبار السريعة والمستجدّات اليومية لكنه يوفّر كمّا كبيرا من المعلومات بالنسبة للصحفيين الاستقصائيين. يعني، عندما تلاحظين المعلومات التي تتحصّل عليها جمعيات ك "أنا يقظ" ستجدين أن حجمها كبير جدّا.

عمليّا، لا يمكننا للإعلام الحديث عن تصدّي للفساد في غياب نظام يسمح بتدفّق المعلومة وسهولة الوصول إليها، وبالتالي فالعلاقة بين عملنا ومحاربة الفساد واضحة ومتينة. وذلك لأن وعي الإدارة والهياكل العمومية بكون كلّ الوثائق التي تنتجها قابلة للاطّلاع عليها يجعلها تتجنّب الانزلاق ممّا يقلّص حجم الفساد.

الدور الاستشاري للهيئة

المفكرة: بقي أن نتحدث عن دوركم الاستشاري. كيف تمارسونه؟ وما هي أهم مواقفكم إزاء تمرير قانون المصالحة واقتراح مشروع قانون زجر الاعتداء على القوات الحاملة للسلاح واللذين بينا إرادة متراجعة في مكافحة الفساد؟

الحزقي: للأسف ظاهرة متفشّية. من جهتنا نقوم بدورنا لكن هناك الكثير للقيام به بعد ويتطلّب تضافر كل الجهود وإرادة سياسية قوية... وهي قد تتواجدفي أحيان لتختفي في أحيان أخرى.

وبالعودة إلى سؤالكم، قانون المصالحة حاليا تجاوزته الأحداث، لكن أعتقد أنّه كان من الأجدر أن توكل المهام الأساسية في هذا الصدد إلى هيئة الحقيقة والكرامة ويترك الملف للعدالة بما يحفظ مصالح الدولة ويحقق الغايات المرجوّة منه. أمّا بالنسبة لقانون زجر الاعتداء على القوات الحاملة للسلاح فقد أصدرنا في شأنه بيانا شديد اللهجة وطلبنا الاستماع بخصوصه، لكن كما تعلمين تمّ سحبه لاحقا. كذلك الأمر بخصوص القانون المنظم للمجلس الوطني للإحصاء فقد تمّت مشاورتنا في شأنه وقدّمنا ملاحظاتنا حوله. فبالتالي، الهيئة تحاول القيام بدورها الاستشاري لكن يبقى ذلك رهين إرادة استشارتنا وتعاون الحكومة.

بالمقابل، قانون التصريح بالمكتسبات هو من بين القوانين الهامّة التي من شأنها تعزيز ترسانة مكافحة الفساد وفيه الكثير من التطورات الإيجابية مقارنة بقانون 1987 المتعلق بالتصريح بالمكتسبات. نرجو فقط أن يتم احترامه على مستوى التطبيق.

الاتحاد العام التونسي للشغل:
من أجل مقاربة مبنيّة على المقارنة

"لا يمكن مقاربة الأشكال السلطوية التي برزت في بداية القرن الحالي على أنها مجرّد استمرار لسلوكيات وأفكار آتية من الماضي. وكما سنرى إنها تشكّل، بالمعنى الدقيق، سلطوية جديدة مرتبطة بسالفتها ولكنها لا تختزل بها" (كامو، جيسير، المتلازمة السلطوية، مقدمة، ص. 8).

خلال شهر ماي 2018، قام معدّ هذا التحقيق بمجموعة من اللقاءات في تونس بشأن الاتحاد العام التونسي للشغل، استكملها بمجموعة من القراءات في الأدبيات المنشورة في هذا الخصوص. وقد شمل التحقيق رؤساء وأعضاء حاليين وسابقين فيه فضلا عن أشخاص آخرين ذات صلة معينة به.

وفيما قدّم الأشخاص المستمع إليهم عدداً من الخطابات حول هذه المنظمة، فإنه يقتضي التعامل مع هذه الخطابات بكثير من الحذر بالنظر إلى أنّ توجه الخطابات والحقيقة التي تسعى إلى إبرازها غالبا ما يتأثر في إطار التفاعل مع معدّ التحقيق. وقياساً مع النظرية الكمّية للمراقبة، يمكننا القول إنّ معدّ التحقيق - بحكم وجوده وانتباهه والصورة التي قدّمها إلى المستمع إليهم - يُدخل هو الآخر تعديلات وخصائص يريد هؤلاء إضافتها إلى خطاباتهم. فكيف سيتعامل إذا معدّ التحقيق مع خطابات المستمع إليهم؟ وبين وفاء أمين لمضمون هذه الخطابات وتشكيك تامّ بصدقيتها، أين سيقف ويتموضع؟ اختار معدّ التحقيق أن يرسم مساره بدءاً مما يسمّيه رولان بارت "الأساطير العادية" (أو "التمثيلات العادية للحقيقة") وصولاً إلى وجهة نظر أكثر "نقدية" مكتسبة عبر الانفصال عن هذه التمثيلات. ولكن هذا الانفصال يجب أن يبقى جزئيا بشكل لا يُفقد معدّ التحقيق التصريحات المسجّلة والمكتوبة لمن أجرى معهم التحقيق.

أنيس علمي

المسارات المتعرجة لبناء الموضوع: من انطباع "لم أر شيئًا" إلى الانفصال

لم أكن أعرف شيئاً عن الاتحاد العام التونسي للشغل قبل إجراء مقابلات مع بعض قادته الحاليين والسابقين. وسبق أن قرأت أطروحة السيدة هيلا اليوسفي أتاحت لي إجراء هذه المقابلات وصياغة أسئلتي. وجعلني الانطباع بأنّي "لم أر شيء" (وقد تعزز هذا الانطباع بتسلسل المقابلات في وقت وجيز) أبدو ساذجاً أكثر مما كنت في الواقع. وقد أثبت هذا الأمر فائدته بحيث شعر من أجريت معهم المقابلات بثقة أكبر واستطاعوا بالتالي التعبير بحرية أكبر (من دون أن يحترموا دائماً ترتيب الأسئلة) وحتى الاستطراد على سجيّتهم متى أرادوا.

أصغيت مجدداً إلى المقابلات بعد أسبوع من إجرائها وأول ما لفتني كان التفاعل نفسه: بين غريب قادم لإجراء بحث وجيز حول الاتحاد العام التونسي للشغل من جهة، ومحنّكين لديهم باع طويل في العمل النقابي التونسي من جهة أخرى. كل هذا من شأنه أن يجعل المقابلة متحيّزة، ويجب التنبّه من هذه العقبات التي قد تكون في النهاية مثيرة للاهتمام وشديدة الوقع. وبرز عنصر مشترك بين المقابلات السبع التي أجريتها: كلهم تقريبا يحاولون تحذيري عبر الإصرار على "خصوصية هذا الاتحاد" أو على "ثقافة الاتحاد العام التونسي للشغل". ولا أخفي أنّي في البداية لم أفهم تماماً ما المقصود بتعبير "ثقافة" أثناء المقابلات نفسها.

وكلّما انفصلت أكثر فأكثر عن المقابلات، كلّما كان وقع كلمة "ثقافة" يختلف عندي: فتذكّرت بعض قراءاتي مثل l'illusion identitaire (وهم الهوية) لجي أف بايار أو أيضاً La Rigueur du qualitatif (صرامة النوعي) لجان بيير أوليفيبه دي ساردان، حيث يدعو الأول إلى إزالة مصطلح "ثقافة" من المفردات العلمية، والثاني إلى استخدام دقيق وحذر لهذا المفهوم في الأنثروبولوجيا الاجتماعية. وحتى من دون هذه القراءات النقدية، عليّ أن أعترف أن استخدام تعبير "ثقافة" جاء لتبرير كل شيء تقريباً خلال المقابلات. وبعبارة أخرى، هدف ذلك إلى تبرير كل ما يمكن أن يثير مفاجأة أو دهشة طالب شاب في العلوم السياسية في السوربون يحاول تأكيد مثاليته المفترضة في الأسئلة التي يطرحها. فهذه الأسئلة كانت حتماً ساذجة بالنسبة لخبراء في العمل النقابي تعلّموا قبل زمن طويل أن يفرّقوا بين النقابة الرسمية - المثالية والعمل الجدي - الحقيقي للنقابة. لذلك سيكون الاتحاد العام التونسي للشغل مختلفاً عن غيره، ومختلفاً عن نظرائه في الغرب، وذلك لأسباب ثقافية: ثقافة المنظمة وهويتها، و/أو الثقافة الوطنية، و/أو حتى الثقافة العربية الإسلامية؛ وسنرى أن هذه الأسباب الثلاثة تقدّم كعناصر مترابطة يعتمد كل واحد منها على الآخر.

عرّف كل من أجريت معهم مقابلات غالباً "الثقافة" بأنها ثقافة النظام السابق أي الثقافة الوطنية السلطوية. ما هي هذه الثقافة الوطنية السلطوية؟ لا يعود هؤلاء إلى أصل نشأتها بل يتعاملون معها على أنها أمر غير معلن أو بديهي. وحين أطلب منهم إعطاء معنى أدقّ لتعبير "الثقافة السلطوية"، يشير بعضهم إلى التسوية التي قبل بها الوطنيون ونقابيو الاتحاد العام التونسي للشغل إبّان الاستقلال، بيما يرى آخرون كما سنلاحظ، أن لها جذوراً أعمق في التراث والهوية العربية المسلمة للبلاد. وتقدّم هذه الهويات على أنها مترابطة: فيتم الخلط بين هوية الاتحاد العام التونسي للشغل والثقافة القومية التي ليست سوى جزء من الثقافة العربية المسلمة للبلد.

سرعان ما ندرك أنّ أية محاولة لشرح الاستثناء التونسي من خلال "الثقافة"، بما في ذلك مفهوم "ثقافة النقابوية"، يؤدي إلى اعتبار الاتحاد العام التونسي للشغل استمراراً للنظام القديم الذي لا يمكن أبداً أن يتطور.

فـ"ثقافة" النقابوية السلطوية تتجلّى في الاتحاد العام التونسي للشغل أكثر منه في مجالات أخرى في تونس عبر معاداة التعددية وعبر رؤية عضوانية وعمودية ووحدوية وتوافقية للمجتمع. ومع ذلك ، هل يمكن الخلط بين النقابوية السلطوية وبين "الثقافة السلطوية"؟ لكي نجيب على ذلك، علينا أن نسأل أنفسنا ما إذا كانت النقابوية السلطوية تشمل مختلف الفاعلين كما يشير مفهوم "الثقافة"، كـ "جوهر طاغ، وتصورات تم التطبيع معها إلى درجة تحويلها إلى المسّلمات، تهيمن على الفاعلين الاجتماعيين وتفرض عليهم تمثيلاتهم وسلوكياتهم؟"[1]

جوابنا على هذا التساؤل سيأتي سلبياً لدى مقارنتنا بين نقابة "تضامن" Solidarnosc البولندية والاتحاد العام التونسي للشغل، اللذين شكّلا هوّيتيهما في سياقين سياسيين غير ديمقراطيين رغم أنّهما يتحدّران من سياقين ثقافيين مختلفين. وسنثبت أيضاً أن الأمر لا يتعلق فقط بمعركة دلالية (مع أو ضد كلمة "ثقافة"؟). فالواقع أنّ إشهار حجّة الهوية يشيع شرح الأيديولوجيات ويحدّ من امكانية الوصول لفهم أكثر موضوعية لمكانة الاتحاد العام التونسي للشغل في الأداء الفعلي للنظام السياسي التونسي.

تؤكّد المقارنة مع نقابة "تضامن" البولندية على أنّ التحوّلات التي يعيشها الاتحاد العام التونسي للشغل حالياً - بفعل دوره السياسي المتعاظم - يمكن تفسيرها بشكل أفضل في السياق السياسي لـ"الانتقال الديمقراطي". وبعبارة أخرى، يشهد الاتحاد العام التونسي للشغل تحوّلاً حقيقياً. ومعرفة الاتجاه الذي سيسلكه تطوّر دوره السياسي إنما يدخل ضمن علوم استشراف المستقبل.

أولاً - الاتحاد العام التونسي للشغل: نقابة لا تختلف كثيراً عن غيرها..

"يجب الانتقال من نقابة قومية سلطوية قائمة على ثقافة قومية سلطوية إلى نقابة المواطن" (ح. ق.)

"(...) ما الفرق بين نقابة المواطن ونقابة قومية؟ لا يضم الاتحاد العام التونسي للشغل سوى 10% من الأعضاء الذكور والذكوريين. ونحن نعمل على الـ 90% المتبقية التي تضمّ فتيات ونساء. وبعد 14 جانفي، حصل تحوّل في النموذج: انتقلوا إلى نظام المواطن. (...). لديهم طريقة بيروقراطية جداً في العمل. وهم يقفون في وجه الحرية النقابية في حين أننا في سياق تحوّل ديمقراطي (ح. ق.)

من الناحية النظرية، تقدّم الكنفدرالية العامة التونسية للشغل (هي اتحاد معارض للاتحاد العام التونسي للشغل)، الاتحاد العام التونسي للشغل على أنّه فوضوي يحاول إعطاء الانطباع بأنه عصري. ولكن دخول عصر الحداثة السياسية يتطلّب نزع آخر ملابس النظام القديم. بعبارة أخرى، يجب البدء من الصفر وغسل الاتحاد العام التونسي للشغل في المغطس ذاته مع النظام السلطوي.

يبدو هذا الحكم مستنداً إلى افتراض قوامه أنّ منظمة مثل الاتحاد العام التونسي للشغل لا تستطيع مطلقاً التخلّص من العلاقات التي نسجتها مع النظام السلطوي لا سيما خلال الفترة الممتدّة من مؤتمر سوسة عام 1989 إلى نهاية تسعينيات القرن العشرين حين كان اسماعيل السحباني أميناً عاماً.

يصف أحد المستمع إليهم بشكل ملموس كيف يتجذّر الاتحاد العام التونسي للشغل في "الثقافة السلطوية" للنظام القديم:

"تبلغ ميزانيتهم 8 ملايين دينار كل عام، تدفع الدولة 70% منها[2]. نحن نطلب ربع المبلغ ولا نحصل عليه. هناك استنسابية واضحة. رفعنا شكوى إلى المحكمة الإدارية التونسية. وربحنا القضية. المعركة هنا الآن. نحن كيان معترف به رسمياً لكننا لا نُعطى الوسائل لتنفيذ سياستنا. هنا يكمن النضال الكبير". (...)

"نحن أمام قوى قديمة". "الاتحاد العام التونسي للشغل منظمة كلاسيكية".

تقود التفسيرات ذات الطابع الثقافي في الواقع إلى تجميد ديناميات هذه النقابة فتختزلها بـ"الثقافة الوطنية السلطوية" أو بهويتها الوطنية

ولاحقاً يصف الاتحاد العام التونسي للشغل، لجهة عمله الداخلي، وكأنه دولة سلطوية مصغّرة:

"عندما كنت في الاتحاد العام التونسي للشغل، طالبت بتغييرات في أسلوب الإدارة: مؤتمرنا (في الكونفدرالية) ينتخب لجنة توجيهية من 41 شخصاً ينتخبون بدورهم لجنة تنفيذية تابعة لها. أما الاتحاد العام التونسي للشغل فينتخب بشكل مباشر لجنة تنفيذية لا يمكن التحكم فيها من قبل اللجنة الإدارية لأن الأخيرة غير مهمة".

ينطلق صاحب هذا الكلام في رأيه من رفض تام للاتحاد العام التونسي للشغل. فالأخير ينتمي كلياً إلى "الثقافة السلطوية" للنظام السابق. فالاتحاد الذي أصبح بعد 2011، خارج السياق الزمني، محكوم بعدم الاستقرار:

"لقد اكتسبوا ثقافة الحزب الواحد. (...)" (ح. ق.)

"هذه هي الطبقة القديمة التي تعمل عناصرها سوياً. هذه هي الثقافة القديمة" (ح. ق.)

أضافت شخصية أخرى وهي أمينة عامة لنقابة أساسية مستشفى في تونس، عناصر تدعم هذه الفكرة. ورداً على سؤالي: "من أين أتت هذه "الآلية المعتمدة في الاتحاد العام التونسي للشغل" التي تتحدثين عنها؟"، أجابت:

"الأمر اجتماعي: إنها العقليات الذكورية" (ل.)

وأضافت:

"ليس الاتحاد العام التونسي للشغل هيئة نقابية عادية. إنه هيئة وطنية" (ل.)

"الاتحاد العام التونسي للشغل سيبقى دائماً منظمة ذكورية" (ل.)

"الاتحاد العام التونسي للشغل هو نقابة وطنية، لذلك ليس لديه ولن يكون لديه أبداً دور محدد وواضح" (ل.)

يؤكد هؤلاء إذاً على تغليب الاتحاد قضايا العمل على جميع أنواع النضال الاجتماعي والسياسي الأخرى (وبخاصة النضال النسوي). فالاتحاد العام التونسي للشغل، الذي يقود الدفاع عن الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية، سيبقى منظمة محافظة في ما يخص قضية المساواة بين الرجل والمرأة. ويستدل هؤلاء على ذلك من أن تعاطي الاتحاد مع قضية المساواة في الإرث مثلا (أخيراً)، بقي خجولاً جداً. ويقول البعض إنها "مرآة المجتمع".

تستخدم فكرة "المرأة الاجتماعية" أيضاً لشرح "النقابوية الشديدة" التي تسيطر على الاتحاد العام. وكما شرح أمين عام مساعد سابق للنقابة المركزية:

"لسوء الحظ، النقابوية موجودة في جميع المجالات من دون استثناء. هي جزء من معالم الأزمة الحالية. هل "المصلحة الوطنية في المقام الأول"؟ في الواقع، إنها المصلحة النقابوية وحتى الشخصية التي تسود في الغالب. النقابوية موجودة حتى داخل الاتحاد العام التونسي للشغل. إنها قوية جداً".

في الواقع، كان الاتحاد العام بصفته اتحاداً نقابوياً، مرتبطاً بشكل وثيق بالنظام القديم: "(...) "النقابات العمالية" التي تعتبر أداة "وساطة" مع أصحاب الأجور (لا سيّما في القطاع العام)، كانت بالنسبة لحكومات الدول السلطوية مؤسسات مهمتها نزع فتيل المطالب والاحتجاجات الاجتماعية [ريتشارد، واتربوري، 1990، صفحة 340 و341][3].

في الواقع كان الاتحاد العام تاريخياً أداة للسيطرة الاجتماعية ولكن فعاليته لم تكن كاملة. في الواقع، كانت اللجنة التنفيذية غالباً ما تغرق في مطالب القاعدة النقابية التي لم يكن انضباطها كاملاً بشكل دائم لا سيما خلال سبعينيات القرن الماضي حين أصبحت "الملاذ والملجأ للقوى المعارضة في السلطة" [الزغل، 1998، صفحة 10][4].

ثانياً - محاولة المقارنة بين الاتحاد العام التونسي وحركة "تضامن" (بولندا):

هوية الاتحاد هي قضية صراعات سياسية

إذاً إن أول بادرة فكرية لفهم طريقة عمل الاتحاد العام التونسي للشغل، بحسب الذين شملتهم المقابلات، هي تفادي مقارنته بنقابات أخرى مع الإصرار على "الثقافة" الخاصة للمنظمة النقابية التونسية. ولكن أين تكمن هذه "الخصوصية" التي لا يكفّ الفاعلون في الاتّحاد عن الحديث عنها؟

أ - في البيروقراطية المفرطة للاتحاد العام التونسي للشغل؟

من يمكنه أن يؤكّد جدّياً بأنها لا تشكّل خطراً على أي نقابة؟

ب - هل نأخذ في الحسبان أنّ الاتحاد العام يعيد، في داخله، إنتاج الصراعات الموجودة في المجتمع (بين النساء والرجال، والشباب وكبار السن إلخ..)؟ وهنا أيضاً كيف يشكّل ذلك خصوصيةً للاتحاد الوطني التونسي؟

ج - الاتحاد التونسي لا يتّسم بعدم التجانس على عكس النقابات الأخرى، بل تطبعه صراعات وانقسامات داخلية كبيرة. ولكن هل من اتحاد يفلت من هذه الظاهرة؟

إذا كان ثمة فرقٌ، فهو فرق في الدرجة وليس في الطبيعة. وهذا يسمح لنا إذا إجراء مقارنة بين الاتحاد ونقابة "تضامن" البولندية. فهذه الأخيرة لم تأتِ من السياق "الثقافي" نفسه الذي يأتي منه الاتحاد التونسي (النقابوية الإسلامية والقومية)، ولكنها مثله ولدت في سياق غير ديمقراطي أتاح لهما اكتساب دور ومكانة مهمّين للغاية.

تقود التفسيرات ذات الطابع الثقافي في الواقع إلى تجميد ديناميات هذه النقابة وتطورها، فتختزلها حيناً بـ "الثقافة الوطنية السلطوية" وحيناً آخر بهويتها "القومية" (ل.). ولكن كلا وجهتي النّظر هاتين خاطئة نظراً إلى كون سياق التحرر السياسي الذي استجدّ عام 2011 أثر بشكل ملموس على دور الاتحاد من خلال مضاعفة وسائل النضال المتاحة أمامه. فالاتحاد — الذي يقدر عدد منتسبيه بـ 700000 شخص أي بما يقارب 7% من سكان تونس، يكتسب في السياق "الديمقراطي"، ثقلا سياسيا لا يمكن إنكاره، بفضل قدرته على التعبئة.

بالإضافة إلى ذلك، يعاد تعريف دور الاتحاد في إطار "الانتقال الديمقراطي" المتواصل. فهذه المرحلة الانتقالية تتوافق مع إعادة تعريف الفاعلين "الشرعيين" الذين سيتولّون مسؤولية الشؤون السياسية وإعادة تعريف الأدوار السياسية الشرعية وإضفاء طابع قانوني عليها.

"الاتحاد العام التونسي للشغل هو اتحاد وطني، لذلك ليس لديه ولن يكون له دور محدد وواضح". (ل.)

"يجب على النقابة أن تبقى في إطار دورها الدستوري كقوة مضادة منبثقة من المجتمع المدني". (ح. ق.)

"في ظل الضعف الذي أصاب الدولة والحكومة، يبرز الاتحاد العام التونسي للشغل كضمانة في الجهات (المناطق). فالسكان هناك لا يريدون رؤية الحاكم بل الاتحاد الجهوي". (ل.)

"حين تستشعر الأحزاب اليمينية، ومن ضمنها "النهضة"، أن ثمة إشكالا، فإنها تعتبر الاتحاد العام التونسي للشغل "اتحادنا المركزي التاريخي منذ الاستقلال"، أما إذا كان هذه الجهة في موقع قوة، فهي ترغب في قمع الاتحاد".

"إنّ السياسة التي تعتمدها الأحزاب تقوم على الوصول إلى الحكم. أما نحن فنريد تحسين ظروف المعيشة والعمل". (ف.)

ليست الهوية غير الواضحة المعالم للاتحاد العام الوطني للشغل ظاهرة فريدة وخاصة به. فنقابة "تضامن" استغرقت عقداً لصياغة دورها النقابي بشكل قانوني. وكما يشير جيروم أورتو[5] فإن أول قانون للأحزاب في بولندا يعود إلى عام 1990. وبالتالي، كانت الصياغة القانونية لدور نقابة "تضامن" تتويجاً لنضالات سياسية طويلة. لا بدّ من "إعادة ترتيب التحدّيات والديناميات المعقدة لعملية فرض فئة "حزب" وبناء الديمقراطية بموجب القانون"، من أجل فهم النقاشات حول الدور السياسي المتنامي للاتحاد العام التونسي للشغل.

"إنه القصور في الإصلاحات القانونية. صحيح أن الاتحاد العام التونسي للشغل يلعب دوراً قانونياً، ولكنه واسع أيضاً. وهو مضطر على ذلك. فنحن نرغب في الاهتمام فقط بحقوق العمال، ولكن لا يمكن للاتحاد أن يحصر اهتمامه بالعمّال. نحن بحاجة إلى الجميع لتحسين حياة التونسيين والتونسيات".

كما تنظر الأحزاب السياسية إلى النقابتين في بعض الأحيان على أنهما تهديد لأن الاتحاد العام التونسي للشغل يكتسب في الواقع مكانة احتكارية، مثل ما كانت عليه نقابة "تضامن" في السابق. فقد أصبحت تدريجياً نقابة فوق الأحزاب نظراً إلى احتكارها ما يشكّل نقطة ضعف الأحزاب أي العدد.

ويبدو الاتحاد صامداً في هويته كنقابة. ويمكن تفسير ذلك بعدة عوامل: لا سيما غياب الثقة لدى أعضائه ولدى جزء من المجتمع التونسي في الأحزاب السياسية "التقليدية". ويعود ذلك إلى حذر من السلطة متأصّل في سياقات الانتقال الديمقراطي (في بولندا وتونس). ويبدو أنّ أحد مفاتيح شعبية الاتحاد التونسي هو تحديداً عدم السعي إلى الاستحواذ على السلطة والظهور بالتالي أقرب إلى المجتمع المدني من الحزب السياسي "التقليدي".

على غرار نقابة "تضامن"، يمكن اعتبار الاتحاد التونسي "تكتلاً تنظيمياً لا يزال وضعه وطبيعة الأنشطة (السياسية والنقابية والمدنية) لمختلف مكوناته - المتحدة حصرياً من خلال الإشارة إلى العلامة ذاتها - غير محددة إلى حد كبير، كما يصبّ "التباس النوع" بشكل خاص في مصلحته في سياق لعبة سياسية ذات أطر غامضة حيث الأحزاب هي مجرّد نوع من اللاعبين".[6]

ولكن لماذا لا يوجد أي قانون يوقف الاتحاد حين يتدخّل في التعديلات الوزارية؟ كيف يعقل أنّ ما من جهة قادرة على مواجهة الاتحاد قانوناً لإرغامه على توضيح هويته؟ لماذا لا تعارض الأحزاب السياسية الاتحاد بشدة طالما أنه يسرق منها النجومية؟

"حين يكون هناك مشاكل اجتماعية، تضع أحزاب السلطة الاتحاد العام التونسي للشغل في الواجهة"،

كما حصل تماما في حوارات قرطاج 1 وقرطاج 2 اللتين شارك فيهما الاتحاد من خلال أمينه العام.

في الخلاصة، يمكننا أن نفهم بشكل واضح أنّ مجمل اللاعبين السياسيين الأساسيين حتى الآن يجدون مصلحة في هذا الوضع حيث يبقى الدور السياسي للاتحاد العام التونسي للشغل غير محدد.

يحتل الاتحاد العام التونسي للشغل بالفعل وبسهولة أكبر المكان الشاغر الذي يتركه له اللاعبون المهمون طواعية: وهذا يسمح لهؤلاء تضييق المكان الذي يمكن أن تحتلّه الأحزاب السياسية اليسارية. وإذا حصل أن بدأ الاتحاد يكتسب أهمية سياسية كبيرة، فإنه يتم إرجاعه إلى وضعه النقابي ... في النهاية، إنها لعبة لا يربح لاعبوها ما يخسره الآخرون، لعبة لا خاسر فيها.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

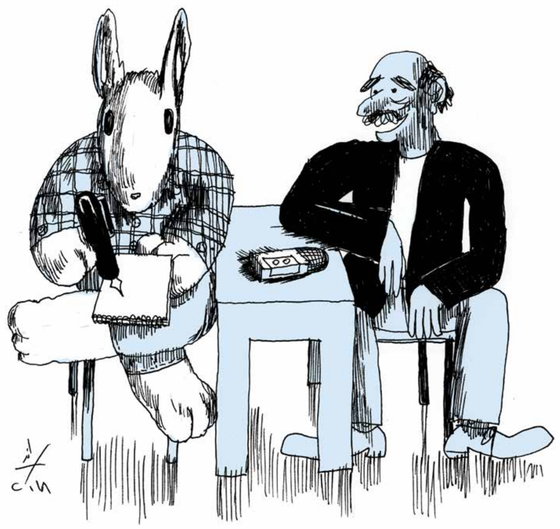

لـقـاء يـسـري الـمـزاتـي مـع الـمـفـكـرة:

هذه مقاربتنا لتحسين حقوق ذوي الإعاقة

أظهرت النتائج الأولية للانتخابات البلدية التونسية، التي حدثت في 6 مايو 2018، نجاحا كبيرا يحسب للأشخاص ذوي الإعاقة. فقد فاز 15 من أصل 18 مرشحا كرئيس قائمة من ذوي الإعاقة. كما فاز 144 شخصا من ذوي الإعاقة في المجالس البلدية التي يبلغ العدد الإجمالي لأعضائها 7500[1]. نظرا لأهمية هذا النجاح ورمزيته، حاورت المفكرة القانونية يسري مزاتي، رئيس المنظمة التونسية الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة[2]، التي كان لها الدور الأبرز في تطوير المقاربات الحقوقية لذوي الإعاقة في تونس. مزاتي كان لاعب كرة يد في المنتخب التونسي وقد حقق ميداليات في مسابقات عدة (1992). في سنة 1999، فقد بصره في حادث أليم لكن عاد بعد سنوات إلى ممارسة الرياضة. في سنة 2012، أسس المنظمة التي يرأسها حاليا.

المفكرة: كيف تقيمون تطور قضية الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا في المجال السياسي؟

المزاتي: في 2011، كان هناك فراغ في مجال المنظمات الحقوقية التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة. فأغلب هذه المنظمات كانت قبل الثورة موالية للنظام، فاختارت في ظل الثورة إما التوقف عن العمل أو الامتناع عن المشاركة في الثورة. أذكر في مارس 2011، كان على الدولة التونسية تقديم تقريرها الموازي للأمم المتحدة حول الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة. وإذ اضطرها ذلك على تشريك أشخاص من هذه الفئة لكتابة التقرير، تم اختياري من بين هؤلاء. أبرز ما لفت انتباهي المادتين 29 و30 من الاتفاقية الدولية والتي تتحدث عن المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا أننا كنا في فترة سياسية بامتياز في خضمّ التحضير لانتخابات المجلس التأسيسي. القانون الانتخابي لعام 2011 كان يتحدث في فصله 61 عن المشاركة في الحياة السياسية للشخص "في حالة خاصة". هذا التعبير كان مبهما جدا. فعن أي "حالة خاصة" نتحدث؟ هل هو المريض؟ السجين؟ أو المسافر؟ هنا، قررت مع خمسة أشخاص من ذوي الإعاقة القيام بعملية مناصرة في جويليا 2011 لإدماج هذه الفئة في الحياة السياسية، بالإعتماد على الإتفاقية الدولية التي سبق وذكرتها. اجتمعنا مع رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات وناقشنا امكانية تنقيح الفصل 61. تم ذلك فعلا، حيث أصبح الشخص "ذوي الإعاقة" يذكر بصفته هذه في القانون الإنتخابي. وكان ذلك أول إنجاز للمنظمة التونسية للاشخاص ذوي الإعاقة. انتهزت الفرصة وقتها وشكلت قائمة مستقلة ترأستها: كانت هي أول قائمة مستقلة في انتخابات المجلس التأسيسي من بين حوالي ال 1650 قائمة. ولكن لم يحالفني الحظ للترشح بسبب ندرة التمويل. من هنا كان قرار المنظمة تطوير المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات البرلمانية لعام 2014. قررنا العمل على تنقيح عدة فصول في قانون مجلة الانتخابات لسنة 2014، ليصبح للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الانتخاب وترؤس القائمات. كما عملنا على تسهيل عملية الانتخاب لهذه الفئة، حيث أصبح للكفيف والأمي من ذوي الإعاقة امكانية أن يكون له مرافق. كما تم توفير آليات خاصة تيسيرية داخل مراكز الاقتراع، مثل ترجمة القائمات الانتخابية إلى لغة " برايل" (كي يتمكن الضرير من الاطلاع على فحواهم). أيضا عملنا على أن يكون بعض رؤساء مكاتب الاقتراع والملاحظين داخل مراكز الاقتراع من ذوي اعاقة. أستطيع وصف عملنا في هذا الإطار بالمتطور والفعّال.

أيضاً أدّت الاستراتجية التي اعتمدتها تكرارا إلى نتائج إيجابية، لجهة تسهيل تطور قضية ذوي الإعاقة في تونس، وهي استراتيجية "حل المشاكل". عندما يحدث إشكال وطني كبير، نسارع نحن كأشخاص ذوي إعاقة لحلها أمام عجز الحكومة. إن أصبنا فهذا حسن، وإن لم نصب فيكفينا أننا حاولنا. ولكن لحسن الحظ كنا نصيب دائما، ما جعلنا نبيّن أن لذوي الإعاقة أهمية وطنية كبيرة وما جعلنا أيضاً نكسب ثقة الحكومة وأصحاب القرار. أذكر مثالا على ذلك الاعتصام الكبير لعمال مصنع الفولاذ في ولاية بنزرت، وهو أكبر مصنع للفولاذ في تونس، في 2011 والذي امتد على مدار أسبوع. عجز المسؤولون والسياسيون عن حلّ هذا الاعتصام. تدخلت أنا للحوار مع المحتجين واتصلت بعدة جهات سياسية وحكومية. وفي فترة زمنية قصيرة، تم حل الاحتجاج بالكامل. ما جعلني أكسب ثقة الحكومة وسهل لي الدخول إلى البرلمان والاجتماع مع نواب وسياسيين لمناصرة حقوق ذوي الإعاقة. الاستراتجية باختصار "نستظهر بعجز السلط مع إنجاز ذوي الإعاقة".

بمناسبة الانتخابات البلدية، قمنا بتقديم مقترح يزيد من وزن الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية. وجدنا أنه كما أن هناك ضمانات لمشاركة المرأة والشباب في قانون الجماعات المحالية، يجب أن يكون لمشاركة ذوي الإعاقة من باب أولى ضمانات. لذللك كان الاقتراح أن يكون شخص من ذوي الإعاقة من ضمن العشرة الأوائل في القائمات الانتخابية، على أن يترتب على كل من لا يلتزم بذلك حرمان القائمة أو الحزب من التمويل العمومي.

قريبا سنباشر العمل على قانون الانتخابات البرلمانية التي ستتم غالبا في 2019. ركيزتنا هذه المرة هم الأشخاص ذوو الإعاقة المنخرطون في العمل البلدي والذين تراوح عددهم، كما أظهرت النتائج الأولية للانتخابات البلدية، بين 144 من إجمالي 7500. هذا النجاح سيساعدنا على أن نطالب بإدراج ذوي الإعاقة من ضمن الأربعة أو الثلاثة الأوائل في قائمات الانتخابات البرلمانية.

المفكرة: ماذا عن تكوين الأشخاص ذوي الإعاقة للترشح على الانتخابات وماذا عن تكوينهم للعمل البلدي لاحقا؟

المزاتي: قمنا بتكوين ما يقارب 1650 شخص من ذوي الإعاقة في المقاربات الحقوقية. كما تم تكوين منظمات في هذا المجال، وخصوصا فروعنا في الولايات، على كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة داخل البلديات. كان لنا أيضا ظهور إعلامي كبير. قمنا بالعديد من الملتقيات والندوات الصحفية كان الإعلام متواجدا فيها كلها.

المفكرة: ما مدى التطور الحقوقي في العمل والتعليم والتنقل للأشخاص ذوي الإعاقة؟

المزاتي: في 2012، تم تنقيح القانون التوجيهي لسنة 2005 فيما يخص الضمانات او التأمينات التى تقدمها الدولة التونسية للأشخاص ذوي الإعاقة. أعتقد أن القانون متاز ولكن لم يتضمن أي ضمانات. كان يحتوي القانون على تعبير "تمكّن الدولة"، وهو تعبير سياسي فارغ، حيث أنه يخلو من أي زجر أو آلية تنفيذية. تغيّر الأمر مع التنقيح لتتحول كلمة "تمكين" إلى "ضمان". في التشغيل، زادت نسبة 1% من توظيفات ذوي الإعاقة المنصوص عليها قانونيا إلى 2% إجبارية في القطاعين العام والخاص. وفي حال لم يرد أو لم يستطع صاحب المؤسسة توظيف 2%، فعليه خلق مورد رزق خاص لأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة توازي ال2% المقرة في القانون.

كما تم في 6 نوفمبر 2013 تنقيح قانون التربية فيما يخص المدارس الدامجة للأطفال ذوي الإعاقة. وقد أصبحت، بموجب هذا القانون، جميع المدارس التونسية دامجة.

فيما يخص قانون السيارات، تم تنقيح القانون ليخول الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، البصرية، والجسدية، توريد سيارة معفية من الإداءات، على أن يكون له توكيل لمن سيكون السائق لمدة سنة.

كما تم تنقيح قانون الحماية الاجتماعية لتمكين العائلات المحتاجة والتى لها أفراد ذوي إعاقة من أجر إضافي من الدولة التونسية. كما للأشخاص ذوي الإعاقة العديد من الإعفاءات في وسائل النقل.

في 18 جويليا 2017، قمنا بتقديم سبعة مقترحات لرئيس الحكومة التونسية في ندوة حول إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التكوين المهني والتشغيل. عقدت هذه الندوة تحت إشراف رئيس الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ووزارة التكوين المهني. أعلن رئيس الحكومة عن هذه المقترحات بأنها بمثابة "قرارات" عقب الندوة، الأمر الذي أظهر تعاونا كبيرا من قبل الحكومة لقضايا المعوقين.

كما أشير هنا إلى أن المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي أول منظمة حقوقية في تونس ترفع التقرير الموازي للأمم المتحدة، وكان ذلك في 30 أوت 2017.

ولكن التطور القانوني لم يترافق مع تطور موازٍ على أرض الواقع. فتنزيل هذه المقترحات والقوانين واقعيا ما يزال بطيئا جدا في كل المجالات. ولكننا كمنظمة تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة نؤمن أننا اليوم نعمل على تحضير الأرضية. يبدأ ذلك أولا من خلال تنقيح القوانين. المرحلة الثانية تقوم على الضغط لتفعيلها وتنفيذها.

المفكرة: هل تلجؤون للقضاء في سبيل الضغط لتطبيق القوانين؟

المزاتي: لا نريد أن ندخل في حرب القضاء خوفا من أن يضر ذلك القوانين التى نريد أن ننجز تنقيحها. بعد تخطي مرحلة تنقيح جميع القوانين، يمكن أن نلجأ للقضاء. في الواقع، لا نريد أن ندخل في تصادمات مع أي طرف. أو بالأحرى، في نظرنا اليوم ليس وقت التصادمات أبدا.

هناك مواضيع نفضل عدم الخوض فيها. أقرب مثال على ذلك قضية التناصف على الميراث. فمشكلة ذوي الإعاقة أكبر بكثير وهي تتمثل بامكانية إيجاد عمل ومورد رزق، قبل المحاصصة على ميراث.

المفكرة: ما هي استراتجياتكم كمنظمة حقوقية في التعاطي مع الجهات الحزبية المختلفة؟

المزاتي: في الواقع، نحن نعمل على الأماكن وليس على الأحزاب. أقول بكل صدق يمكن أن نترشح في الانتخابات البرلمانية القادمة على قائمات أحزاب عدة، ولكن نبقى في ذاتنا نفضل عدم الإنتماء لأي حزب. البعض يمكن له أن ينتمي حزبيا، ولكن النسبة الكبيرة تعد نفسها مستقلة.

شخصياً، يمكن لي أن أترشح على قائمة أحد الأحزاب الكبرى، في حال منحني فرصة الترشح من بين الثلاثة أو الإثنين الأوائل على القائمة. إن لم يحدث ذلك، فسأتوجه إلى خيار القائمة المستقلة. وجودنا نحن كأشخاص ذوي إعاقة في أي حزب سيمنحنا الفرصة لتعزيز مقاربة حقوقنا في خطاب هذا الحزب وممارساته.

المفكرة: ماذا عن الجمعيات الأخرى التى تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة؟

المزاتي: في تونس هناك حوالي عشر منظمات حقوقية متخصصة بالإعاقة. تتعاون المنظمة التونسية معهم. ولكن في الكثير من الحالات، تبقى هذه المنظمات غائبة بسبب ضعفها المادي. خلال السنوات السابقة، أصبحت المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدر من الأهمية نظرا لموقعي وعلاقاتي المحلية والدولية. فأنا عضو في الهيئة التسييرية بين فرنسا وتونس لبرنامج "لنكن فاعلين وفاعلات"، الممول من الوكالة الفرنسية للتنمية وتحت إشراف وزارة الخارجية الفرنسية، والذي يضم أكثر من 80 جمعية دولية. أنا عضو أيضا في Disabled Peoples' International كما أنني عضو في الاتحاد العام الافريقي وفي التحالف المغاربي وتحالف شمال أفريقيا. كما أني ملاحظ في الأمم المتحدة في جنيف. كما أن المنظمة التونسية هي الشريك الأول لـhandicap international. يضفي ذلك الكثير من التموقع والأهمية للمنظمة على الصعيدين المحلي والدولي.

هناك تشبيك بين المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات تعنى بمواضيع حقوقية مختلفة، بحكم أن جميع المواضيع الحقوقية تمس بالمواضيع التى تعالجها المنظمة. فإن تحدثنا عن الشباب نجد أنه هناك شباب ذوو إعاقة. وإن تحدثنا عن المرأة أو الطفل، أيضا. كما نتعاون بشكل كبير مع وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، والتى تعمل بشكل كبير وقريب مع جميع المنظمات الحقوقية في تونس.

ولكن يبقى هناك مواضيع نفضل عدم الخوض فيها. أقرب مثال على ذلك قضية التناصف على الميراث. نجد هذه القضية سياسية ونخبوية أكثر منها حقوقية. فمشكلة ذوي الإعاقة أكبر بكثير وهي تتمثل بامكانية إيجاد عمل ومورد رزق، قبل المحاصصة على ميراث هو في غالب الحالات غير موجود. نحن نفضل دائما عدم الدخول في تصادمات سياسية من هذا النوع.

المفكرة: هل هناك عمل مشترك مع الدول العربية؟

المزاتي: يلتقي الفاعلون في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر كل سنة في المنتدى العربي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليتم وضع استراتجيات سنوية وتبادل الخبرات. آخر لقاء كان في 2016. صعوبة التمويل حال دون عقد اجتماع في 2017. في الواقع، نحن في تونس استفدنا من التجربة الحقوقية المغربية كثيرا لتطوير الوضع الحقوقي للأشخاص ذوي الإعاقة في تونس. كما استفادت مصر من التجربة التونسية فيما يتعلق ببطاقة الإعاقة. تبادل الخبرات يجعلنا نتطور حقوقيا على نسق متوازٍ كبلدان عربية، وهذا جيد.

المفكرة: ما تقييمكم لدعم الاتحاد العام التونسي للشغل لحقوق المعوقين؟

المزاتي: قام الاتحاد بعمل إحصائيات شملت حوالي 1000 شخص من ذوي الإعاقة لدرس أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا في مجال العمل. وجدنا من خلال هذه الدراسة العديد من الانتهاكات. قررنا على إثر ذلك تشكيل لجنة داخل الاتحاد تعنى بالعمال ذوي الإعاقة وتهدف إلى تحسين وضعيتهم في العمل والمساعدة على تنقيح القوانين التى تصب في هذا الاتجاه. كما كان للاتحاد دور بارز في العمل مع الحكومة لتفعيل العديد من القرارات التى اتخذت سابقاً في هذا المجال. أعتقد أن الاتحاد حليف مهم لنا كمنظمة وكذوي إعاقة.

208.456
عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة في تونس حسب إحصائيات 2014

11%
من حاملي بطاقة إعاقة هم من فاقدي البصر

كونت الجمعية ما يقارب
1650
شخص من ذوي الإعاقة في المقاربات الحقوقية

فـــوز 15 من
أصل 18 مرشحا كرئيس قائمة من ذوي الإعاقة

فاز 144 شـــخصا
من ذوي الإعاقة في المجالس البلدية التي يبلغ العدد الإجمالي لأعضائها
7500

2%
النسبة الإجبارية المنصوص عليها قانونيا في توظيفات ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص

المصدر: منظمة الصحة العالمية.
المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

حقوق نسوية منسية :
الحق في الأمومة والحق في الإجهاض "موقف القانون الليبي"

جازية جبريل محمد

الحق في الأمومة

من أبجديات الفطرة الإنسانية نشوء علاقة محبة بين الأم وجنينها وتعلق شديد. وقد تقرر الحامل الاحتفاظ بجنينها وإن حصل حملها خارج الزواج أو حتى سفاحاً. ويبقى السؤال: هل يساعدها القانون على ذلك؟ هل يمكنها من تسجيل المولود باسمها أو لقبها ويستخرج لها بطاقة عائلية ويمنحه جنسيتها؟ يجيب القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية في مادته الثالثة في فقرتها ج بأنه «يعد ليبياً كل من ولد في ليبيا لأم ليبية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو كان مجهول الأبوين».

أما إذا قرر أحد من ذوي قرباها (المعرفين في المادة 2/16 عقوبات أي أصولها، فروعها، زوجها وأخوتها والأصهار من نفس الدرجة، وأعمامها وأبناؤهم وأخوالها وأبناؤهم)، بأن عرضه أو عرض أسرته في خطر نتيجة أن الحمل غير شرعي، فيكون معذورا قانونياً ولو بدرجة معينة في أن يقوم بإجهاضها بغض النظر عن إرادتها. هذا ما تضعه المادة 394 عقوبات من خلال تخفيض العقوبات بمقدار النصف متى كان الإسقاط صيانة للعرض). ويبرر بعض الفقه الجنائي في ليبيا هذه السياسة التساهلية مع أقارب الحامل حال كونها قاصرا لا يعتد القانون بإرادتها ولكنه يسكت عن تبريرها إذا كانت الحامل بكامل إرادتها وتريد الاحتفاظ بجنينها. ذهبت المحكمة العليا الليبية في طعن جنائي 30/35 ق، جلسة 1985/09/24، (مجلة المحكمة العليا، س 23، ع 3-4، 1987، ص158) .بأن علة العذر ومناطه هو حالة الانفعال الطارئة. ويؤيدها في ذلك بعض الفقهاء مؤكدين على أن الإقدام على الفعل الإجرامي المتمثل في إجهاض الحامل من سفاح تحت وطأة الانفعال الطارئ الذي يعد من الأسباب المؤثرة على حرية الإرادة وسلامة التفكير، يوجب تخفيف العقاب عن الجاني، خاصة أنه أقل خطورة من الجاني العادي. إلا أن ما يعيب سياسة المشرع الليبي هو مده لنطاق المستفيدين من هذا العذر: فلفظ ذوى القربى دون تحديد لدرجة معينة لهذه القرابة يحيل في التفسير إلى نص م 16 عقوبات وحيث أن الحكم التسامحي استثنائي ومشروط بالانفعال الطارئ كما حددته المحكمة العليا، فهي حتماً لن تتوافر في كل ذوى قرباها ولا الخشية من العار توجب التسامح مع إقدام أحد الأصهار من الدرجة الثانية إلى حد إجهاض الحامل ولو بغير رضاها إنقاذا وحفظاً لعرضهم من الدنس، وبالتأكيد نحن هنا أمام انتهاك لحق المرأة في الأمومة وهو انتهاك محمي بالقانون.

المفارقة الموجعة عندما نصطدم بواقع مرير يخبرنا بأن كثيرا من الاعتداءات الجنسية على النساء، جانيها من ذوي قرباها، وبرغم أن جرائم الشرف عامة وجرائم زنى المحارم خاصة تعد من الجرائم الرقم الأسود الذي لا يظهر في الإحصائيات لعدم التبليغ عنها ومحاولة التستر بشأنها. ورغم ذلك، تخبرنا المحكمة العليا الليبية (طعن جنائي 28/411ق، جلسة 1983/05/17، مجلة المحكمة العليا، س21،ع 1، 1984، ص 149.) بأن هذه الانحرافات الأخلاقية ممكنة الوقوع في مجتمعنا العربي الإسلامي، حيث عرضت أمامها دعوى تتلخص وقاعها في قيام ابن أخت بمواقعة خالته، مما أسفر عنه حملها سفاحاً، ومن ثم قامت هذه الخالة بقتل المولودة من السفاح الآثم.

كما يكشف حكم أخر عن واقع مأساوي حيث تتلخص الواقعة بقيام أخ بالتبليغ عن غياب شقيقته، ثم تبين أنها مقتولة. وبالتحقيق معه، أخبر أنه قتلها لأنها على علاقة غير مشروعة مع مجهول. وبمزيد من التحقيقات تبين أنه قد اغتصبها أكثر من مرة تحت تأثير المسكر وحين أخبرته بأنها حامل ولم تنجح في إجهاض نفسها بالأعشاب قام بقتلها وحرقها (طعن رقم 400 لسنة 24ق، الجلسة 1977/11/15، المكتب الفني 14رقم الجزء3، ص 233.)

الحق في التصرف في الجسد والحق في الإجهاض الآمن

تؤكد المسوح القيمية في ليبيا على أن أغلبية عالية من الليبيين لا يبررون الإجهاض مطلقاً 76%. ولعل هذا التوجه القيمي السائد في المجتمع الليبي كان سبباً لأن يجرم المشرع الجنائي قيام المرأة بإجهاض نفسها أو كانت راضية على قيام الغير بإجهاضها، وهو يواجهها بعقوبة الجنحة التي قد تصل إلى ستة أشهر حبس، المواد (390-392 من قانون العقوبات). ولا تجد المرأة مبرراً لتخفيض العقوبة بمقدار النصف إلا إذا كان الإجهاض صيانة لعرضها حيث كونه حملا خارج العلاقة الزوجية المشروعة. أما ما سوى ذلك من مبررات نفسية أو عاطفية أو حتى اقتصادية، فلن تحول دون نعتها بالجانية وإن أمكن أن تكون ظروف قضائية موجبة لرأفة القاضي حسب سلطته التقديرية.

تسمح المرجعية الحقوقية الإنسانية بالدفاع عن الصحة الجنسية والإنجابية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، وهي تعطي المرأة الحق في الاختيار بين الحمل وغير الحمل، والاختيار في الاستمرار في الحمل أو في إيقافه، بالنظر إلى أن المرأة سيدة جسدها وتعرف مصلحتها أكثر من غيرها.

حكم الإجهاض في الشرعية الإسلامية

الإجهاض موضوع اجتهاد بالنظر إلى اختلاف الفقهاء حول جوازه، وأيضا بالنظر إلى غياب أساس شرعي قطعي لتحريمه، وهو ما يترك المجال مفتوحا أمام الاجتهاد.

لا يمكن القول أن الحق في الإجهاض لا يستند على أساس شرعي؟ ليست هناك آية قرآنية تتحدث عن الإجهاض لتؤكد تحريمه. فمصطلح «الإسقاط» «الإجهاض» غير مذكور في القرآن، فقط الحديث النبوي الشريف، يجيز الإسقاط في الأربعين يوما الأولي أو في المائة وعشرين يوما الأولى من الحمل ، ويحرمه بعد ذلك. والإجماع الفقهي حاصل على تحريمه بعد المائة وعشرين يوما، أي بعد نفخ الروح في الجنين.

أما القول بأن الإسقاط حرام لأنه يتعلق بقتل روح تولدت وتشكلت في رحم الأم والمرأة؟ فهذا موقف علماء المالكية لوحدهم. المالكية لوحدها متشددة في هذا الموضوع. أما المذاهب الأخرى، فلا تقول بتحريم الإجهاض فور وقوع الحمل، بل تقول أن الإجهاض مباح في حالات معينة قبل نفخ الروح في الجنين.

القول المشهور في المذهب المالكي وحده يحرم الإجهاض منذ الحمل، وفي المالكية قول «شاذ» يبيح الإجهاض في الأربعين يوما الأولى. أما المذاهب الأخرى من شافعية وحنبلية وحنفية فتجيز الإجهاض، حيث تجيزه الشافعية والحنبلية في الأربعين الأولى من الحمل، أي قبل مرحلة التخلق، فيما يجيز المذهب الحنفي الإجهاض إلى حدود نهاية الشهر الرابع، اعتقادا منه أن نفخ الروح لا يتم إلا في نهاية ذلك الشهر.

المغرب يتسلم 116 مهاجرا إفريقيا بعد ترحيلهم من إسبانيا

أقدمت قوات الأمن الإسبانية بمدينة سبتة المحتلة في سابقة تعد الأولى من نوعها على ترحيل 116 مهاجرا ينحدرون من دول إفريقيا جنوب الصحراء إلى المغرب، وذلك بعدما تمكنوا في وقت سابق وبالقوة من اقتحام السياج الحدودي الفاصل بين مدينة الفنيدق المغربية ومدينة سبتة التابعة للنفوذ الاسباني.

ترحيل المهاجرين غير الشرعيين للمغرب إحياء لاتفاقية قديمة بين البلدين

سابقة ترحيل المهاجرين غير الشرعيين من إسبانيا إلى المغرب أعادت إلى الواجهة الاتفاقية التي جرى توقيعها بين البلدين سنة 1992 المتعلقة بالهجرة.

وبمُوجب الاتفاقية المذكورة، يلتزم المغرب باستقبال المهاجرين غير النظاميين الذين تطردهم إسبانيا من أراضيها، سواء كانوا مغاربة أو قادمين من دول أخرى وقاموا باجتياز الحدود الشمالية عبر التراب المغربي.

وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على «أن تقوم سلطات الحدود للدولة المطلوب منها، بناء على طلب رسمي لسلطات الحدود للدولة الطالبة، بإعادة قبول رعايا دول أخرى دخلوا بصفة غير قانونية فوق ترابها والقادمين من الدولة المطلوب منها».

منظمات حقوقية مغربية ودولية تندد

أكد رئيس مرصد الشمال لحقوق الإنسان محمد بنعيسى في تصريحات صحفية أن المغرب مطالب بإلغاء هذه الاتفاقية، «لكونها لا تحمي حقوق المهاجرين، ولا تخدم مصالح المغرب».

في نفس السياق نددت منظمة العفو الدولية بعملية ترحيل المهاجرين الأفارقة، معتبرة ذلك «انتهاكا لحقوق المرشحين للهجرة غير النظامية وطالبي اللجوء المحتملين».

وأشارت أمنستي في بيان لها إلى أن قرار طرد هؤلاء المهاجرين نفذ بسرعة كبيرة، دون التحقق من هوياتهم ومعرفة مطالبهم وتقديم الإجراءات والضمانات القانونية لهم، من خلال توفير محامين ومترجمين، خاصة في ظل إمكانية تواجد «قاصرين غير مصحوبين ومثليي الجنس وبعض طالبي اللجوء ضمن الموقوفين».

هل آن الأوان ليتخلى المغرب عن دوردركي إسبانيا؟

تفاعلا مع هذا الجدل وتحت عنوان مثير «المغرب لن يكون دركيا لإسبانيا في مجال الهجرة» كتب مدير مركز الرباط للدراسات السياسية والإستراتيجية الدكتور خالد الشرقاوي السموني مقالا مطولا تداولته عدد من وسائل الاعلام أكد فيه أن المغرب «لا يتحمل مسؤولية المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا، وليست هنالك معلومات دقيقة تفيد فعلا بأن المهاجرين كانوا مقيمين في المغرب أو انطلقوا منه نحو إسبانيا. فقد يكونون قد انطلقوا من مناطق عبور أخرى»، متسائلا: «كيف يمكن استساغة ترحيل هذه الأعداد إلى المغرب، وتحميله وحده مسؤوليتهم، وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تعبئة السلطات المغربية، وتجهيز أماكن استقبال بشروط صحية؟» وقد أردف: «إن الاتفاقية بين الطرفين عقدت في ظروف سياسية معينة، واليوم عرف المغرب تحولات كبيرة على عدة أصعدة، ونهج سياسة جديدة للهجرة تتمثل في الاستراتيجية الوطنية للهجرة ذات البعد الإنساني والحقوقي».